التقرير الدوري السادس
حول اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو)
لبنان

الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانيّة
National Commission for Lebanese Women

بيروت ٢٠١٩

التقرير الدوري السادس

حول اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) لبنان

تم تصميم وطباعة هذا التقرير في إطار التعاون القائم بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وصندوق الأمم المتحدة للسكان

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
لبنان - بعبدا - الطريق الدولي - مركز رقم ٣١٧٦ طابق ٢
تلفون ٩٥٥١٠١/٢ ٥ ٩٦١+ **فاكس** ٩٥٥١٠٣ ٥ ٩٦١+ **البريد الإلكتروني** info@nclw.gov.lb
الموقع الإلكتروني www.nclw.gov.lb **البوابة الإلكترونية** http://e-portal.nclw.gov.lb

تقديم

يستعرض التقرير الرسمي السادس للبنان حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبادرات والتدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها، التي قامت بها الدولة اللبنانية خلال الأعوام ٢٠١٥-٢٠١٩ في إطار التزامها بالتعهّدات التي قطعتها على نفسها عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية.

بتكليف من رئاسة مجلس الوزراء، أعدّت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هذا التقرير، الذي ترفعه الحكومة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة للنظر فيه وإصدار تعليقاتها عليه. وقد وضعت المادة ١٨ من الاتفاقية هذه الآلية كوسيلة لرصد ومتابعة التزام الدول بالعمل بأحكام الاتفاقية.

بهدف ضمان إحاطة التقرير بكافة التطورات التي طرأت على أوضاع المرأة في لبنان خلال السنوات الأربع المنصرمة، اعتمدت الهيئة في تحضيره، منهجية تشاركية وتفاعلية مع كافة الوزارات والمؤسسات العامة واللجان النيابية المعنية. ولكي تكون الصورة شاملة، أشركت الهيئة، في اللقاءات القطاعية، التي نظّمتها تحضيراً لإعداد التقرير، الأحزاب السياسية ومنظّمات المجتمع المدني المعنية.

يقدم هذا التقرير صورة صادقة عن التقدّم المحرز في أوضاع النساء في لبنان، ويعكس من جهة الدور البارز الذي باتت النساء تقمن به على كافة الصعد الاجتماعية في الميادين المهنية والإدارية والثقافية؛ كما يعكس، من جهة أخرى، ضعف مواكبة التشريع لهذا التطور. ويبرز أيضاً هذا التقرير التحديات التي تواجه الجهود الرامية إلى القضاء الفعلي على أوجه التمييز ضد النساء، وهي في جزء كبير منها عائدة إلى الصعوبات، التي تلازم عادة عملية التغيير التشريعي والإداري في مجتمعات متشعّبة في مكوّناتها وفي توزيع السلطة بين ممثليّ هذه المكوّنات.

بالنسبة إلى الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، شكّلت عملية إعداد هذا التقرير مناسبة لتكوين نظرة شاملة على أوضاع المرأة في لبنان ولإجراء مراجعة تقييميّة كاملة للمبادرات، التي تقوم بها الدولة لتعزيزها.

إننا نأمل في أن يشكّل هذا التقرير أداة مفيدة لتصويب المسار بالنسبة إلى كل من يعمل من أجل مجتمع متطوّر وعادل يساوي بين نسائه ورجاله.

كلودين عون روكز
رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

تقدير وامتنان

تتوجّه الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالشكر إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان لتقديمه الدعم لإعداد التقرير الرسمي السادس حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما تشكر جميع الذين ساهموا في إعداده وتخصّ بالذكر فريق عملها وكلاً من:

- **رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية:** السيدة كلودين عون روكز
- **نائبتيّ الرئيسة:** السيدة وفاء الضيقة حمزه، والسيدة عبير شبارو إبراهيم
- **أعضاء لجنة سيداو وميسّرات اللقاءات التشاورية:**
د. ميريام يونس أبو عبدالله (رئيسة لجنة سيداو)، أ. رانيا الجزائري (نائبة الرئيسة)، المحامية كوليت الحايك مسعد، د. هانية حمّود، د. فاديا كيوان، القاضية أرليت جريصاتي، المحامية غادة حمدان حديب، د. سوسي بولاديان، المحامية مايا زغريني، أ. ميرين معلوف أبي شاكر، أ. مارتين نجم كتيلي.
- **الخبيرة:** د. مارغريت حلو

قائمة المحتويات

الصفحة

تمهيد ٦

الخلاصة التَّنفيذيَّة ٧

مقدمة: الإطار اللبناني والتَّحديات الأساسيَّة ١٠

الإجابات عن التَّوصيات ١٢

الجزء الأوَّل: المواد ١-٦ ..... ٢٩

الجزء الثَّاني: المواد ٧-٩ ..... ٣٣

الجزء الثَّالث: المواد ١٠-١٤ ..... ٣٦

الجزء الرابع: المواد ١٥-١٦ ..... ٤٢

الملحق رقم ١: التَّفاصيل العائدة لبعض التَّوصيات. ٤٣

الملحق رقم ٢: تفاصيل وجداول عائدة لمواد الاتفاقية. ٥١

الملحق رقم ٣: جداول القوانين والاستراتيجيات. ٦١

الملحق رقم ٤: جداول خاصة بما تمَّ تنفيذه من قبل عدد من المنظمات/جمعيات غير الحكومية ٢٠١٥-٢٠١٩ ..... ٦٥

الملحق رقم ٥: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٨٢

الملحق رقم ٦: الملاحظات الختامية على تقرير لبنان الجامع لتقريريه الدوريين الرابع والخامس ٩١

تمهيد

١. صادق لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) بتاريخ ٢١ نيسان ١٩٩٧. وجسَّد هذا التزام الدَّولة اللبنانيَّة بالقضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة وضمان تحقيق المساواة بين النساء والرجال، رغم التَّحفُّظ على الفقرة (٢) من المادة ٩ وعلى الفقرات (ج) و(د) و(و) و(ز) من البند الأوَّل من المادة ١٦، كما على الفقرة (٢) من المادة ٢٩ من الإتفاقيَّة.

٢. تمَّ تحضير هذا التقرير من قِبل الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة، وهي هيئة رسمية مُنشأة لدى رئاسة مجلس الوزراء بموجب القانون ١٩٩٨/٧٢٠. اعتُمدت الهيئة في تحضيره منهجيَّة تشاركيَّة واسعة استندت إلى نتائج استماراتٍ مفصَّلةٍ وُزِّعت على وزارات الدولة ومؤسساتها العامَّة، واللجان النيابيَّة المعنيَّة، ومنظَّمات المجتمع المدني، والأحزاب السياسيَّة الفاعلة، لجَمع المعلومات حول عملها في مجال تنفيذ الإتفاقيَّة وتوصيات لجنة سيداو في الأمم المتَّحدة، أُتْبِعت بعقد أربعة لقاءات تشاوريَّة معهم لمناقشة النتائج، وجلسة لاعتماد النص النهائي. يُوثِّق التقرير الحالي نتائج هذه العملية، ويستعرض ما تمَّ إنجازه في مجال تطبيق بنود الإتفاقيَّة وتوصيات اللجنة منذ العام ٢٠١٥ وحتَّى اليوم.

٣. عبَّرت البيانات الوزاريَّة للحكومات اللبنانيَّة منذ العام ٢٠١٥ عن قناعتها الراسخة بأهميَّة دور ومساهمة المرأة في تحقيق أهداف التَّنمية المُستدامة والنهوض بالبلاد على جميع الصُّعد، حيث أعلنت- وإنْ بصيغٍ مختلفةٍ- إلتزامها العمل على إزالة التَّمييز ضدَّ المرأة انطلاقًا من النصوص الدستورية ومضامين الإتفاقيَّات الدوليَّة التي صادق عليها لبنان وأبرزها إتفاقيَّة السيداو، بالإضافة إلى التَّوصيات والملاحظات الختاميَّة التي وافق عليها والتزم بتنفيذها. إنعكس هذا الإلتزام في إقرار عددٍ من القوانين، ووضع العديد من الإستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنيَّة الهادفة إلى تكريس وتعزيز حقوق المرأة والإنسان وتحقيق المساواة الجندريَّة في القانون وعلى أرض الواقع.

٤. تُدرك الدَّولة اللبنانيَّة أنَّه، رغم ما تَحَقَّق من إنجازاتٍ خلال السنوات الأربع الماضية، لا زالت الطريق أمام إحقاق المساواة الكاملة طويلةً ومحفوفةً بالتَّحديات والعَقبات. لكنَّ النِّية في العمل الجاد للوصول إلى هذا الهدف مُتوفِّرة، والعمل على إزالة العقبات والتَّحديات جارٍ على قدمٍ وساق من قبل الجهات المَعنيَّة، وعلى جميع الصُّعد.

الخلاصة التَّنفيذيَّة

٥. يُشكِّل التقرير الحالي، التقرير الدَّوري السَّادس الذي ترفعه الدَّولة اللبنانيَّة للجنة سيداو بموجب المادة ١٨ من الإتفاقيَّة. يُستهلُّ التَّقرير بتمهيدٍ وخلاصةٍ تنفيذيَّة، يَتبعُها عرضٌ مقتضبٌ للواقع الإجتماعي، السياسي، الإقتصادي والإطار التشريعي، من ثمَّ يَنقسم التقرير إلى قسمين رئيسيين: يَعرِضُ القسم الأوَّل لِما قامت به الدَّولة باتجاه تنفيذ التَّوصيات التي تقدَّمت بها لجنة سيداو في تعليقاتها الختاميَّة على التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس، ويُقدِّم القسم الثَّاني عرضًا لِما تمَّ تنفيذه لجهة تطبيق كل من مواد الإتفاقيَّة

٦. عممَّت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التعليقات الختامية للجنة السيداو على التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس والتوصيات الواردة فيها، على جميع الوزارات والمؤسسات العامَّة ومنظمات المجتمع المدني، وأرفقت هذا بتوعية شعبية حول الإتفاقيَّة وتوصيات اللجنة، كما عملت على التوعية بالإتفاقية في مختلف الحملات والأنشطة التي قامت بها، خاصَّة في المناسبات الدَّوليَّة والوطنية المُتعلقة بالمرأة. وفي هذا الأطار، نظَّمت الهيئة ورشة عمل تعريفية بـ" الآليات الدوليَّة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدَّ المرأة : بين النصِّ والتطبيق القضائي"، ركَّزت على كيفية استخدام الإتفاقيات الدوليَّة في الأحكام القضائيَّة، وشارك فيها أكثر من ثلاثين قاضيًا، منهم قضاة من رجال دين مسلمين ومسيحيين. وأظهرت نتائج الإستبيان الذي أُرسِل للوزارات والمؤسسات العامَّة ومنظمات المجتمع المدني في معرض التحضير لهذا التقرير استرشاد غالبيتها الساحقة بتوصيات اللجنة، كما بأهداف التنمية المُستدامة.

٧. شهدت السنوات الثلاث الماضية وجود إرادة سياسيَّة جادَّة للنهوض بأوضاع المرأة وتحقيق مساواتها بالرجل في القانون والواقع، كما شَهِدت عملًا جادًا ودؤوبًا للحدِّ من أثر التَّحديات والعقبات التي طالما اعترضت تحقيق هذه الأهداف. وتجلَّت هذه الإرادة على مستوى السلطات الثلاث.

على صعيد السلطة التنفيذيَّة

٨. تضمَّن البيان الوزاري لكلٍّ من الحكومتين اللتين تَشكَّلتا منذ انتهاء الأزمة الرئاسيَّة نهاية عام ٢٠١٦ نصًّا صريحًا على التزام الحكومة بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامَّة وفي مواقع صُنع القرار وبتنزيه القوانين من التَّمييز الحاصل بحقِّها انطلاقًا من النصوص الدستوريَّة ومضامين الإتفاقيَّات الدوليَّة التي انضمَّ إليها لبنان والتوصيات التي وافق عليها، وأبرزها إتفاقيَّة القضاء على جميع أنواع التَّمييز ضدَّ المرأة.

٩. في إطار تنفيذ هذا الإلتزام الحكومي، تمَّ رفع نسبة التَّمثيل النسائي في الحكومة الثَّانية لولاية رئيس الجمهورية (٣١ يناير ٢٠١٩)، وفي مراكز صنع القرار السياسي والإداري والقضائي في التَّعيينات الأخيرة، وفي تشكيل الوفود اللبنانيَّة إلى المؤتمرات المختلفة. كما تمَّ إقرار وإحالة عدد من مشاريع القوانين الرَّامية إلى تنزيه بعض القوانين من التَّمييز ضدَّ المرأة إلى المجلس النيابي. كذلك أطلق مجلس الوزراء الخطَّة الوطنيَّة للتَّمكين الإقتصادي للمرأة، وحرص على إدماج النَّوع الإجتماعي في عددٍ من الاستراتيجيات والخطط الوطنيَّة التي أقرَّها (كالخطة الوطنيَّة لمحاربة التَّطرف العنيف، والخطَّة اللبنانيَّة للإستجابة للأزمات)، كما في الإستعراض الطوعي لتنفيذ أهداف التَّنمية المُستدامة وأجندة ٢٠٣٠ (تقرير تموز ٢٠١٨). ومن الإنجازات البارزة في مجال تنفيذ هذا الإلتزام الحكومي، قيام رئاسة مجلس الوزراء بتكليف الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة، وضع خطَّة وطنيَّة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥عام ٢٠١٧. وأعَدَّت الهيئة الخطَّة بأسلوبٍ تشاركيٍّ واسعٍ مع وضع الميزانية التَّقديريَّة لكلفة تنفيذها، ورَفعتها إلى مجلس الوزراء الذي أقرَّها بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٩.

١٠. تستمرُّ الدولة اللبنانيَّة في تقديم مختلف أنواع الخدمات للنازحين/ات السوريين/ات، رغم تجاوز الأعباء التي تَرتَّبت عن هذا النزوح إمكانات الدولة على جميع الصُّعد. كما تَستمر بالتزامها بمبدأ عدم الإعادة القسريَّة وبضمان حصول النازحين/ات من سوريا على الوضعيَّة القانونيَّة، بحسب ما تُمليه القوانين والتَّشريعات اللبنانيَّة.

١١. عَملت الحكومة، ولا تزال، بالتعاون مع منسِّق الأمم المتَّحدة المُقيم للشؤون الإنسانيَّة والمفوضيَّة العُليا لشؤون اللاجئين، على تَعبئة وحشد دعم المجتمع الدولي من أجل تقاسم الأعباء وتقديم أكبر قدرٍ من الخدمات المختلفة للنازحين/ات والجماعات المُضيفة. إلَّا أنَّ مستوى التَّعاون والدعم الدولي والعربي ما زال قاصرًا عن تلبية الحاجات، بالإضافة إلى كون نسبة كبيرة من الدعم الذي يتلقَّاه لبنان هو على شكل قروضٍ، وإن مُيَسَّرة، ممَّا يزيد من أعباء الدَين العام ويَخلق مشكلة للبنان أكبر من تلك التي يحاول حلَّها.

١٢. حَرصت معظم الوزارات، كما القوى الأمنيَّة، على إدماج النَّوع الإجتماعي في الاستراتيجيات والخطط الوطنيَّة التي وضعتها أو حدثتها

(كوزارة البيئة والزراعة) وفي العديد من البرامج والمشاريع التي تنفِّذها. وأطلق عددٌ من الوزارات والهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة، الاستراتيجيات والخطط الوطنيَّة، ونفَّذت البرامج والمشاريع المَعنيَّة بالمرأة حصرًا، دون أيّ تمييزٍ بين المرأة اللبنانيَّة والنازحة واللاجئة، واستهدف بعضها المرأة الريفيَّة والفئات المُهمَّشة من النساء. أطلقت الهيئة الوطنيَّة، بالتعاون مع الوزارات المَعنيَّة والمجتمع المدني، التحالفات وحملات التَّوعية والمُناصرة لحقوق المرأة في مختلف المجالات وعلى جميع الصُعد، كما أعدَّت مسوَّدات قوانين لتكريس حقوق المرأة والفتاة، وتابعت مسارها في اللجان النيابيَّة. وتَصبُّ جميع هذه الاستراتيجيات والخطط والمشاريع والأنشطة في خدمة تنفيذ أهداف التَّنمية المُستدامة وأجندة ٢٠٣٠ واتفاقيَّة السيداو وتوصيات اللجنة. إلَّا أنَّ فعالية واستدامة تنفيذ هذه الاستراتيجيات والخطط الوطنيَّة يبقى رهن توفُّر الموارد، خاصَّة في ظلِّ سياسة عصر النفقات المُعتمدة من الحكومة لخفض العجز المُتفاقم في الموازنة.

١٣. باشرت وزارة العدل منذ ٢٠١٧، تنفيذ مشاريع وورش إصلاحيَّة تتعلَّق بتفعيل المعونة القضائيَّة وتَخصُّص المحامين، كما باشرت تنفيذ ثلاثة مشاريع تستهدف تحديث النظام القضائي ومَكنَنة العمليات والإجراءات في المحاكم وتقديم الدعم التقني لتعزيز قدرات المؤسَّسات القضائيَّة ودعم نظام المَعونة القانونيَّة لزيادة إمكانية وصول الفئات المُهمَّشة إلى العدالة. وتتعاون وزارة العدل مع لجنة المَعونة القضائيَّة في نقابة المحامين لتقديم الخدمات القانونيَّة لمحتاجيها. تستفيد النساء أكثر من الرجال من خدمة المَعونة القضائيَّة في دعاوى الطلاق والنَّفقة الواردة من المحاكم الروحيَّة والشرعيَّة المُختصَّة، كما دعاوى التَّنفيذ وغيرها من قضايا الأحوال الشَّخصيَّة. وتقوم لجنة المَعونة القضائيَّة بالتَّنسيق مع وزارة الشؤون الإجتماعيَّة على إرشاد النساء وسائر أفراد الأسرة في دعاوى العنف الأسري كما في دعاوى الأحوال الشخصيَّة وتسجيل مكتومي القيد القاصرين منهم والراشدين.

١٤. في مجال مكافحة الإتِّجار بالبشر، أعدَّت وزارة العدل، بالتَّعاون مع منظَّمة الهجرة الدوليَّة، مشروع قانون يرمي إلى تعديل القانون ٢٠١١/١٦٤ المُتعلِّق بتجريم الإتِّجار بالبشر لتفادي الثَّغَرات التي شابته، وأحَالته إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠. كما ساهمت بالتَّعاون مع الوزارات الأخرى والإدارات والأجهزة الرَّسميَّة والمدنيَّة المَعنيَّة ومع منظمة الهجرة الدولية، في وضع مُسوَّدة غير نهائيَّة لإجراءات تشغيليَّة موحَّدة تُشكِّل دليلًا لجميع الأطراف والأشخاص المعنيين في مكافحة جرائم الإتِّجار بالأشخاص في لبنان، ولا سيَّما الجرائم الواقعة على النساء والأطفال. اتَّخذت المديرية العامَّة للأمن العام سلسلةً من الإجراءات والتدابير للحدِّ من عمليات الإتِّجار بالبشر(وبخاصة منهنَّ العاملات المهاجرات في الخدمة المنزليَّة وعاملات الفنّ) ومعاقبة مرتكبيها، ودرَّبت عناصرها على كشف هذه العمليات وأصول التعاطي مع ضحاياها. ومنذ العام ٢٠١٦ حققت مديريتا الأمن العام والأمن الداخلي نجاحاتٍ مهمةٍ في كشف عمليات وشبكات الإتِّجار بالبشر.

١٥. وضَعت المديرية العامَّة لقوى الأمن الداخلي(٢٠١٤)، نظامًا معلوماتيًّا مركزيًّا يربط القطاعات المَعنيَّة بالعنف الأُسري في مختلف المناطق اللبنانيَّة، واعتَمَدت إستمارة موحَّدة لتوثيق حالات العنف الأُسري والعنف ضدَّ المرأة والفتاة، وحالات التَّحرش الجنسي المُبلَّغ عنها. هذا النظام المعلوماتي، إلى جانب التقارير السنويَّة لوزارة العدل عن الأحكام والقرارات الجزائيَّة الصادرة عن جميع المراجع القضائيَّة المُختصَّة بموضوع الإتِّجار بالبشر، والإحصاءات السنويَّة التي تُعدُّها المديريَّة العامَّة للأمن العام عن الإتِّجار بالبشر، والبيانات التي سيوفِّرها تنفيذ المشروع الوطني لاحتساب التكلفة الإقتصاديَّة للعنف ضدَّ النساء والفتيات، وأنواعه وأشكاله ومدى تكراره من قبل مُرتَكبيه، كل ذلك سيشكل خطوات أساسيَّة ومهمَّة لتوفير إحصاءاتٍ وطنيةٍ حول هذه الظواهر.

١٦. تعمِّم وزارة الشؤون الإجتماعيَّة تجربتها في إجراء تدقيقٍ جندري لعددٍ من المشاريع التي تُنفِّذها على الإدارات الرسميَّة الأخرى، وتدريب صُنَّاع القرار فيها على إدماج النَّوع الإجتماعي في عملهم. وتقوم الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانية حاليًا بأنشطة ترمي إلى التَّعرُّف على مدى تطبيق مبدأ إدماج مقاربة النَّوع الإجتماعي في السياسات والبرامج والهياكل التَّنظيميَّة في المؤسَّسات والبلديات، والوزارات والنقابات والأحزاب. نفَّذ المعهد المالي التابع لوزارة الماليَّة دورات تدريبة حول موضوع إدماج النوع الإجتماعي في الموازنة استهدفت موظفي القطاع العام وغيرهم من المُهتمين.

على صعيد السلطة التَّشريعيَّة

١٧. تجلَّت الإرادة السياسيَّة لإزالة التَّمييز اللاحق بالمرأة في الديناميكية التي ميَّزت عمل اللجان النيابيَّة خلال الفترة ٢٠١٧- ٢٠١٩، كما في الدرجة العالية من التعاون والتشاور مع الآليَّة الوطنيَّة للنهوض بالمرأة، والوزارات المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، لدى دراستها ما يزيد عن ٣٥ إقتراح ومشروع قانون تتعلق بالمرأة حصرًا أو تنعكس على أوضاعها. ونَتَج عن هذا إقرار مجلس النواب أربعة قوانين أزالت التَّمييز عن المرأة في مجالات حدَّدتها توصيات اللجنة، وما يزيد عن ثمانية قوانين تنعكس إيجابًا على أوضاع المرأة.

١٨. أقرَّ مجلس النواب عام ٢٠١٧ قانونًا إنتخابيًّا جديدًا إعتمد النظام النسبي. ورغم عدم نصِّه على كوتا نسائيَّة، لَعِب هذا القانون دورًا فاعلًا في زيادة عدد المرَشَّحات بشكلٍ غير مسبوقٍ منذ إقرار الحقوق السياسيَّة للمرأة عام ١٩٥٣، كما في حثِّ الأحزاب السياسيَّة على ترشيح نساءٍ على لوائحها الإنتخابيَّة.

١٩. في إطار الرقابة البرلمانيَّة على عمل السلطة التَّنفيذيَّة ومتابعة تنفيذها للقوانين التي أقرَّها المجلس النيابي، أحالت اللجنة البرلمانيَّة لإجراء المراجعة اللاحقة للقوانين، إلى رئاسة مجلس الوزراء (يونيو ٢٠١٩)، لائحة بالقوانين التي لم يتمَّ إصدار مراسيمها التَّنظيميَّة بعد. لقد أجرت لجنة حقوق الإنسان النيابيَّة مطلع ٢٠١٩ المراجعة اللاحقة لتنفيذ قانون حماية المرأة وسائر أفراد الاسرة من العنف الأسري (رقم ٢٠١٤/٢٩٣) في معرض دراستها لمختلف التعديلات المُقترح إدخالها على هذا القانون.

على صعيد السُّلطة القضائيَّة

٢٠. بالإضافة إلى تَوَضُّل السلك القضائي إلى حدود المناصفة بين الذكور والإناث، وتَبوُّء عدد من القاضيات مراكز قضائية عُليا، شهد القضاء بروز تطوُّرين إيجابيين لهما إنعكاسات في مجال الحماية القضائية لحقوق المرأة والفتاة. تجلَّى الأول في التَّوجُّه الملموس لدى عددٍ من القضاة والمحامين لجهة الإستناد إلى المواثيق والشِّرع الدوليَّة، واتفاقيَّة السيداو، في أحكامهم ومرافعاتهم وتشديدهم على دَور القاضي في حماية الحقوق والحرِّيات عبر ضمان مواكبة القوانين للتطور في مجال حقوق الإنسان والمرأة. وتجلَّى الثَّاني في صدور قرارات قضائية لم تُحاكم ضحايا الإستغلال الجنسي والأطفال ضحايا الإستغلال في مجالي التسوُّل والعمل القسري، والتي تُعتبر مؤشرًا على الإنتقال من المقاربة العقابيَّة إلى المقاربة الحمائيَّة لضحايا الإستغلال الجنسي والإتِّجار بالبشر.

على صعيد الأحزاب السياسيَّة

٢١. شَهِدت الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ تطورًا إيجابيًا لجهة تعزيز دور المرأة في الأحزاب تجلَّى في تعيين عددٍ من الأحزاب الفاعلة على الساحة اللبنانيَّة، نساءٍ في أعلى مناصبها القيادية (كمنصب الأمين العام ونائب الرئيس، ومستشار لرئيس الحزب، ومُنسِّق للكتلة الحزبية في البرلمان). اعتمد عددٌ من الأحزاب كوتا نسائية طوعية في التعيينات و/أوالإنتخابات لمجالسها المركزية أو الإقليمية، كما وضع بعضها استراتيجيات تهدف إلى تعزيز دور المرأة فيها خارج إطار التنميط الذي كان سائدًا عن دور المرأة الحزبيَّة.

مقدِّمة:
الإطار اللبناني والتَّحديات الأساسيَّة

٢٢. يقع لبنان على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، مساحته ١٠٤٥٢ كلم٢، وقد بلغت تقديرات الحكومة اللبنانيّة لعدد السكان المقيمين على أراضيه خلال شهر اكتوبر ٢٠١٨ ما يقارب ٦ ملايين نسمة، منهم ٤,٥٠٠,٠٠٠ نسمة من اللبنانيين. ويُضاف إلى عدد اللبنانيين المقيمين ١,٥٠٠,٠٠٠ نازحٍ من سوريا، منهم ٢٨,٠٠٠ نازح فلسطيني ، بالإضافة إلى٣٥,٠٠٠ لبناني عادوا من سوريا نتيجة الأحداث، و١٨٠,٠٠٠ لاجىء فلسطيني موجودين أساسًا على الأرض اللبنانيّة.

الوضع الإقتصادي

٢٣. يُصنَّف لبنان بين مجموعة الدول ذات الدخل المتوسط. ورغم العمل على تعزيز قطاعي الصناعة والزراعة، لا يزال اقتصاده يعتمد بدرجةٍ كبيرةٍ على قطاع الخدمات والسياحة، ممَّا يجعله عُرضةً للتَّأثُّر بأحداث محيطه وأزماته السياسية.

٢٤. يعاني لبنان منذ مطلع القرن تدهورًا ملموسًا في الأوضاع الإقتصادية، تجلَّى ذلك في التراجع في نسب النمو الإقتصادي من ٨٪ كمعدَّلٍ وسطي للأعوام ٢٠٠٧-٢٠١٠ إلى ما بين ١٪ و٢٪ للأعوام ٢٠١١-٢٠١٧، وفي تراجع نسبة النمو في الناتج المحلي من ٠,٦٪ عام ٢٠١٧ (حسب تقديرات الحسابات القومية لعام ٢٠١٧ الصادرة عن ادارة الاحصاء المركزي)، إلى ٠,٢٪ عام ٢٠١٨، والتي ما زالت مُتدنية رغم ارتفاعها إلى ١,٣٪ في العام ٢٠١٩. بلغ معدَّل النمو الإقتصادي منذ مطلع ٢٠١٩ صفر بالمئة وفقًا لمصرف لبنان.

٢٥. تُشير الإحصاءات إلى أنَّ نسبة التَّضخُّم بَلغت ٤,٠١٪ خلال شهر أيار ٢٠١٩، أي بزيادة ١,٣٢٪ عن المعدل الوسطي للسنوات ٢٠٠٨-٢٠١٩(٢,٦٩٪). كذلك تشير تقديرات البنك الدولي إلى تضاعف نِسَب البطالة في السنوات الأخيرة، حيث ارتفعت من ١٠٪عام ٢٠١٢ إلى ٢٠٪ عام ٢٠١٨. وتشير الإحصاءات الصادرة عن المنتدى الإقتصادي الدولي (٢٠١٨) إلى ارتفاع نسبة البطالة إلى ٤٠٪ بين النساء و٦٠٪ بين الشباب.

٢٦. بذلت الحكومة الحاليّة جهدًا ملموسًا للإنطلاق في عملية الإصلاح والحدِّ من الهدر والفساد وتنفيذ مقررات وخطط مؤتمر سيدر.

الإطار الدستوري

٢٧. لبنان جمهورية ديمقراطيَّة برلمانيّة، يقوم نظامه على مبدأ الفَصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها. ورغم اعتماده للغةٍ محايدةٍ جندريًّا، وخُلوِّه من نصٍ صريحٍ يُحظِّر التَّمييزعلى أساس الجنس، يُكرِّس الدستور احترام الحرِّيات العامَّة، ويَكفل المبادرة الفرديّة والملكيَّة الخاصَّة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وفي الحقوق المدنيّة والسياسيَّة دون تمايزٍ أو تفضيلٍ (الفقرة ج من المقدمة والمادة ٧ منه).

٢٨. تُكرِّس مقدمة الدستور اللبناني إلتزام الدولة بمواثيق جامعة الدول العربية ومنظَّمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسيدها لهذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء (الفقرة ب). وقد نَصَّت المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية على تَقدُّم تطبيق أحكام المعاهدات الدوليَّة على القانون الوطني عند التَّعارض بينهما. يُعتبر هذا ضمانة لتنفيذ لبنان لالتزاماته الدوليَّة في مجالات حقوق الإنسان بشكلٍ عام والمرأة بشكلٍ خاص.

٢٩. شَهدت الأعوام الأربعة الماضية بروز تَوجُّهٍ ملموسٍ لدى عددٍ من القضاة والمحامين لجهة الإستناد إلى المواثيق والشِّرع الدولية، وتشديدهم على دور القاضي في حماية الحقوق والحريات عبر ضمان مواكبة القوانين للتطور في مجال حقوق الإنسان والمرأة. ظهر هذا التَّوجُّه في الأحكام التي صدرت في قضايا العنف الأُسري كالحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجَلة في منطقة جب جنين رقم ٢٠١٥/٨٥، والحكم الصادر عن القاضي المُنفرد في جبيل النَّاظر في قضايا الأمور المستعجَلة رقم ٢٧١ عام ٢٠١٥، والحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجَلة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١، وقرار القاضي المُنفرد الجزائي في المتن الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ في قضية عددٍ من المثليين/ات، الذين/اللواتي أُعلنَ عدم جواز اعتبار العلاقات المِثليّة مخالفة للطبيعة وفقًا للمادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، تبعًا لكون القاضي غير مُفوَّض بتعريف الأفعال المُخالفة للطبيعة، ووجوب استبعاد تطبيق المادة ٥٣٤/ عقوبات على العلاقات المِثليّة لتعارضها مع المعاهدات الدوليّة ومبدأ الكرامة الإنسانية وحق التَّمتُّع بالصحة النفسيَّة وذلك سندًا للمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وعملًا بالمبادىء العامَّة للقانون، وتحديدًا المبدأ العام بحرية التَّصرُّف بالجسد وبالحق في التعبير عن الميول الجنسية وبممارسة النشاط الجنسي، واعتبارها ممارسة لحقٍ طبيعي سندًا للمادة ١٨٣/

عقوبات. وقد كرَّست محكمة الإستئناف الجزائيَّة في جبل لبنان (الغرفة الثانية عشرة) هذا القرار بأكثرية أعضائها، بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢. وشدَّدت المحكمة في قرارها على ضرورة تفسير النص بما يتلاءم مع التطور الإجتماعي، وكرَّست موقف القاضي الإبتدائي الذي كان أعلن أنَّ وظيفة القاضي هي «حماية الحقوق والحريات».

الإطار الإجتماعي – السياسي

٣٠. بحكم محوريَّة الأحوال الشخصيَّة وموقع المرأة في الأسرة والمجتمع في الهوية الطائفية، تواجه أيَّة محاولة تشريع مدني في مجال الأحوال الشخصيَّة، معارضة من القيادات الروحية والطائفية. تَستند هذه المعارضة إلى تفسيرٍ ضيِّقٍ لأحكام المادة ٩ من الدستور الذي يضع قوانين الأحوال الشخصية حصرًا في عهدة الطوائف، ممَّا أدى إلى تمييزٍ ضدَّ المرأة داخل الطائفة الواحدة من جهة، وبين النساء من مختلف الطوائف من جهة أخرى.

٣١. شَهِد لبنان في السنوات الأربع الأخيرة تَبَلوُر إرادة سياسية جادة تجلَّت في تطوراتٍ إيجابيةٍ تَماشت مع توصيات لجنة السيداو لجهة تكريس وتعزيز حقوق المرأة وكَسر الطوق الطائفي المفروض عليها، ومنها:

أ. الإرتفاع الملحوظ في عدد مقترحات ومشاريع القوانين التي تُعنى بحقوق المرأة والمطروحة أمام المجلس النيابي، ومن ضمنها التعديلات المطلوبة لقانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري الصادر عام ٢٠١٤، الذي أخرج العنف الأسري من دائرة المساحة الخاصة وجعل منه شأنًا مدنيًّا يقع تحت مسؤولية الدولة.

ب. الدعم الذي حصده إعلان وزيرة الداخلية مطلع ٢٠١٩ عن نيَّتها البدء بحوارٍ جدي عن الزواج المدني مع قيادات سياسية وحزبيَّة وروحيَّة حتى إقراره.

ت. التَّحول الإيجابي في مواقف الأحزاب السياسيَّة الكبرى من مشاركة المرأة في المراكز القياديَّة داخل الحزب وخارجه.

ث. تعيين نساء في مناصب إستشارية في رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس الوزراء، وقيادات حزبيَّة.

ج. الإرتفاع غير المسبوق في عدد المُرشحات للإنتخابات النيابية نتيجة اعتماد نظام التمثيل النسبي. وسَنُقدِّم تفصيلًا لهذه التطورات الإيجابية في متن التقرير.

الإجراءات السياسيَّة والقانونيَّة والإداريَّة التي اعتمدتها الدولة لتنفيذ اتفاقية السيداو

٣٢. رغم تتالي الأزمات السياسيَّة وما نجم عنها من فراغٍ رئاسي استمر عامين ونصف، وفراغٍ حكومي لمدة ٩ أشهر (عبر حكومة تصريف أعمال)، وما رافق هذا من تعطيل لعمل المؤسسة التشريعية، شهدت الفترة المُمتدة بين ٢٠١٥ ومطلع ٢٠١٩ عملًا دؤوبًا وتعاونًا وثيقًا بين وزارات الدولة ومؤسساتها العامَّة، ومجلس النواب بلجانه المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الدولية المانحة لتنفيذ إتفاقية السيداو، مُسترشدة بتوصيات اللجنة وملاحظاتها الختامية على التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس الذي رفعته الحكومة للجنة عام ٢٠١٤، كما بأهداف التنمية المُستدامة، وبخاصة منها، تلك المُتعلقة بالنهوض بأوضاع المرأة وتعزيز المساواة الجندريَّة.

٣٣. إلى جانب الآلية الوطنية للمرأة في لبنان، ضمَّت الحكومتان الأخيرتان، ولأول مرة في تاريخ لبنان، وزارة دولة لشؤون المرأة (٢٠١٦)، ثمَّ استُبدِلت بوزارة الدولة للتمكين الإقتصادي للنساء والشباب (٢٠١٩). كذلك ضمَّت الحكومة الأخيرة ٤ نساء بين أعضائها، وعُيِّنت إحداهنَّ وزيرة للداخلية والبلديات لأول مرة في تاريخ لبنان والعالم العربي.

٣٤. وَضَعت وزارة الدولة لشؤون المرأة مطلع العام ٢٠١٧ خطة عملها للأعوام ٢٠١٧-٢٠٢٢ وقد تضمَّنت إطلاق ورشة عمل قانونيَّة لتنزيه القوانين المُجحفة بحق المرأة والفتاة، واقتراح قوانين جديدة لتعزيز حقوقهنَّ. وبهذا ضمّت جهودها إلى الجهود القائمة لتنزيه القوانين من قبل الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة، ووزارة الشؤون الإجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني. ترافق هذا مع وَضع وتبنّي استراتيجيات وطنية وبرامج، واتخاذ إجراءات عدَّة لضمان حقوق المرأة في لبنان.

٣٥. كذلك أصدر لبنان الإستعراض الطوعي لأهداف التنمية المُستدامة، وتمَّ تحديث الخطة اللبنانيَّة للإستجابة للأزمات عام ٢٠١٩، وتبنِّي خطة وطنيَّة لمَنع التطرف العنيف عام ٢٠١٨، وصادقت الحكومة على الخطة الوطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وتمَّ اعتماد أسلوبٍ تشاركي واسعٍ في إعداد كلٍّ منها، كما تمَّ إدماج النوع الإجتماعي في جميعها.

الإجابات عن التوصيات

التوصية رقم ١٢: اللاجئات ومُلتمِسات اللجوء وعديمات الجنسية

٣٦. تُعيد الحكومة اللبنانية تَأكيد موقفها أنّ أية محاولة توطين في لبنان هي خرق للدستورالذي حظَّر التوطين صراحةً في الفقرة(ط) من مقدمته. وبالتالي لا يُشكِّل توطين النازحين السوريين و/أو اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حلًا من الحلول الدائمة المطروحة لمشكلتهم مع استمرار الحكومة بالتَّمييز بين وضعية كلٍّ من اللاجىء والنازح. وتؤكِّد الحكومة أنَّ الحل الوحيد الدائم والأفضل المتوفِّر للنازحين، يَكمن في ضمان عودتهم الآمنة إلى سوريا، كما تمليه قواعد القانون الدولي والمصالح الحيويَّة للبنان كبلدٍ مضيف.

٣٧. لحين تَوفُّر هذا الحل، يلتزم لبنان، وبمساعدة المجتمع الدولي، تقديمَ مختلف أنواع المساعدات الإنسانيَّة المُمكنة للنازحين تماشيًا مع التزاماته الدوليَّة ومع إعلان نيويورك حول اللاجئين والمهاجرين وإطار الإستجابة الشاملة للاجئين (٢٠١٦). هذا ما قام ويقوم به لبنان منذ بدء الأزمة السورية دون تمييزعلى أي أساسٍ كان، رغم تجاوز الأعباء التي نجمت عن هذا النزوح إمكانات الدولة على جميع الصعد.

٣٨. أعادت الخطَّة اللبنانيَّة للإستجابة للأزمة السورية (٢٠١٩)، تأكيد احترام الحكومة اللبنانيَّة لمبدأ عدم الإعادة القسرية وعلى ضمان حصول النازحين/ات من سوريا على الوضعيَّة القانونية، بحسب ما تمليه القوانين والتشريعات اللبنانية، بانتظارعودتهم بأمانٍ وكرامةٍ إلى بلدهم، والتي تُشكِّل الحلَّ الدائم والمُفضَّل لمشكلتهم. كذلك نصَّت على الإستمرار بالسماح بدخول الحالات الإنسانيَّة الإستثنائية عبر موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية. كما عززت قدرات مكاتب الأمن العام لتَمكينها من البتِّ بعددٍ أكبرٍ من الطلبات وتطبيق الإعفاء من الرسوم.

٣٩. تَعهدت الحكومة في ورقة الشراكة المُوقَّعة في بروكسل (٢٠١٨) بالعمل على إزالة العوائق التي تعترض تسجيل النازحين وحصولهم على وثائق الإقامة. وأنشأت في شباط ٢٠١٨ آليةً لتسجيل أطفال النازحين السوريين الذين وُلدوا في لبنان في سجل الأجانب وإرسال شهادات الولادة إلى السفارة السورية عبر وزارة الخارجية والمغتربين.

٤٠. تَعتَمد المديرية العامَّة للأمن العام سياسة عدم ترحيل أي سوري/ة أو إعادتهم قسريًا منذ اندلاع الأحداث في سوريا إلَّا في حالات ارتكاب جُرمٍ أو تهدِّيد الأمن والسلم الأهليين.

٤١. تعمل الحكومة اللبنانيَّة جاهدة، بالتعاون مع مُنسِّق الأمم المتحدة المُقيم للشؤون الإنسانية ومع المفوضيَّة العُليا لشؤون اللاجئين، على تعبئة وحشد دعم المجتمع الدولي من أجل تَقاسُم الأعباء وتقديم أكبر قدرٍ من الخدمات المختلفة للنازحين/ات والجماعات المُضيفة. وفي هذا المجال، عُقِدت مؤتمراتٍ عدَّة، منها مؤتمر لندن(٢٠١٦)، ومؤتمري بروكسل (٢٠١٧ و٢٠١٨)، ومؤتمر سيدر(٢٠١٨)، والقمة العربية الإقتصادية (٢٠١٩). إلَّا أنَّ مستوى التعاون والدعم الدولي والعربي لا يزال دون المُرتجى، وقاصرًا عن تلبية الحاجات، بالإضافة إلى أنَّ نسبةً كبيرةً من الدعم الذي يتلقاه لبنان هو على شكل قروضٍ، وإنْ مُيسَّرة، مما يزيد في أعباء الدين العام ويخلق مشكلة للبنان أكبر من تلك التي يحاول حلَّها.

٤٢. أمَّا لجهة التوصية الواردة في (الفقرة أ) والمُتعلِّقة بإرساء إجراءات لجوءٍ مُراعيةٍ للفروق بين الجنسين واعتبار العنف القائم على أساس الجنس سببًا للجوء، يهمُّ الحكومة أن تلفت نظر اللجنة إلى التحديات والصعوبات التي تواجه هكذا عملية في ضوء المسار العسير الذي قطعته، ولا تزال تقطعه، عملية إصدار و/أوتعديل قوانين لحماية النساء والفتيات في لبنان.

٤٣. تستمر الحكومة في سياستها المُعتَمَدة لجهة البحث بكلِّ حالة هجرة أو لجوء على حِدة، مع إعطاء الأولويَّة لتقديم الخدمات الإنسانية للنازحين دون أيِّ تمييزٍ على أساس الجنس، ولضبط عمليات التَّسلُّل والدخول غير الشرعي، وتشديد العقوبة على المتاجرين بالأشخاص، وتنظيم عمليات ترحيل المُتسلِّلين ومن لا يملكون وثائق إقامة قانونية.

٤٤. وَضَعت المديرية العامَّة لقوى الأمن الداخلي(٢٠١٤)، بالشراكة والتعاون الوثيق مع الآليَّة الوطنية لشؤون المرأة ووكالات الأمم المتحدة ومنظَّمات المجتمع المدني، نظامًا معلوماتيًا مركزيًّا يربط القطاعات المعنية بالعنف الأسري في مختلف المناطق اللبنانيَّة، يقوم على استخدام استمارة موحَّدة لتوثيق حالات العنف الأسري والعنف ضدَّ المرأة والفتاة. ورغم أهمية هذا البرنامج في جمع المعلومات حول حالات العنف، إلَّاأنَّه لا يزال يقتصر على جمع البيانات حول حوادث العنف التي يتمُّ التبليغ عنها لدى قوى الأمن الداخلي.

٤٥. في سعيها لتنفيذ توصية لجنة سيداو في هذا المجال، ضمَّنت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تقريرها السنوي للعام ٢٠١٦ بشأن مسار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان وخطة عملها الأولى (٢٠١٣-٢٠١٦)، مشروعًا متكاملًا لتوسيع نطاق البرنامج المعلوماتي المُعتمد من قِبَل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، ليَشمل جميع الوزارات المعنية ومُقدمي الخدمات للنَّاجيات من حوادث العنف. وقد أُدرج هذا المشروع في الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدَّ المرأة والفتاة التي أعدَّتها وزارة الدولة لشؤون المرأة، بدعمٍ من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الاسكوا، وأطلقتها في ٨ شباط ٢٠١٩. كذلك، أُدمِج هذا المشروع في التوصيات التي خلصت إليها المراجعة اللاحقة لتنفيذ القانون ٢٠١٤/٢٩٣.

٤٦. في العام ٢٠١٧ أصدر رئيس مجلس الوزراء تكليفًا رسميًا للهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانية، للعمل على تطوير خطة عملٍ وطنيةٍ مُتعلِّقةٍ بالقرار ١٣٢٥. إنكبَّت الهيئة، وبدعمٍ من وكالات الأمم المتحدة، على القيام بهذه المَهمَّة مُعتمدةً نهجًا تشاركيًّا شمل تشكيل لجنة توجيهيَّة، وعَقدت إجتماعات قطاعيَّة مع الوزارات والمؤسَّسات الرسمية المعنية ومنظَّمات المجتمع المدني، كماعَقدت لقاءات تشاوريَّة مع مختلف أنواع أصحاب المصالح بمَن فيهم القادة الدينيين والنَّازحين السُّوريين والعراقيين واللاجئين الفلسطينيين والأكاديميين والشباب والإعلاميين، والإسترشاد بالممارسات الفضلى في هذا المجال. وفي آب ٢٠١٨ استعرضت اللجنة التَّوجيهيَّة مسوَّدة خطة العمل الوطنيَّة لتنفيذ القرار١٣٢٥، و قد أثنت الأمم المتحدة على الطريقة التشاركيَّة التي تمَّ اعتمادها في صياغة الخطة، كما في اعتماد مؤشرات الرصد و التحليل ووضع تقديرٍ للمصادر الماليَّة المُستحقَّة لتنفيذ الخطة، والتَّنويه بتَقدُّم لبنان على غيره من الدول في وضع الميزانية التقديريَّة. وفي شهر أيار ٢٠١٩، صادق المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية على خطَّة العمل ورَفَعها إلى مجلس الوزراء الذي أقرَّها في ١٢ أيلول ٢٠١٩.

التوصية رقم ١٣: التماس الدعم الدولي وإنشاء آليَّة للتنسيق لتنفيذ التَّوصيات

٤٧. بالنسبة لالتماس الدعم الدولي الرجاء العودة إلى (الفقرة الخامسة في الإجابة عن التوصية ١٢).

٤٨. أنشأت الدولة اللبنانية اللجنة الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان مُكوَّنة من ممثلي/ات الإدارات والوزارات المَعنية والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بموجب المرسوم رقم ٣٢٦٨ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٩. تمَّ تدريب الأعضاء على آلية إعداد هذه التقارير بدعمٍ من الإتحاد الأوروبي والمفوضيَّة الساميَّة لحقوق الإنسان. وإثر إلغاء وزارة الدولة لحقوق الإنسان مطلع عام ٢٠١٩، تمَّ إلحاق هذه اللجنة بوزارة الخارجية والمغتربين.

٤٩. شَهدت الفترة التي تَلت الإنتخابات النيابية الأخيرة، وبدعمٍ من الجهات الدوليَّة المانحة، إرتفاعًا في مستوى تعاون مختلف الآليات الوطنية مع بعضها ومع اللجان النيابيَّة، والوزارات المعنية والمجتمع المدني ونقابتي المحامين لتسريع عملية تنزيه القوانين السارية المفعول و/أو لتبنِّي قوانين جديدة تُؤمِّن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، ولتدريب القضاة والمحامين وعناصر قوى الأمن والإعلاميين/ات على قضايا النوع الإجتماعي والتَّمييز القائم على أساسه.

التوصية رقم ١٤: البرلمان

٥٠. بعد انتهاء الأزمة الرئاسيَّة خريف ٢٠١٦، دَرَست اللجان النيابيَّة العديد من اقتراحات ومشاريع القوانين، ومن ضمنها تلك المُتعلقة بحقوق المرأة، والتي تتماشى بمواضيعها وأحكامها مع غالبية توصيات اللجنة. وأقرَّ مجلس النواب خلال جلساته التشريعيَّة عددًا من القوانين، أربعة منها خاصة بالمرأة، وثمانية ذات انعكاسات إيجابية مباشرة أوغير مباشرة على أوضاعها، والتي تظهر في الجدول رقم ١ أدناه. كما تَدرس اللجان النيابية عددًا كبيرًا من مشاريع واقتراحات القوانين المُتعلقة بالمرأة، ويُقدِّم الجدول رقم ٢ أدناه لائحة مختصرة بمواضيعها. وأعاد المجلس تفعيل عمل اللجنة البرلمانية لمتابعة تنفيذ القوانين (Post Legislative Scrutiny Committee). وفي جلسة مجلس الوزراء في٢٨ حزيران ٢٠١٩، عَرَض رئيس الحكومة على الوزراء لائحة بالقوانين التي لم تصدُر بعد مراسيمها التَّنفيذيَّة، والتي أُحِيلت إليه من رئيس مجلس النواب، فطَلَب من الوزراء المعنيين إصدار هذه المراسيم لضمان تنفيذ القوانين.

جدول رقم ١ :

لائحة بالقوانين العائدة لحقوق وأوضاع المرأة التي تمَّ إقرارها من قبل مجلس النواب (٢٠١٦-٢٠١٩)

القوانين التي تمَّ إقرارها وتتعلَّق بالمرأة	
قانون رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤	ألغى المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات التي كانت تعفي مُرتكب جريمة الإغتصاب من الملاحقة القانونية في حال تمَّ عقد زواج المُغتصب على المُعتدى عليها وعدَّل مواد أخرى من قانون العقوبات.
قانون التجارة البرية(٢٠١٩/٣/٢٩)	ساوى المرأة بالرجل في حالات الإفلاس.
قانون البلديات رقم ٢٠١٧/٦١	حافظ على عضوية المرأة في المجلس البلدي في حال زواجها ونَقل قيدها.
قانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧	عَدَّل مواد عدّة في قانون الأحوال الشخصيَّة للطائفة الدرزية الصادر عام ١٩٤٨، بحيث حظَّر زواج الشاب دون سن السادسة عشر، والفتاة دون سن الخامسة عشر، كما نصَّ على أحكام جديدة حافظت على قيمة المَهر المُعجَّل في وجه تدهور قيمة العملات الورقية، ونظَّمت إجراء عقد الزواج الشرعي، ورَفَعت سن الحضانة بحيث راعى بالدرجة الأولى مصلحة الطفل المحضون وحق كلٍّ من الأبوين في المشاهدة، كما ضَمَن للبنت أو البنات كامل التَّركَة إذا لم يكن للمتوفَّى أولادٌ ذكور.
قانون رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥	تعديل المادة ٣٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ الصادر في ١٢ حزيران ١٩٥٩ (قانون الموظفين) لرَفع إجازة الأمومة للمرأة العاملة في القطاع العام إلى عشرة أسابيع مدفوعة براتبٍ كاملٍ.
قانون رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥	تعديل المادتين ٢٨ و٢٩ من قانون العمل اللبناني الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ لرَفع إجازة الأمومة للمرأة العاملة في القطاع الخاص إلى عشرة أسابيع مدفوعة براتبٍ كاملٍ.
قوانين أُقرَّت لها إنعكاسات إيجابية على أوضاع المرأة	
قانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧	إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمِّنة لجنة الوقاية من التعذيب. وتمَّ تعيين أعضاء هذه الهيئة من قِبل مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢١ أيار ٢٠١٨.
قانون رقم ٦٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦	معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة.
قانون رقم ٩ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠	عدَّل قانون رسم الإنتقال ونصَّ على إعفاء تِركات شهداء ساحة الشَّرف والواجب والخدمة من القوات المُسلَّحة من رسوم الإنتقال كافة.
قانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠	الحقُّ في الوصول إلى المعلومات.
مرسوم رقم ٣٩١٥ ٢ تشرين الثاني سنة ٢٠١٨	أجاز للحكومة إبرام اتفاقيَّة قرضٍ مُقدَّمٍ من البنك الدولي للإنشاء والتَّعمير، لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان، لزيادة الحصول على خدمات الرعاية الصحية ذات الجودة من اللبنانيين المحتاجين واللاجئين السوريين في لبنان وذلك عبر توسيع نطاق وقدرة برنامج الرعاية الصحية الأوليَّة وتوفير خدمات الرعاية الصحية في المستشفيات الحكومية وتعزيز إدارة المشروع ومراقبته.
قانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠	قانون المفقودين والمخفيين قسرًا.
قانون رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠	الموافقة على إبرام اتفاقيَّة قرضٍ لدعم المرحلة الثانية من برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي-المؤسسة الدولية للتنمية (رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠).
قانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١	رَفعُ الحدِّ الأدنى للأجور وإعطاء زيادة غلاء معيشة للموظفين والمتعاقدين والأُجراء في الإدارات العامَّة وفي الجامعة اللبنانيَّة وإتحاد البلديات والمؤسسات العامَّة غير الخاضعة لقانون العمل. ونصَّت المادة ٢٤ على أنَّه يمكن للموظفة المتزوجة الإستفادة من دوام نصفي وذلك لدواعٍ خاصَّة، لمدةٍ أقصاها ثلاث سنوات خلال فترة خدمتها، ويُقصد بالدوام النصفي أن تعمل المُستفيدة من هذا الدوام نصف عدد الساعات المحدَّدة قانونًا، على أن يكون تدوير الساعة لصالح الإدارة.

جدول رقم ٢:

مُختصرٌ لمواضيع مشاريع واقتراحات القوانين التي تدرسها اللجان النيابية المعنية

مواضيع مشاريع القوانين
المرسوم رقم ٣٩٢ تاريخ٢٠١٧/٣/٣١ مُعاقبة جريمة التحرش الجنسي.
تعديل المادتين ٥٦٩ و٥٧٠ من قانون العقوبات (جرائم حرمان الحرية والخطف) والمادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (التوقيف الإحتياطي).
مرسوم رقم ٣٣٥٧ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٣ تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي، وإنشاء نظام التقاعد والحماية الإجتماعية لتأمين المساواة بين الجنسين.
تعديل المادة ٣٩ من قانون العمل رقم ٢١٦٦ تاريخ ٢٠١٨/١/٩ لمَنح إجازة أبوة.
مواضيع اقتراحات القوانين
إنشاء برنامج لإزالة الفقر والعوز المُدقع في لبنان «أفعال"(٢٠١٦).
إلغاء تَحفُّظ لبنان على المادة ٩ من إتفاقية السيداو (٢٠١٨).
إلغاء جميع تحفُّظات لبنان على اتفاقية السيداو (٢٠١٨).
تعديل القانون ٢٠١٤/٢٩٣ حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري(٢٠١٨).
تعديل المادتين ٥٠٣ و٥٠٤ من قانون العقوبات، المُتعلقتين بجرائم الإغتصاب والإكراه على الجِماع.
إقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر لتعديل المادة ٥٢١ من قانون العقوبات لتجريم التَّحرش الجنسي والإساءة العنصريَّة.
تعديل المادة ١٠٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية (حَبس الأم إكراهيًّا لامتناعها عن تسليم ولدها).
تنظيم سفر القاصرين، أقرَّته لجنة المرأة والطفل في ٨ شباط ٢٠١٨.
إقتراح قانون يرمي إلى تنظيم زواج القاصرين (٢٠١٧).
حماية الأطفال من التَّزويج المُبكِر (٢٠١٧).
إلغاء فقرة من قانون أصول المحاكمات المدنية حول إلغاء استعمال القوة ودخول المنازل في قضايا تسليم الأطفال ٢٠١٨.
إعفاء المرأة المُرشحة للإنتخابات النيابيَّة من دفع رسم الترشيح لدورتين فقط (٢٠١٧).
تعديل بعض مواد المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات) لتَضمين لوائح الترشيح نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من النساء.
اللامركزية الإدارية لاعتماد مبدأ الكوتا في توزيع مقاعد الفائزين في عضوية الهيئة العامة في كل دائرة على مدى أربع دورات إنتخابيَّة (٥٠٪ تقريبًا) وفي توزيع مقاعد الفائزين في عضوية مجلس إدارة القضاء (ما لا يقل عن ٣٠٪).
تمكين أولاد الأم اللبنانية المُقترنة من أجنبي، من ممارسة حقوقهم الإنسانية الدنيا.
تعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٢٢ الصادر في ٦/٦/ ٢٠٠٢(المُتعلق بالأحداث المخالفين للقانون والمُعرَّضين للخطر).
تعديل المادتين ٥٠٥ و٥١٩ وإلغاء المادة ٥١٨ من قانون العقوبات (بهدف منع إفلات منْ جَامَع قاصرًا من العقاب إذا كان عمر الضحية يتجاوز ١٥سنة).
تعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٢٢ الصادر في ٢٠٠٢/٦/٦ (المُتعلِّق بالأحداث المُخالفين للقانون والمُعرَّضين للخطر) لحماية وتنظيم الوضع القانوني لمكتومي القيد.
إقتراح قانون لتضمين قانون الإنتخاب كوتا مقاعد محجوزة ٣٠٪ للمجالس المُنتَخبة (٢٠١٩).

التوصية رقم ١٦: سحب التَّحفظات على الإتفاقيَّة

٥١. بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧، تمَّ إيداع رئاسة مجلس النواب اقتراح قانونٍ يرمي إلى إلغاء تَحفُّظ لبنان على المادة ٩ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة المُتعلِّقة بمنح المرأة حقًّا مساويًا للرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.

٥٢. رغم تضمين غالبية الاستراتيجيات الوطنيَّة هدف إلغاء التَّحفظات، ما زالت العديد من العقبات والتحديات تعترض عملية إزالتها وأبرزها:

أ. معارضة القيادات الدينية لتشريعٍ مدنيٍّ للزواج، واعتباره خرقًا للمادة ٩ من الدستور.

ب. التوافق السياسي والطائفي الواسع الذي يَتطلبه تعديلها، والذي قد يَصْعُب توفيره.

ج. إنعكاسات المساواة في حقوق الجنسية والزواج المدني على موقع المرأة في الأسرة المُرتبط بالهُوية والثقافة الطائفيَّة.

٥٣. في ما يتعلق بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة (ج)، نُشير إلى أنَّ العمل جارٍ منذ ٢٠١٧ لتخطِّي هذه العقبات عبر:

أ. تشكيل لجنة نيابيَّة خاصَّة للتواصل مع القادة الروحيين للتقليل من حدَّة المعارضة لإصدار قوانين تحمي حقوق المرأة والفتاة.

ب. جهود حثيثة تقوم بها الحكومة والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وجِهات سياسية أخرى حاليًّا للتوصُّل إلى توافقٍ سياسي حول الزواج المدني وغيرها من القوانين المُتعلقة بالمرأة.

٥٤. الإسترشاد بالممارسات الفُضلى في المنطقة. تستمر الهيئة الوطنية والمجتمع المدني في التعاون والتشبيك مع آليات وطنية ومنظمات مدنية في المنطقة ومناطق أخرى من العالم، لتبادل الخبرات والإستفادة منها. إلَّا أنَّه لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ فَرض و/أو تحقيق التَّغيير في كلِّ ما يتعلق بالأحوال الشخصية، قد يكون أسهل في دول ينتمي حكَّامها إلى الأغلبية الدينية الساحقة، مما هو في بلدٍ مُتعدِّد الطوائف كلبنان.

التوصية رقم ١٨: الإطار الدستوري

٥٥. في ما يتعلَّق بتوصية اللجنة بتعديل الدستور لتَضمينه حظرًا صريحًا للتَّمييز على أساس الجنس وفقًا للمادتين ١ و٢(أ) من الإتفاقيَّة، يهمُّ الحكومة إعلام اللجنة أنَّ الدستور اللبناني يَضمن المساواة وفقًا للمادة ٧ منه. ورغم أنَّ المُشرِّع اللبناني لم يعرف مبدأ التَّمييز ضدَّ المرأة، إلَّا أنَّ الإعتراف بالإتفاقيات الدوليَّة ، وخاصَّة سيداو التي تضمَّنت تعريفًا صريحًا للتَّمييز ضدَّ المرأة، يجعل المصطلح المُعتَمَد في القانون اللبناني هو نفسه الذي نصَّت عليه المادة ١ من سيداو.

التوصية رقم ٢٠: الإطار التشريعي

٥٦. وَضعت وزارة الدولة لشؤون المرأة مطلع العام ٢٠١٧ خطة عملها للأعوام ٢٠١٧-٢٠٢٢، وقد تضمَّنت إطلاق ورشة عملٍ قانونيَّة لتنزيه القوانين المُجحفة بحقِّ المرأة والفتاة واقتراح قوانين جديدة لتعزيز حقوقها. وقد وضعت لجنة المرأة والطفل البرلمانية أَخيرًا خطة عمل استراتيجية للسنوات الثلاث المُقبلة، وشكَّلت مراجعة القوانين لتنزيهها من التمييز أُولى أهدافها. وبهذا تضمُّ جهودها إلى الجهود المُستمرَّة التي تبذلها الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة منذ إنشائها لتنزيه القوانين من كلِّ تمييز (راجع الجدول رقم ٣ الملحق رقم ٣: لائحة القوانين التي تعمل عليها اللجنة القانونيَّة في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (٢٠١٥-٢٠١٩).

٥٧. في ضوء ما ورد أعلاه (توصية ١٤) شملت القوانين التي تمَّ إقرارها، إلغاء بعض المواد التَّمييزية في القانون الجنائي، وتعديل قانون الأحوال الشخصيَّة لبعض الطوائف، وقانون الإنتخابات البلدية والإختيارية وقانون العمل، تماشيًا مع توصية اللجنة (راجع الملحق رقم ٣: جداول القوانين والاستراتيجيات). كما أجرت لجنة حقوق الإنسان المراجعة اللاحقة لتنفيذ القانون ٢٠١٤/٢٩٣ عن حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري(٢٠١٩) في إطار دراستها للتعديلات المُقترحة له.

٥٨. تُظهِر محاضر الجلسات التشريعية وجلسات اللجان، إرتفاعًا كميًّا ونوعيًّا في التعاون مع الآلية الوطنيَّة للمرأة ومنظَّمات المجتمع المدني، لدى وَضع ودراسة اقتراحات ومشاريع القوانين المُتعلقة بالمرأة، وديناميكيَّة ملحوظة في العمل، إضافة إلى بروز بوادر التَّخلي عن المُقاربة المُجتزأة لتعديل أو تبنِّي قوانين تتعلق بحقوق المرأة والعمل على ضمان التناسق بين القوانين. وظَهر هذا التوجه الأخير في قرار الهيئة العامة

للمجلس النيابي بتأجيل التصويت على اقتراح قانون معجَّلٍ مُكررٍ لتعديل المادة ٥٢١ من قانون العقوبات لتجريم التَّحرش الجنسي والإساءة العنصرية، بانتظار إحالة الحكومة لمشروع القانون الذي أعدَّه وزير الدولة لشؤون المرأة، والذي يُقدِّم معالجة شاملة ويضمن تناسق القوانين حول الموضوع (الدور التشريعي الثاني والعشرون)، وفي عمل لجنة الإدارة والعدل على دمج اقتراحي القانون حول تنظيم زواج القاصرين/ات، وحماية الأطفال من الزواج المُبكر. رغم تضافر جهود المعنيين في وضع وصياغة مشاريع واقتراحات القوانين، لا تزال عملية التشريع لصالح المرأة، خاصة في مجال الأحوال الشخصية، تواجه العديد من العقبات والتحديات النابعة بقسطها الأكبر من ممارسات تشريعية كرَّست التفسير الضَّيق للمادة ٩ من الدستور.

التوصية ٢٢: اللجوء إلى القضاء

٥٩. يُحدِّد قانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية، وقانون تنظيم مهنة المحاماة، دور نقابة المحامين في تأمين خدمة المعونة القضائية وآلية العمل المُعتمدة في تقديم هذه الخدمة. تتألف لجنة المعونة القضائية من محامين متطوعين بالكامل مُعيَنين من نقيب المحامين، إضافةً لمحامين مسجَّلين على جداول المعونة القضائية المُتخصصة، يصل عددهم إلى ٦٠٠ محامٍ/ محاميةٍ. تسمي لجنة المعونة القضائية محامين من بينهم، يُكلَّفوا من نقيب المحامين لتأمين حقوق الدفاع وتقديم الخدمات القانونية الأساسية لمحتاجي المعونة القضائية أمام المحاكم في لبنان بإختصاصاتها ودرجاتها كافة، وأمام قضاة التَّحقيق. بالإجمال، تستفيد النساء أكثر من الرجال من هذه الخدمة في دعاوى الطلاق والنفقة الواردة من المحاكم الروحية والشرعية والمذهبية المختصة، كما دعاوى التنفيذ وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية. وتُرشد لجنة المعونة القضائية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الإجتماعية، النساء وسائر أفراد الأسرة في دعاوى العنف الأسري والأحوال الشخصية. وعام ٢٠١٥ أرست لجنة المَعونة القضائية أُسُسَ التعاون مع وزارة العدل بهدف الحدِّ من مشكلة اكتظاظ السجون، فزودت مديرية السجون اللجنة بجداول الموقوفين لفترةٍ تتجاوز العام دون تحريك ملفاتهم القضائية كي تؤمن محامين يقدمون الخدمات القانونية لهم ويحركون ملفاتهم. وشهدت الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ إرتفاعًا ملحوظًا في عدد طالبي المعونة القضائية بما فيهم النساء وغير اللبنانيين. (الجدول رقم١ في الملحق رقم ١). وشهدت الفترة الأخيرة توفُّر عددٍ من المحامين/ات الذين تطوَّعوا/ تطوعنَ لتقديم هذه الخدمة مجانًا.

٦٠. بموازاة هذا، باشرت وزارة العدل منذ ٢٠١٧ تنفيذ مشاريع وورش إصلاحيَّة تتعلَّق بتفعيل المعونة القضائية وتَخصص المحامين (راجع الملحق رقم ١)، كما تقوم حاليًا بتنفيذ ثلاثة مشاريع مُموَّلة من الإتحاد الأوروبي لتحديث النظام القضائي ومَكننة العمليات والإجراءات في المحاكم وتقديم الدعم التقني وتعزيز قدرات المؤسسات القضائية ودعم نظام المعونة القانونية لزيادة إمكانية وصول الفئات المُهمَّشة إلى العدالة .

٦١. نَظَّمت الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانية ورشة عمل تعريفيَّة بـ" الآليات الدوليَّة للقضاء على كافة أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة: بين النص والتطبيق القضائي"، ركَّزت على كيفية استخدام الإتفاقيات الدولية في الأحكام القضائية، وشارك فيها أكثر من ثلاثين قاضيًا، منهم ثلاثة قضاة من رجال دين مسلمين ومسيحيين. وقد رمت هذه الورشة إلى تعريف القُضاة على الواجبات والإلتزامات الوطنية المرتبطة بمتطلبات العمل باتفاقيَّة سيداو، وعلى بعض التجارب العربية في مجال استخدام الإتفاقيات الدولية في الأحكام القضائية. كذلك أعدت ونفذت منظمات عدَّة من المجتمع المدني والآلية الوطنيَّة، وبدعمٍ من وكالات الأمم المتحدة وجهات دولية مانحة، ورش تدريب للقضاة والمحامين العامين والمحامين على مفاهيم النوع الإجتماعي والتَّمييز القائم على أساسه والعنف ضدَّ المرأة والإتجار بالبشر، وذلك تماشيًا مع توصيات اللجنة. هذا، وضمَّنت وزارة الدولة لشؤون المرأة استراتيجيتها الوطنيَّة لمناهضة العنف ضدَّ المرأة والفتاة وخطة عملها التي أطلقتها (٢٠١٩)، بالإضافة إلى هدف العمل على مأسسة نظام المعونة القضائية وتأمين الموارد اللازمة لضمان فعالية هذا النظام.

التوصية ٢٤: تعزيز القُدرة المؤسسية للآلية الوطنيَّة للنهوض بالمرأة

٦٢. حالت الأزمات السياسية والإقتصادية دون إجراء أية زيادة في تعديل يُذكر في موارد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. إلَّا أنَّه تمَّ تخصِّيص موازنة لوزارة الدولة لشؤون المرأة المُستحدثة عام ٢٠١٦ .

٦٣. ساهم الدعم المُقدَّم من وكالات الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي وجهات دولية أخرى في دعم الآلية الوطنية لحقوق المرأة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية ومنها الخطة الوطنية لحماية النساء والأطفال، وفي تعزيز قدرات وزارة الشؤون الإجتماعية وتوفير الدعم اللازم لها لتنفيذ الخطط والأنشطة ذات الصلة (٢٠١٨-٢٠١٩)، عبر إنشاء ١٢ مساحة آمنة للنساء والفتيات ضحايا العنف في عددٍ من المراكز الإنمائية المُوزعة على مختلف المناطق. بلغ إجمالي عدد الفتيات والنساء اللواتي إرتَدن هذه المساحات الآمنة عام ٢٠١٨ ما يقارب ١٨,٥٠٠ إمرأة وفتاة.

٦٤. تمكَّنت الهيئة من متابعة مسار تنفيذ خطة العمل الوطنية الأولى (٢٠١٣-٢٠١٦) لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١) وإصدار تقارير سنويَّة مدعومة ببيانات إحصائيَّة من الشركاء كافة. وبالإستناد إلى النتائج التي أفرزتها عملية تَتَبُّع هذا المسار، وَضعت الهيئة خطة عمل وطنية ثانية(٢٠١٧-٢٠١٩)، يَعكس ما ورد فيها من تفصيل وتحديد، مسؤوليات كل من الشركاء، الإستفادة من الدروس

والعِبرالمُستقاة من تجربة تنفيذ خطة العمل الوطنية الأولى لزيادة فعالية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية. ومن أهم النتائج التي أفرزتها عملية تَتَبُّع مسار تنفيذ الخطة الأولى، الإرتفاع المُطَّرد في حجم ومستوى التعاون والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني من جهة، وبينها وبين الآلية الوطنيَّة للنهوض بالمرأة من جهة أخرى، كما بين الآليات الوطنية حتى في ظل الإفتقار إلى الآلية المطلوبة لمأسسة هذا التعاون بشكلٍ واضح. وبدعمٍ من جهاتٍ دوليةٍ مانحةٍ، أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية منتصف عام ٢٠١٩ قاعدة معلومات إلكترونية تُتيح للقضاة والمحامين و المحاميات والمواطنين/ات الإطِّلاع على المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية والإجتهادات كافة المُتعلقة بقضايا المرأة.

٦٥. بدعمٍ من الإتحاد الأوروبي، أُجريت دراسة لمناصرة الكوتا(٢٠١٦) اقترحت سبُلًا للتعاون بين الهيئة ومنظمات المجتمع المدني، وكان لها أثَرها الفاعل في إصدار التحالف الذي أُنشىء لمناصرة الكوتا (جمع ١٥٠ منظمة)، ورقة مطلبية موحَّدة المطالب والرسائل لأول مرة في تاريخ جهود مناصرة الكوتا في لبنان. ويَظهرإستمرارهذا التعاون في:

أ. التَّشبيك القائم بين الهيئة ومنظمات المجتمع المدني.

ب. حجم التحالفات التي تنشأ للدفع قُدمًا بقضايا المرأة.

ج. البرتوكولات المُوقَّعة مع جهات محليَّة فاعلة في مجال النهوض بأوضاع المرأة على مختلف الصُعد وفي مختلف المجالات.

٦٦. تعمل الهيئة بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، على تدريب ٥٤ نقطة إرتكاز جندري مَعينة في الوزارات والمؤسسات العامة على إدماج النوع الإجتماعي في سياسات وبرامج مؤسساتهم. كذلك تستمر الهيئة في إجراء تدقيقٍ بمدى إدماج منظور النوع الإجتماعي في عمل عددٍ من الوزارات والبلديات والأحزاب السياسية والنقابات، وفي المجلس الإقتصادي والإجتماعي. كذلك أجرت وزارة الشؤون الإجتماعيَّة تدقيقًا مماثلًا، واستفادت من نتائج هذا التحليل لتحديد الحاجات، وتطوير سياسة إدماج النوع الإجتماعي في الوزارة، ووَضْع دليل لتدريب الموظفين/ات في هذا المجال. إلَّا أنَّه لا بدَّ من الإقرار باستمرار الحاجة إلى مأسسة عمل نقاط الإرتكاز هذه داخل مؤسساتهِنَّ/هم، وفي علاقتهم/هن بالهيئة، وبوزارة التَّمكين الإقتصادي للمرأة والشباب، ووزارة الشؤون الإجتماعية.

التوصية ٢٦: القوالب النمطية في الإعلام

٦٧. نفَّذت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بدعمٍ من الإتحاد الأوروبي، عددًا من ورش العمل التي استهدفت توعية الإعلاميين/ات على دور الإعلام في تكريس الصور والقوالب النمطيَّة، وأهمية التَّغيير في مقاربته لمختلف قضايا المرأة. وضَمَّنت الهيئة الوطنية خطة عملها للأعوام ٢٠١٨-٢٠٢٢ إقامة ورش عمل تهدف إلى تفعيل دور الإعلاميين/ات في إزالة هذه القوالب النمطيَّة، وبدأت تنفيذها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وقد ساهمت الهيئة في وضع المنظمات مُدَوَّنة سلوك للإعلاميين/ات تضمَّنت كيفية التعاطي مع قضايا المرأة في المواد الإعلامية والإعلانية. كذلك، شكَّل إلغاء القوالب النمطيَّة للمرأة في الإعلام هدفًا أساسيًّا في كلٍّ من الاستراتيجيات والخطط الوطنية التي وُضِعت منذ ٢٠١٥ من قِبَل الوزارات المَعنيَّة بقضايا المرأة. كما أطلقت الهيئة خلال الفترة ٢٠١٧ و٢٠١٩ سبع عشرة حملة استهدفت رفع الوعي حول مواضيع عدَّة تخصُّ حقوق المرأة (الملحق رقم١).

٦٨. إنضمت مؤسسات حكومية عدة ومؤسسات إعلامية إلى "الشبكة الوطنية لتغيير صورة النساء في الإعلام والإعلان» التي أطلقتها منظَّمات المجتمع المدني نهاية العام ٢٠١٦. ترصد هذه المنظمات بشكل دوريً صورة المرأة في الإعلام والبرامج التلفزيونية والإذاعية والإعلانات، وتُصدِرالنتائج في تقارير دوريَّة، كما تقوم بحملات إلكترونية لمناهضة تسليع المرأة.

٦٩. يواجه التَّقدم في تغيير المقاربة الإعلامية للمرأة تحديات عدَّة أبرزها:

أ. هيمنة الإعلام الخاص ذات التَّوجُّه الربحي على الإعلام الرسمي (الذي تتجاوز نسبة النساء فيه على كل الصعد ٦٠٪).

ب. إفتقار غالبيَّة مؤسسات الإعلام الخاص إلى أجندة جندرية.

ج. ضعف وجود المرأة في مراكز صُنع القرار في الإعلام الخاص.

د. غياب التدريب الكافي للمعنيين بإجراء الرقابة المُسبقة واللاحقة على محتوى المواد التي تُبَثُّ على وسائل الإعلام حول النوع الإجتماعي والتَّمييز القائم على أساسه. استنادًا إلى عددٍ من المؤشرات، يبدو أنَّ نوع وكمَّ الجهد المُستمرالذي تبذله الآلية الوطنية ومنظمات المجتمع

المدني، سيَفْلح في تحقيق تقدُّمٍ أكبر في تنفيذ هذه التوصية رغم الوقت الذي قد تقتضيه عملية تغيير ثقافة مؤسساتية وإجتماعية مُترسخة الجذور ومحكومة بتوفير الموارد لضمان الإستمرارية.

التوصية رقم ٢٨: العنف ضدَّ المرأة

٧٠. تدرسُ حاليًا اللجان المَعنيَّة في البرلمان عددًا من مشاريع واقتراحات القوانين الرامية إلى تعديل القانون ٢٠١٤/٢٩٣، و/أو تعديل مواد في قانون العقوبات ذات الصلة، ومنها المشروع الذي أعدَّته وزارة العدل والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومنظمة كفى، والتوصيات التي نجمت عن المراجعة اللاحقة لهذا القانون التي أجرتها لجنة حقوق الإنسان النيابية. وتعكس التعديلات المُقترحة الإستفادة من تجربة تطبيق هذا القانون على مدى أربع سنوات (لتفاصيل التعديلات المطروحة راجع الملحق رقم ١).

٧١. تتماشى التعديلات المطروحة مع توصيات اللجنة حول موضوع العنف، باستثناء غياب أي طرح لتعديل أو إلغاء المادة ٢٢ من القانون المُتعلقة بقوانين الأحوال الشخصيَّة عن مختلف مشاريع واقتراحات تعديل القانون. ومردُّ هذا إلى محاولة الحُرَصَاء على إقرار التعديلات المُقترحة، تَجنُّب أيَّة عقبات قد تُعرقل هذا الإقرار، خاصة في ظلِّ ارتفاع عدد النساء اللواتي قُتلنَ على أيدي أزواجهِنَّ في السنوات الثلاث الأخيرة رغم وجود قرارات حماية وإبعاد في بعض الحالات، وارتفاع نسب العنف ضدَّ المرأة وزواج القُصَّر بين النازحين وفي أوساط بعض الجماعات المُضيفة. أشارت نتائج استطلاعٍ أُجري عام ٢٠١٦ وشمل ١٥١٣ أسرة من النازحين السوريين في ثلاث مناطق في البقاع إلى ارتفاع نسبة زواج القاصرات (١٥-١٧ سنة) بين النازحين السوريين بما يقارب أربعة أضعاف ما كانت عليه نسب زواج الإناث دون ١٨ سنة في سوريا عام ٢٠٠٩ (من ٦,٧٪ عام ٢٠٠٩ إلى ٢٤٪عام ٢٠١٦). وتشير الإحصاءات المتوافرة للعام ٢٠١٨ إلى ارتفاع نسبة زواج الفتيات السوريات النازحات بين سن ١٥ و١٩ بما يقارب ٧٪ عن العام ٢٠١٧ (من ٢٢٪ الى ٣٠٪). كذلك تُظهر الإحصاءات الصادرة عن قوى الأمن الداخلي إرتفاعًا مُطَّردًا في عدد حالات العنف التي تمَّ التبليغ عنها بين العام ٢٠١٥ والعام ٢٠١٧. لقد ارتفعت حالات تهديد الإناث بالقتل من ١٢ حالة عام ٢٠١٥ إلى ٤٤ حالة عام ٢٠١٧، وحالات التهديد من حالتين عام ٢٠١٥ إلى ٣٩ حالة عام ٢٠١٧، وحالات الضرب والإيذاء من ٢٢ حالة عام ٢٠١٥ إلى ١٠١ حالة عام ٢٠١٦ وإلى ١٤٩ حالة عام٢٠١٧.

٧٢. بالإضافة إلى ما ورد اعلاه في الإجابة عن التوصية رقم ١٢ ، خصَّصت الهيئة الوطنيَّة عام ٢٠١٨، بالتعاون مع قوى الامن الداخلي، خطًّا ساخنًا لتلقِّي شكاوى المُعنَّفات (على الرقم ١٧٤٥). كذلك، صمّمّ مكتب وزيرالدولة لشؤون المرأة مشروعًا وطنيًا لاحتساب التكلفة الإقتصادية للعنف ضدَّ النساء والفتيات، بالشراكة والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وإدارة الإحصاء المركزي. من المُتوقَّع أن يوفِّر هذا المشروع بيانات حول العنف ضدَّ النساء والفتيات، وأنواعه وأشكاله ومدى تكراره من قبل مُرتكبيه، وتكلفته الإقتصاديَّة على المرأة التي تتعرض للعنف، وعلى أسرتها وموازنة الدولة والمجتمع. ويُؤمَل أن تتوفَّر الموارد اللازمة لدمج البيانات الصادرة عن مختلف الجهات وتوحيدها في بيانات وطنية شاملة. كما تنفذ وزارة الدولة للتمكين الإقتصادي للمرأة والشباب مشروع «مَدَد « المُموَّل من قبل الإتحاد الأوروبي-الصندوق الإستئماني الأوروبي، الذي يهدف إلى تحسين الحماية الاجتماعية والقانونية وسُبل العيش للنازحات السوريات واللاجئات والنساء في المجتمعات المُضيفة، وتُحضِّر لتنفيذ مشروع "Umbrella Fund"حول مشاركة المرأة في الحياة الإقتصادية، وحماية النساء من العنف القائم على النوع الإجتماعي مع Expertise France وبالشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

٧٣. تعزِّز وزارتا الصحة العامة والشؤون الإجتماعيَّة عبر المراكز التابعة لها، أو المُتعاقدة معها، وشبكة الرعاية الصحيَّة الأوليَّة، وبالشراكة والتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات الدوليَّة الداعمة، الدعم القانوني والطبي لأكبر عددٍ ممكنٍ من ضحايا العنف ضدَّ المرأة والعنف الأسري. ونذكُر على سبيل المثال، خدمات الدعم الصحي والجسدي التي تؤمِّنها وزارة الصحة العامة، وخدمات الدعم النفسي-الإجتماعي التي تتضمَّن خدمات الوقاية والإستجابة والخدمات القانونية التي تؤمِّنها وزارة الشؤون الإجتماعية عبر مراكزالخدمات الإنمائية التابعة لها (حوالي ٢٢٠ مركزًا) على المناطق اللبنانية كافة وعبر١٢مساحة آمنة مدعومة من قبل اليونيسف، والتي تتضمن حضانات لأطفال المُعنَّفات. وقد بلغ عدد اللواتي ارتدْنَ المساحات الآمنة الموجودة في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية والمُموَّلة من اليونيسف عام ٢٠١٨ ما يقارب ١٢,٥٠٠ سيدة وفتاة. إلَّا أنَّ قدرة وزارات الدولة والمجتمع المدني على توسيع إطارالخدمات التي تقدِّمها لتوازي الطلب، وعلى ضمان استدامتها، لا يزال محكومًا بمدى تَوفُّر الموارد الماديَّة والبشريَّة والتقنيَّة، خاصة في ظلِّ الأوضاع الإقتصادية المُتردِّية، وسياسة عصر النفقات لسدِّ العجز في الموازنة العامة.

٧٤. أنجزت وزارة الشؤون الإجتماعية الإجراءات التَّشغيليَّة الوطنيَّة الموحَّدة الخاصة بالعنف القائم على النوع الإجتماعي التي تُشكِّل الإطار الناظم لوضع معايير الجودة وأدوات العمل وآلياته للتعامل مع الناجين/ات، وإدارة حالاتهم/نَّ، وتوفير الحماية لهم/نَّ، وإحالتهم/نَّ على الخدمات الإجتماعيَّة، النفسيَّة، الصحيَّة، التأهيليَّة والقانونيَّة المناسبة لحاجاتهم/نَّ. كما أنجزت رَزمةً من الأدوات الوطنية لرصد وإدارة حالات العنف القائم على النوع الإجتماعي، واعتمدت الوزارة في عملها هذا على نهج مأسسة العمل في هذا الملف لجهة توفير الأرضية القانونيَّة والتقنيَّة واللوجستيَّة اللازمة لبناء نظام الإحالة الوطني وضمان إجراءات وطنية موحَّدة بالتعاون مع الجهات المرجعية المُختصَّة كافَّة (التوصية

٢٠، الملحق رقم ١) . وتجدر الإشارة، إلى أنَّ وزارة الشؤون الإجتماعية تُبرِم من ضمن موازنتها ومن خارج أيِّ برامج مدعومة، عقودًا سنويةً مع دُورٍ آمنة تديرها جمعيات أهليَّة لاستقبال ورعاية وتأهيل النساء والأطفال ضحايا العنف.

٧٥. في ما يتعلق بالتوصية حول التَّحرش الجنسي، أقرَّت لجنة المرأة والطفل النيابية في ٢٦ /٩/ ٢٠١٩ إقتراح القانون المُتعلِّق بمعاقبة جريمة التَّحرش الجنسي. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي توثِّق إدعاءات الإعتداء والإغتصاب التي يتمُّ التَّبليغ عنها لديها، كما تُؤمِّن سُبل الشكوى أمام قسم حقوق الإنسان فيها ضدَّ أيّ عنصرٍ من عناصرها يُسيء استعمال السلطة بأيِّ شكلٍ من الأشكال. وجهَّزت المديرية العامة المفارز القضائية، فضلًا عن مكتب مكافحة الإتِّجار بالأشخاص وحماية الآداب، وفصيلة رأس بيروت، بغرف مُعَاينة صديقة للنساء، مُجهَّزة بأسِرَّةٍ للفحص الطبي الشرعي لإستقبال النساء المعنفات، ودرَّبت ما يزيد عن ٢٩٠٠ عنصرًا من القائمين بالتحقيقات وعناصر غرف العمليات على تلقِّي ومعالجة شكاوى النساء المُعنَّفات، وضحايا الإتِّجار بالأشخاص والإعتداء الجنسي، ووضعت بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥ مذكرة خدمة خاصة بأصول التعاطي والتحقيق في جرائم الإتِّجار بالأشخاص وجرائم الإعتداء الجنسي وتقديم الدعم لضحاياها (٢٠٤/٣٣٩ش٤)، ونظَّمت قوى الأمن الداخلي نشاطات توعويَّة ومؤتمرات حول كيفية استقبال ومعاملة ضحايا جُرمي الإعتداء الجنسي والإتجار بالأشخاص وتقديم الدعم للضحايا، وأنتجت فيلمين لتوعية المرأة على حقوقها وحثِّها على الإبلاغ عن العنف الذي تتعرض له، وأطلقت حملات توعية شعبية أقامت خلالها حواجز توعويَّة في جميع المناطق. وخصَّصت المديرية خطًّا ساخنًا لتلقي شكاوى العنف الأسري، ووضعت مذكرة عامة برقم ٢٠٤/٣١٦ش٤ تاريخ ٢٠١٨/٧/٣ حول أصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيِّين في ما خص شكاوى العنف الأسري، وتَشدَّدت في معاقبة أيَّة إساءة لاستعمال السلطة من قبل عناصرها الذين تتمُّ إحالتهم إلى المجلس التأديبي. كذلك، ما تزال الإحصاءات المتوفرة حول شكاوى العمل، وتلك التي تُحال إلى مجالس العمل التحكيمية غير مُصنَّفة، إنْ على أساس جنس الشاكي أو موضوع الشكوى (لتفاصيل حول التوصية ٢٨، راجع الملحق رقم ٢).

٧٦. وتجدر الإشارة إلى ظهور مؤشراتٍ إيجابيةٍ على فعَّاليَّة عمل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي للتَحوُّل من قوة شُرطيَّة إلى شُرطةٍ مُجتمعيَّة (راجع التوصية ٢٨، الملحق رقم ١)، كما فعَّاليَّة الإجراءات ومذكرات الخدمة التي اعتمدتها في بناء ثقة ضحايا العنف ضدَّ المرأة والعنف الأسري لجهة جِدِّيَّة المديرية في الحدِّ من إمكانية سوء استعمال السلطة من قبل عناصرها في تعاطيهم/نَّ مع الضحايا. ومن أبرز هذه المؤشرات، الإرتفاع في عدد الشكاوى المُسجَّلة بحقِّ بعض عناصر قوى الأمن لسوء استعمالهم/ن للسلطة بين ٢٠١٥ و٢٠١٨ (من ٤٦ شكوى عام ٢٠١٥، إلى ٦٥ شكوى عام ٢٠١٦، إلى ٧٥ شكوى عام ٢٠١٧). من جهةٍ أخرى، يُشير التراجع في عدد هذه الشكاوى إلى ٦٦ شكوى عام ٢٠١٨ وإلى ٢٢ عام ٢٠١٩، الى نجاح المديريَّة في الحدِّ من سوء استعمال السلطة من قِبَل عناصرها. (ملحق رقم ١).

التوصية ٣٠: الإتِّجار بالبشر

٧٧. إتَّخذت مختلف الجهات الأمنية المَعنية بمكافحة الإتِّجار بالبشرسلسلة تدابير وإجراءات للحؤول دون استخدام المرسوم الذي يُنظِّم دخول الفنانين/ات إلى لبنان كغطاء للإستغلال الجنسي و/أوالإتِّجار بالبشر. وتبذل القوى الأمنيَّة جهودًا مُكثَّفةً لكشف شبكات الإتِّجار والدعارة، وتقوم بإغلاق نوادٍ ليلية بالشمع الأحمر، وإنزال عقوبات صارمة بالمسؤولين عن ترويج الدعارة، بمن فيهم أي متواطئين من عناصرها.

٧٨. في إطار التزام لبنان بجميع الإتفاقيات الدوليَّة المُتعلقة بجُرم الإتِّجار بالبشر، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتِّجار بالأشخاص"، أعدَّت وزارة العدل وبالتعاون مع منظمة الهجرة الدوليَّة، مشروع قانونٍ يرمي إلى تعديل القانون ٢٠١١/١٦٤ المُتعلِّق بتجريم الإتِّجار بالبشر لتفادي الثغرات التي شابته (لتفاصيل التعديلات المُقترحة حول التوصية ٣٠، راجع الملحق رقم ١). وقد عُرِض مشروع القانون على هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، فصدر رأيٌ استشاري برقم ٢٠١٨/٩٠ تاريخ ٢٠١٨/٢/٦، وتمَّ الأخذ بالملاحظات الواردة فيه، وأُحيل إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠.

٧٩. تُعِدُّ وزارة العدل تقارير دوريَّة سنويَّة تُبيِّن في متنها سائر الأحكام والقرارات الجزائيَّة الصادرة عن جميع المراجع القضائيَّة المُختصَّة بموضوع الإتِّجار بالبشر، وكان آخرها التقرير الذي شمل الأحكام والقرارات لغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١. وأظهر هذا التقرير دور وزارة العدل وجهودها المبذولة والمستمرة لمكافحة هذا الجرم. وبحسب هذا التقرير، بلغ مجموع الإدِّعاءات والملاحقات بجرائم الإتِّجار بالبشر أمام النيابة العامة الإستئنافية في بيروت وجبل لبنان والبقاع ٣٨ قضية عام ٢٠١٨. وبلغ عدد الملفات لسجناء مُحتجزين ٣٦ ملفًا تتوزَّع على ٢٤ سجينًا من الجنسيات اللبنانيَّة والسوريَّة والعراقيَّة. علمًا أنَّ هناك أعداداً من هذه الحالات لا تزال قيد البتِّ فيها من قِبَل المحاكم.

٨٠. ضمن إطار بناء قدرات العاملين مع الأطفال ضحايا الإتِّجار، باشرت وزارة العدل وضع برنامج لبناء قدرات القضاة والعاملين الإجتماعيين والمُعالجين النفسيين المُكلَّفين من وزارة العدل، ويتألَّف البرنامج من المُكوِّنات التالية: مناهج تدريب، زيارات ميدانيَّة، وإحداث تشبيك بين مختلف الأطراف المعنيَّة. وتشارك وزارة العدل، وبالتعاون مع الوزارات الأخرى والإدارات والأجهزة الرسميَّة والمدنيَّة المعنيَّة ومع منظمة الهجرة الدولية (IOM)، في إعداد الإجراءات التشغيليَّة الموحَّدة التي تُشكِّل دليلًا لجميع الأطراف والأشخاص المعنيين في مكافحة جرائم

الإتِّجار بالأشخاص في لبنان، ولا سيَّما الجرائم الواقعة على النساء والأطفال، كونهم الأكثر عرضةً، وهي تهدف إلى رفع مستوى فعَّاليَّة هذه الأطراف في حماية الضحايا، وقد وصل هذا التعاون إلى وضع مسوَّدة غير نهائيَّة بهذه الإجراءات التشغيليَّة الموحَّدة، والعمل جارٍ ومتواصل لوضع صيغة نهائيَّة لها في القريب العاجل.

٨١. ركَّزت الخطة الاستراتيجية الخمسية للأمن العام ٢٠١٨-٢٠٢٢ على زيادة الحماية لضحايا الإتِّجار، فنصَّت على:

أ. بناء قدرات عناصرها في مجال الإتِّجار بالبشر، وأدمجت التدريب على حقوق الإنسان ومكافحة الإتِّجار في منهجها لجميع العسكريين لا سيَّما العاملين منهم في مجال حقوق الإنسان أو في المراكز الحدودية.

ب. تأمين الحماية للضحايا عبرالتعاقد مع جمعيات ومُقدمي خدمات وملاجئ، وعلى برنامج للإعادة الطوعيَّة والآمنة للضحايا. فوقَّعت العديد من مذكرات التفاهم والتعاون مع هيئات ومنظمات وجمعيات محليَّة ودوليَّة. وفي مجال الدعم والإيواء، تُحيل المديرية جميع الضحايا المُحتملات لجريمة الإتِّجار بالبشر والعنف والإستغلال إلى «بيت الأمان» حيث يتمُّ التثبُّت من كونهنَّ ضحايا. وتُوفِّر لهم/نَّ الرعاية الطبيَّة والمساعدة الإجتماعيَّة اللازمة. وتُعنى بشكلٍ خاص بالنِّساء العاملات في المنازل والملاهي، وتؤمِّن حلولًا دائمةً لهنَّ، بما في ذلك العودة الطوعية إلى بلادهنَّ أو منح الضحيَّة إقامة سنويَّة و/أو تجديدها.

٨٢. في ما يتعلق بدخول الفنانين/ات الأجانب إلى لبنان، تضمَّنت مُدوَّنة قواعد السلوك الخاصَّة بالأمن العام تعليمات واضحة حول كيفيَّة تعامل العسكريين مع عاملات الفن تحت طائلة المسؤوليَّة (لتفاصيل حول هذه التعليمات، راجع التوصية ٣٠، الملحق رقم ١) . تُبلِّغ المديرية العامة للأمن العام، لدى توقيف أو إجراء تحقيق مع أي أجنبي/ة، سفارة الشخص المعني بوجوده/ها لديها قَبل بدء التحقيق، وتُعلِمها بنتيجته عند انتهائه، أو لدى سؤالها عنه. وتُنفِّذ المنظمة الدوليَّة للهجرة برامج تُعنى بالضحايا المُحتملات من الإتِّجار بالبشر من عاملات الفن، بحيث تقوم جهةٌ معنيَّةٌ بمواكبة مغادرة الضحيَّة انطلاقًا من لبنان وصولًا إلى بلدها. وتتمتَّع عاملة الفن بحقِّ الإدِّعاء الشخصي أمام النيابات العامَّة، وفي مخافر قوى الامن، أو مباشرةً أمام المديرية العامة للأمن العام، لدى تعرُّضها لأيِّ نوعٍ من العنف أوالإستغلال. وتراقب المديرية، عبردائرة الفنانين ، حُسن تطبيق عقود عمل الفنانات، وتتخذ الإجراءات المناسبة بحق جميع المخالفين إنفاذًا لقرار مدير عام الأمن العام، وبالتنسيق مع السلطات القضائية المُختصَّة.

٨٣. بهدف مكافحة جرائم الإتِّجار بالبشر، إستحدثت المديرية العامة للأمن العام، دائرة حقوق الإنسان والمنظمات والهجرة التي تُعنى بمعالجة ومتابعة ملفَّات حقوق الإنسان، ومكافحة الإتِّجار بالبشر، والتعامل مع التقارير الدوليَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان، والتنسيق مع المنظمات الدوليَّة ذات الصلة وغيرها. وأصدرت هذه الدائرة كُتيِّبًا حول الأطر القانونيَّة والمخاطر الإجتماعيَّة المُتَّصلة بجرائم الإتِّجار بالبشر وسُبل مواجهتها، وعمَّمته على عسكريي الأمن العام، وفي معظم المدارس والجامعات، وفي المطار وغيره من الأماكن العامَّة. كذلك أصدرت المديرية العامة للأمن العام كُتيِّبًا باللغتين العربية والإنكليزية يتضمن الأحكام التي تُنظِّم عمل «الإناث العاملات في مجال الملاهي، وعروض الأزياء، والتدليك غير الطبي»، وقامت بتنظيم العديد من حملات التوعية والندوات التثقيفية في مختلف الجامعات والمدارس، وذلك بالإشتراك مع جهات دوليَّة وهيئات محليَّة مُهتمَّة بمكافحة جريمة الإتِّجار بالأشخاص. ويواصل الأمن العام تشغيل الخطوط الساخنة لتلقي تقارير عن إساءة المُعاملة وشكاوى العمَّال المهاجرين، وأيّ إبلاغٍ من قبل المواطنين عن أيِّ خطرٍ أو جريمةٍ تطاولهم، لا سيَّما جرائم الإتِّجار بالبشر كي تتمَّ متابعة الموضوع من قبل الجهات المعنيَّة في المديريَّة بسريَّةٍ تامَّة.

٨٤. يُولي مكتب مكافحة الإتِّجار بالبشر وحماية الآداب في قوى الأمن الداخلي، منذ إنشائه عام ٢٠١٤، التدريب على كشف الإتِّجار بالبشراهتمامًا خاصًا. فأخضع ٣٧ من عناصره إلى ١٠٨ دورات تدريبية حول سُبل التحقيق مع المهاجرين/ات ومع ضحايا الإتِّجار، وتأمين الرعاية الأمنيَّة والصحيَّة للضحايا المُحتملين، وإدارة حالات التَّعرُّض للعنف الجنسي. وتحيل قوى الأمن الداخلي منذ ٢٠١٧ جميع الضحايا المُحتملين إلى قسم حقوق الإنسان فيها للتأكُّد من كونهم/ن ضحايا، ومن ثمَّ إحالتهم/نَّ إلى جمعيات متخصِّصة لتأمين العناية والخدمات اللازمة لهم/نَّ. بالإضافة إلى ما ورد في الإجابة على التوصية ٢٨، شارك الأمن الداخلي مع منظمة "كفى" في وضع الدليل العملي ومؤشرات جريمة الإتِّجار بالأشخاص، وأنتج فيلمًا توعويًّا حول حقوق ضحاياها.

٨٥. شَهد القضاء تطورًا إيجابيًا لجهة عدم محاكمة ضحايا الإستغلال الجنسي، تجلَّى هذا التطور في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧، وفي قضية شبكة الإتِّجار بالبشر «شي موريس» (٢٠١٦). وقد تمَّ تأمين الحماية للضحايا بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. هذه الأحكام، بالإضافة إلى تلك الصادرة عن القضاء لجهة عدم محاكمة الأطفال ضحايا الإستغلال في مجالي التَّسوُّل والعمل القسري، تُعتبر مؤشرًا على تطور اجتهادات قضائيَّة تؤكِّد على الإنتقال من المقاربة العقابيَّة إلى المقاربة الحمائيَّة لضحايا الإستغلال الجنسي والإتِّجار بالبشر. ويُؤمَل أنْ تُشكِّل هذه الأحكام سوابق يُعتدُّ بها من قِبل المحاكم بانتظار إنجاز التعديلات اللازمة للتشريعات حول الموضوع.

٨٦. يستمر الجيش اللبناني بتدريب عناصره على مكافحة الإتِّجار بالبشر، وتتضمَّن المنشورات العسكريَّة دراسات عن الموضوع لرفع وعي عناصره عنه.

٨٧. رغم فعَّاليَّة هذه الإجراءات والتدابير في تحقيق تقدُّمٍ ملموسٍ في عدد قضايا الإتِّجار التي تمَّ كشفها (الجدول رقم ٣، الملحق رقم ١) ، لايزال العمل جاريًا والتعاون قائمًا بين الوزارات المعنيَّة على:

أ. حلِّ أزمة تراكم الملفات في المحاكم والتأخيرِ في البتِّ في القضايا.

ب. تحسينِ أوضاع مراكز التوقيف والإحتجاز.

ج. تبنِّي وتعميم الإجراءات التشغيليَّة الموحَّدة ونظام الإحالة الوطني.

د. تأمينِ الدولة حماية أكثر فعاليَّة وإستدامة للضحايا بمنْ فيهم الذكور الذين لا تستقبلهم المنظمات.

هـ. إنشاءِ الصندوق الذي نصَّ عليه القانون لمساعدة ضحايا الإتِّجار.

و. تأمين الإحصاءات الوطنيَّة الدقيقة حول قضايا الإتِّجار والأحكام التي صدرت بحق المتَّهمين فيها.

التوصية ٣٢: المشاركة في الحياة السياسيَّة والعامَّة

٨٨. إنَّ اعتماد قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب سنة ٢٠١٧ للنظام النسبيَّ، شجَّع ١١٣ إمرأةً على التَّرشُّح للإنتخابات النيابيَّة، غالبيتهنَّ من خارج العائلات السياسيَّة، ومكَّن ٨٦ منهنَّ من حجز مكان لهنَّ على اللوائح الإنتخابيَّة وفي مختلف الدوائر الإنتخابيَّة، لكنَّه لم يُفلح في إيصال سوى ستٍ منهنَّ إلى المجلس النيابي لعدم تضمينه كوتا نسائيَّة ورغم جهود المناصرة والتوعية على الحقوق. شكَّل هذا سابقة مهمَّة، إذ لم يتعدَّ عدد المُرَشحات العشرين في أيٍّ من الإنتخابات التي أُجريت منذ إقرار الحقوق السياسيَّة للمرأة عام ١٩٥٣. كذلك، شهدت الإنتخابات البلديَّة والإختياريَّة عام ٢٠١٦ إرتفاعًا في نسبِ الترشيح والفوز النسائي فيها (للإحصاءات، راجع الملحق رقم ٢-جدول رقم ٣ وجدول رقم ٤، وراجع المادة ٧ أدناه للتفاصيل).

٨٩. إستجاب مجلس الوزراء إلى اقتراح وزير الدولة لشؤون المرأة بتفعيل توصية تعود للعام ٢٠١٠ لاعتماد كوتا نسائيَّة في التعيينات بالمراكز القياديَّة في الوزارات والمؤسسات العامَّة. وبالتالي، شكَّلت النساء في التعيينات الأخيرة نسبة ٢٧٪ من إجمالي التعيينات في وظائف السلك الدبلوماسي، و٣٠٪ في الهيئة المُشرِفة على الإنتخابات، و٢٣٪ في الأجهزة الأمنيَّة، و١٧٪ في المجلس الإقتصادي والإجتماعي، و٥٠٪ في وزارة الثقافة. كما تضمَّنت حكومة ولاية رئيس الجهورية الثانية أربع نساء إحداهنَّ وزيرة للطاقة والمياه، والثانية وزيرة للداخلية والبلديات، وهذه سابقة في تاريخ لبنان والعالم العربي.

٩٠. ترافق هذا مع تطورات إيجابية ملحوظة على صُعد عدَّة تجلَّت في:

أ. تعيين إناث في منصب مستشارة لدى رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الوزراء، وبعض القيادات الحزبية، وإعلان رئيس الوزراء عن أنَّ النساء تشكِّلن ما يزيد عن نصف عدد أعضاء فريق عمله.

ب. تعيين إمرأتين أمينتين عامتين في حزبين لبنانيين، وتعيين نساء في مركز نائب رئيس حزب.

ج. نصَّ القانون الداخلي لثلاثة أحزاب فاعلة على الساحة اللبنانية على كوتا نسائيَّة وعلى تسهيلات لتشجيع المرأة للتَّرشُّح للمناصب القياديَّة في الحزب، كما إعتمدت ثلاثة أحزاب كبرى كوتا نسائيَّة في إنتخابات أو تعيينات الحزب دون النَّص عليها في قانونها الداخلي.

د. إرتفاعٌ نسبي في عدد النساء في المكاتب السياسيَّة و/أوالمجالس التنفيذيَّة في الأحزاب الكبرى، وعمل جهاز المرأة في عددٍ من الأحزاب الكبرى على تحسيس نواب الحزب والقياديين فيه على قضايا النوع الإجتماعي والتَّمييز ضدَّ المرأة.

هـ. وضع ستة أحزاب من الأحزاب الفاعلة على الساحة اللبنانية استراتيجيات حزبية لتمكين المرأة، وعدم حصر مشاركتها الحزبية بقضايا المرأة وتنظيم الإحتفالات والمناسبات الحزبية.

و. تسمية نساء لمناصب وزاريَّة و/أو على لوائح أحزاب كبرى في الإنتخابات النيابيَّة.

٩١. أطلقت وزارة الدولة لشؤون المرأة (يناير ٢٠١٨) خارطة طريق جندريَّة لدعم دور الأحزاب في تعزيز تمثيل المرأة في الإنتخابات النيابيَّة للعام ٢٠١٨. قدَّمت هذه الخارطة بدائل عن الكوتا كوسيلة لزيادة مشاركة المرأة في العمل السياسي. كذلك، أنشأت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني تحالفًا لمناصرة الكوتا ضمَّ ما يزيد عن ١٥٠ جمعية. كثَّف هذا التحالف حملات التوعيَّة الشعبيَّة في الأرياف والمدن عبر مختلف وسائل الإعلام والإعلان، وركز على أهميَّة المشاركة السياسية للمرأة على الصُعد كافَّة، وعلى دورها الفاعل في تعزيز التنمية البشريَّة والسياسيَّة والإقتصاديَّة والإجتماعيَّة المُستدامة، وعلى أهميَّة الكوتا النسائيَّة كإجراءٍ مؤقَّتٍ لضمان وصول المرأة إلى مراكز صُنع القرار. كذلك تمَّ تدريب وإعداد عدد من النساء الراغبات في التَّرشُّح للإنتخابات المحليَّة والوطنيَّة لتمكينهنَّ من خوض المعركة الإنتخابيَّة بفعاليَّة، وبناء قدرات العضوات في المجالس البلديَّة، والأحزاب السياسيَّة، والنقابات المهنيَّة، والهيئات الطلابيَّة. رغم نجاح هذه الأنشطة في زيادة عدد المرشحات في الإنتخابات المحليَّة والوطنيَّة وفي تشجيع المرأة على الإقتراع، ما زالت أعداد النساء في المجالس القياديَّة للنقابات غير موازية لنسب الانتساب فيها (الملحق رقم ١، جدول رقم ٤).

التوصية رقم ٣٤: التَّعليم

٩٢. تحدِّد وزارة التربية والتعليم العالي الموارد المطلوبة، وتؤمن الموارد السنوية الثابتة عبر العمل على استدامة شراكاتها مع شبكة واسعة من الجهات الدوليَّة والمحليَّة، ومن خلال استراتيجية التعليم (٢٠١٩-٢٠٣٠) التي وضعتها بالتعاون مع الاونيسكو لتنفيذ الهدف الرابع من أهداف التنمية المُستدامة.

٩٣. أمَّن المركزالتربوي للبحوث والإنماء، عبر مراكز التدريب الستة الموزَّعة على المحافظات، التدريب للأساتذة على كيفية إدماج النوع الإجتماعي وتغيير الصور النمطيَّة للمرأة في الأنشطة الصفيَّة واللاصفيَّة، في قطاع التعليم الرسمي. ونفَّذ عدد من منظمات المجتمع المدني، وبدعمٍ من وكالات الأمم المتحدة وجهات دوليَّة مانحة، برامج ومشاريع لتوجيه وتدريب الفتيات على مهنٍ خارج التنميط القائم على النوع الإجتماعي، ومنها الأنشطة التي قادتها رابطة النساء اللبنانيَّات في مجال الأعمال بدعمٍ من منظمة اليونيسف والحكومة الهولندية، لتوجيه وتدريب ٣٥٧٠ طالبة من جميع المناطق اللبنانيَّة خلال العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتشجيعهنَّ على خوض مجالات الهندسة والعلوم والتكنولوجيا.

٩٤. تنبَّهت الآلية الوطنية ومنظَّمات المجتمع المدني خلال تدريب المعلمين والمعلمات، إلى الدور اللاواعي الذي يلعبه أفراد الجهازين في تكريس القوالب النمطيَّة، وإلى أثَر وجود النساء بما يزيد عن ٨٠٪ في الجسم التعليمي والإداري في تكريس هذه القوالب، فوضعت برامج ودورات التوعيَّة للمعلمين/ات على الإنعكاسات السلبيَّة لأنماط سلوكهم/نَّ. كذلك ضمَّنت الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة التقارير التي تُصدِرها سنويًّا، التوصية «بضرورة عمل الشركاء على تشجيع الشباب من الذكور على الإلتحاق بدُور المعلمين لإزالة شبه الإحتكار النسائي للتدريس في المراحل الدراسيَّة الأولى، والذي يلعب دورًا أساسيًّا، وإنْ مخفيًّا، في تكريس الصور والأدوار النمطيَّة للمرأة».

التوصية ٣٦: العمَالة

٩٥. وقَّعت وزارة العمل مع الإتحاد العمَّالي العام وجمعية الصناعيين وبالتعاون مع منظمة العمل الدوليَّة -المكتب الإقليمي للدول العربية في بيروت- «البرنامج الوطني للعمل اللائق في لبنان٢٠١٧ -٢٠٢٠» بتاريخ٢٠١٨/٥/٢. يهدف البرنامج إلى تحليل قانون العمل وتشريعات أخرى ذات صلة بالعمل بغية تحديد الثغرات واحتياجات التكيُّف والمراجعة، على ضوء احتياجات الشركاء الإجتماعيين وسوق العمل الوطني، ومن أجل تحسين مواءمتها مع إطار معايير العمل الدوليَّة، وبصورة خاصَّة إتفاقيات منظمة العمل الدوليَّة التي صادق عليها لبنان. ولتحقيق هذا الهدف تشكَّلت لجنة لدرس تعديل قانون العمل.

٩٦. تماشيًا مع توصية اللجنة، أعدَّ مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة مشروع قانون لتعديل المادة ٤٩ من قانون العمل، بحيث يُضاف إلى إجازة الأجير السنوية، إجازة أبوَّة مدتها ثلاثة أيام مدفوعة الأجر خلال شهرين من تاريخ الولادة. أُقِرَّ المشروع من مجلس الوزراء وأُحيل إلى مجلس النواب في يناير ٢٠١٨. كذلك تقدَّم بمشروع قانون يُجرِّم التحرش الجنسي في مكان العمل والأماكن العامَّة، ينصُّ على تعديل مواد في قوانين العمل والموظفين والعقوبات على التوالي لضمان التناسق بينها. المشروع تمَّت إحالته إلى مجلس النواب بالمرسوم رقم ٣٩٢ تاريخ٢٠١٧/٣/٣١. إلَّا أنَّه لم يتمَّ إقرار أي منهما من مجلس النواب حتى اليوم.

٩٧. أقرَّ القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ مبدأ العمل الجزئي تسهيلًا لمشاركة المرأة في سوق العمل، إلَّا أنَّه لم يقرَّ مبدأ العمل المرن، الذي كان من شأنه أن يُحفِّزَ النساء على دخول سوق العمل بأعدادٍ أكبر. وفي خطوة مُتقدِّمة، هي الأولى من نوعها في لبنان، أنشأت المديرية العامة للأمن العام في أيلول ٢٠١٨ حضانة لأطفال عسكرييها وأطفال أشقائهم وشقيقاتهم، وأطفال المدنيين المتعاقدين معها. وتعمل حاليًا على تجهيز غرفة

للرضاعة. وتمَّ تعديل الدوام للعسكري الأم، حيث أُعفيت من خدمة المناوبة طوال ستة أشهر من تاريخ عودتها إلى مركز عملها بعد استفادتها من إجازة الأمومة. وتستمر الآلية الوطنية ومنظَّمات المجتمع المدني بالمطالبة بتعميم هذه الخدمات في مؤسسات القطاعين العام والخاص.

٩٨. يُقدِّم معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي / وزارة المالية فرصًا متساوية ومستمرة في التدريب، تهدف إلى دعم المسار المهني والدور الريادي للمرأة لا سيَّما في المواقع والإدارات الإقتصاديَّة والماليَّة. وارتفعت نسبة النساء اللواتي شاركنَ في دورات التدريب من ٤١,١٩٪ عام ٢٠١٧ إلى ٥٠,٦٪ عام ٢٠١٨ وإلى ٥٨,٧٪ عام ٢٠١٩. ونفَّذ المعهد دورات تدريبية على إدماج النوع الإجتماعي في الموازنة، ونظَّم زيارات ميدانيَّة لكبيرات المسؤولات في الإدارة العامَّة إلى الخارج للإستفادة من التجارب الفضلى في هذا المجال. ويُعِدُّ المعهد سنويًّا إنتاجًا معرفيًّا وإصدارات متخصِّصةً تُسهِّل الوصول إلى المعلومات، وتشكِّل أداة للموظفات وسيدات الأعمال لفهم الشؤون الماليَّة والإقتصاديَّة منها. نذكر على سبيل المثال: دليل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في الصفقات العامة، دليل المواطن والمواطنة إلى الموازنة وأدلَّة التوعية الضريبية وغيرها. (التوصية ٣٦ في الملحق رقم ١).

٩٩. تنفذ منظمات المجتمع المدني، بالشراكة مع مؤسسات القطاع العام والآلية الوطنيَّة للنهوض بالمرأة، منذ العام ٢٠١٥، مشاريع تهدف إلى تعزيز فرص تقدُّم المرأة في التَّرقي الوظيفي في القطاعين العام والخاص. نذكر على سبيل المثال البرامج المشتركة بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والرابطة اللبنانية للنساء في مجال الأعمال، ومنها برنامج بناء قدرات الموظفات لتولِّي مناصب في مجالس الإدارة، ومناصب قياديَّة أخرى في الشركات التي يعملْنَ فيها. ويأتي هذا كجزءٍ من مشروع «نساء في مجالس الإدارة» الهادف إلى ضمان وصول النساء بنسبة ٣٠ ٪ إلى عضوية مجالس إدارة الشركات بحلول عام ٢٠٢٥، ومشروع ٥٠/٥٠ الذي أطلقته منظمة نساء رائدات عام ٢٠١٩.

١٠٠. راعى مجلس الوزراء التَّمثيل النسائي في التعيينات بالمراكز الإداريَّة العليا، والتي كانت تُشكِّل المواقع الوحيدة في الإدارة العامَّة التي يظهر فيها التَّمييز ضدَّ المرأة، بحكم كونه تعيينًا سياسيًّا أكثر منه إداريًّا بحتًا. بعد سلسلة مشاورات مع الآلية الوطنية والوزارات المَعنيَّة وعددٍ من الجمعيات والجامعات والمؤسسات الدوليَّة وعلى رأسها مجموعة البنك الدولي، أعدَّ مكتب رئيس الوزراء الخطَّة الوطنية للتمكين الإقتصادي للمرأة في لبنان، وأطلقها خلال مؤتمر التَّمكين الإقتصادي للمرأة العربية الذي انعقد في السراي الحكومي (يناير ٢٠١٩). الهدف الرئيسي للخطة زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل بنسبة ٥٪ خلال السنوات الخمس المقبلة وردم الهُوَّة في الأجر. تُعِدُّ حاليًا وزارة الدولة للتمكين الإقتصادي للنساء والشباب دراسةً حول الفجوة في الأجور بين الجنسين بالشراكة مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وزارة الماليَّة. تهدفُ هذه الدراسة إلى معرفة تَوزُّع الجنسين على مختلف مجالات العمل حسب متغيِّرات العمروالجنس والقطاع والمحافظة، ومعرفة الفروقات في الأجور بين الجنسين من خلال قاعدة بيانات الأجور في وزارة الماليَّة. واستخراج المقترحات الفعَّالة لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين في العمل.

١٠١. كذلك، يَحظُر قانون العمل اللبناني على صاحب العمل التَّفرقة بين العامل والعاملة في ما يخصُّ: نوع العمل، مقدار الأجر، التَّوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والمَلبَس (المادة ٢٦). وفي حين يصعب خرق هذا الحظر في المؤسسات والشركات الكبرى والمصارف (إلَّا على أعلى المستويات)، يحصل التَّمييز بقسطه الأكبر في المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم التي تُشكِّل بحسب منظمة الأسكوا أكثر من ٩٥٪ من عدد المؤسسات، وتُؤمِّن نحو ٩٠٪ من الوظائف. ومردُّ هذا أنَّ معظم هذه المؤسسات عائليَّة أوفرديَّة الطابع، وأنَّ مشاركة النساء في متابعة دورات التدريب المهني أكثر صعوبة من الرجال بحكم مسؤولياتهنَّ الأسريَّة، وأنَّ تردي الأوضاع الإقتصاديَّة يدفع المرأة كما الرجل إلى قبول ما هو متوفر، أوالهجرة بحثًّاعن فرص عمل أفضل.

التوصية ٣٨: العاملات المُهاجرات في الخدمة المنزليَّة

١٠٢. تستمرالآليَّة الوطنية للنهوض بالمرأة، وفي طليعتها الهيئة الوطنيَّة، وبالتعاون مع المجتمع المدني الناشط في مجال حقوق المرأة وحقوق الإنسان في جهود المناصرة والدفع بمطالب:

أ. إقرار قانون يرمي إلى تحسين الوضع القانوني للعاملات المُهاجرات.

ب. تعديل قانون العمل والضمان ليشمل العاملات في الخدمة المنزليَّة والزراعة. وتتعاون الآلية الوطنية مع الوزارات المعنية والمجتمع المدني على تقديم مختلف أنواع الخدمات لهذه الفئة من النساء للحدِّ من انعكاسات التَّأخُّر في تحقيق هذه المطالب.

١٠٣. ضمن إطار البرنامج الوطني الأول للعمل اللائق في لبنان المدعوم من منظمة العمل الدوليَّة، وبهدف تحسين الإطار التنظيمي وآليات التنفيذ والقدرة على حماية العمَّال المهاجرين، تدرس وزارة العمل بالتعاون مع قوى الأمن وجهات دوليَّة ومنظمات المجتمع المدني، تعديل عقد العمل الموحَّد وتطوير الدليل الإرشادي عن حقوق وواجبات العاملات المُهاجرات، و تفعيل الخط الساخن لتلقي شكاويهنَّ، وتنظيم عمل مكاتب استقدام العاملات في الخدمة المنزليَّة. ولضمان حماية أفضل لهنَّ، تمَّ تزويد كتَّاب العدل بالدليل الارشادي عن حقوق وواجبات

العاملات المهاجرات في الخدمة المنزليَّة، وعقد العمل الموحَّد المُترجم إلى لغاتهنَّ، حيث يتوجَّب على عاملة المنزل وصاحب العمل توقيعه عند كاتب العدل في نسخته العربية. وتنجز الوزارة حاليًا مشروعًا تجريبيًا لإنتاج فيديو يشرح بنود عقد العمل الموحَّد باللغات المَحكيَّة للعاملات في الخدمة المنزليَّة لعدم إلمام بعضهنَّ بالقراءة بلغاتهنَّ الأم. تجدر الإشارة إلى أنَّ التعديل المُقترح لقانون الإتِّجار بالبشر (راجع الإجابة على التوصية ٣٠) لجهة إعطاء القاضي الحقَّ للمجني عليه/ها بالإقامة خلال المدَّة التي تقتضيها إجراءات التحقيق، تنسحب على العاملات المهاجرات ضحايا الإتِّجار بأشكاله كافَّة. وقد شَمَلت قضايا الإتِّجار بالبشر التي نظرت بها المحاكم الجزائيَّة عددًا من قضايا الإتِّجار بالعاملات المهاجرات واستغلالهنَّ، وتمَّت إدانة مُرتكبي الجرم سندًا للمادة ٥٨٦ من قانون العقوبات (لتفاصيل حول قضايا الإتِّجار، راجع التوصية ٣٠ الملحق رقم١).

١٠٤. تُنفِّذ وزارة العمل حاليًا ثلاثة برامج مدعومة دوليًّا لتسهيل وصول العاملات المهاجرات إلى حاجاتهنَّ الأساسيَّة. يهدف الأول إلى تأمين الضمان الصحي بما فيه الصحة النفسيَّة للعاملات المهاجرات، ويهدف الثاني إلى تدريب ورفع وعي مكاتب استقدام الخادمات، ويتمُّ تنفيذ هذين المشروعين بالتعاون مع منظمة العمل الدوليَّة. ويرمي البرنامج الثالث إلى محاربة الإتِّجار بالبشر، وهو يُنفَّذ بالتعاون مع المنظمة العالميَّة للهجرة. وبما أنَّ استغلال العاملات المهاجرات يبدأ في مكاتب الإستقدام في الدول المُصدِّرة للعمالة، تستمرالوزارة بالعمل على توقيع مذكرات تفاهم مع هذه الدول للحدِّ من هذا الإستغلال في لبنان والدول المُصدِّرة.

١٠٥. لجهة حقِّ العاملات المهاجرات في تأسيس نقابة، نشير إلى أنَّ القانون اللبناني لا ينكرعلى العمَّال الأجانب حقَّ الانضمام إلى نقابات لبنانيَّة، لكنَّه لا يسمح لهم/نَّ بتأسيس نقابة خاصَّة بهم/نَّ. وتجدر الإشارة إلى أنَّ استثناء العاملات المهاجرات من أحكام قانون العمل، لا يحول دون تقدمهنَّ بشكاوى أمام مجالس العمل التحكيميَّة أوالقضاء، وهذا حقٌّ يَندر استعماله من قِبل العاملات المهاجرات، اللواتي تلجأ غالبيتهنَّ الساحقة إلى حلِّ النزاعات بطريقةٍ غير رسمية من قبل منظمات المجتمع المدني أو غيرها من المعنيين، ممَّا يؤدِّي إلى إفلات المُعتدي من العقاب.

١٠٦. نظَّمت وزارة العمل بالتنسيق مع أصحاب مكاتب الإستقدام ومنظمة العمل الدوليَّة حلقة تدريبيَّة عن الإستقدام العادل للعاملة، وهي تعالج الشكاوى في هذا الخصوص وتتابعها مع السفارات المعنيَّة. عند التثبُّت من المخالفة يتمُّ إدراج صاحب العمل على اللائحة السوداء، ويُمنع من استقدام أيَّة عاملة على إسمه، بالإضافة إلى تقديم دعوى أمام القضاء المختص لتحصيل حقوق العاملة المتوجبة في ذمته. كما ترشد الوزارة العاملة إلى حقِّها في تقديم دعوى جزائيَّة أمام القضاء المختص في حال أرادت، حيث يتَّخذ القاضي الناظر بالدعوى القرار المناسب وصولًا إلى حدِّ سجن صاحب العمل.

١٠٧. أمَّا لجهة التحقيق في البلاغات الخاصَّة بحالات وفاة عاملات منازل مهاجرات نتيجة أسباب غير طبيعيَّة، تُطبَّق جميع إجراءات التحقيق المحدَّدة في القوانين الجزائيَّة المرعيَّة الإجراء، وتكون وفقًا لطبيعة كلِّ جريمةٍ على حدة. تَصدر الأحكام بسرعة في الحالات التي تتوافر فيها الأدلة الجازمة، ويتأخر صدورها في الحالات التي تَستلزم المزيد من التحرِّيات والإستقصاءات وجَمع الأدلَّة والبراهين، وانتظار تقارير الأطباء الشرعيين، وتشريح الجثث وما إلى ذلك.

١٠٨. تُحدِّد مدوَّنة قواعد السلوك التي وضعتها المديرية العامة للأمن العام سلوكيَّات عناصرها وكيفيَّة تعاملهم/نَّ مع اصحاب الحقوق (لتفاصيل حول مدوَّنة السلوك هذه، راجع التوصية ٣٠، الملحق رقم ١). كذلك استحدَثت المديريَّة العامة للأمن العام دائرةً لحقوق الإنسان والمنظَّمات والهجرة، تتولَّى تعزيز حالة حقوق الإنسان في المديرية العامة للأمن العام، من خلال الإضاءة على الإتفاقيات الدوليَّة المعنيَّة بحقوق الإنسان ومناهضة التعذيب والتدريب على مدوَّنة قواعد السلوك، وتنظيم محاضرات متخصصة لعسكريي الأمن العام حول العمَّال المهاجرين.

١٠٩. كذلك تتضمَّن مدوَّنة السلوك ومذكرات الخدمة التي وضعتها المديرية العامة للأمن الداخلي، تعليمات واضحة لعناصرها حول كيفيَّة التعاطي مع ضحايا العنف بمن فيهم العاملات المهاجرات. وبين أعوام ٢٠١٥ و٢٠١٨، تمَّ تدريب ١٥٠٠ عنصر سنويًّا. كما خضع عددٌ كبيرٌ من ضبَّاط الأمن الداخلي لدورات تدريب مدربين أهَّلتهم/نَّ لتدريب زملائهم/نَّ. وقد انعكس هذا تحسنًا ملموسًا في تعاطي العناصر مع العاملات في أماكن التوقيف والإحتجاز وأثناء التحقيق. ويتلقَّى قسم حقوق الإنسان في المديريَّة العامة للأمن الداخلي أيَّ شكاوى حول سوء استعمال السلطة وخرق حقوق الإنسان من أيٍّ من عناصرها، وقد تمَّ تخصيص خطٍّ ساخن لتلقِّي الشكاوى حول هذه الخروقات. كذلك تابعت لجنة حقوق الإنسان البرلمانيَّة مع وزير الداخلية والبلديات السابق، ما يتمُّ القيام به من مساءلات داخليَّة ومسلكيَّة لعناصرٍ من قوى الأمن الداخلي نتيجة مخالفات حصلت.

التوصية ٤٠: اللاجئات الفلسطينيات

١١٠. شملت التعديلات على القانونين ١٢٨ و١٢٩ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤٢٤، الإستفادة من تقديمات الضمان الإجتماعي والصحي لكامل العمَّال

الفلسطينيين من الإناث والذكور.

١١١. بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢، أصدرت وزارة العمل المذكرة ١/٢٧ التي أعفت العمَّال الفلسطينيين من تقديم بوليصة تأمين وفحوصات طبيَّة ضمن طلب الحصول على إجازة عمل. وبتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥، أصدر وزير العمل القرارالرقم ١/٢٩، حدَّد فيه المِهن الواجب حصرها باللبنانيين، واستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الفلسطينيين المولودين على الأراضي اللبنانيَّة والمُسجلين بشكلٍ رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية، باستثناء المِهن الحرَّة وسائر المِهن المُنظَّمة الصادرة بنصٍّ قانوني ويحظر ممارستها من غير اللبنانيين (التي تمَّ تخطِّيها في بعض الأحيان استجابةً لحاجات سوق العمل). ولم تستثنِ أي من هذه الإجراءت والتدابير النساء من أحكامها.

١١٢. إنعكست هذه الإجراءات ارتفاعًا في عدد إجازات العمل الجديدة المُعطاة للعمَّال والعاملات الفلسطينيات من ١٠٤ إجازة عام ٢٠١٦، إلى ٢٥٣ عام ٢٠١٧، كما ارتفع عدد الإجازات المُجدَّدة خلال الفترة ذاتها من ٤٨٧ إلى ٦٣٧ إجازة. أمَّا بالنسبة لارتفاع نسبة البطالة بين النساء الفلسطينيات، فهو ليس نتيجة تمييز قانوني أو واقعي ضدَّهنَّ، بل هو جزءٌ من مشكلة البطالة على الصعيد الوطني والتي تصل إلى الضعف بين النساء والشباب.

التوصية ٤٢: الصحَّة

١١٣. تستمر الآلية الوطنيَّة وفي طليعتها الهيئة الوطنيَّة، بالتعاون مع المجتمع المدني، في تعديل قانون العقوبات لضمان حماية حقوق المرأة الصحيَّة، علمًا أنَّه لا يزال هناك انقسام لدى صُنَّاع القرار حول موضوع الإجهاض، بسبب إصرار بعض الفئات على الحفاظ على مواد قانون العقوبات التي تحظُر الإجهاض وتعاقب على اقترافه، إلَّا إذا كان مبرَرًا طبيًّا.

١١٤. تستمر وزارة الصحَّة العامة بتنفيذ برنامج الصحَّة الإنجابيَّة الذي تمَّ إدماجه ضمن خدمات الرعاية الصحيَّة الأوليَّة. يُقدم هذا البرنامج مختلف خدمات الرعاية، الوقاية، التثقيف والتوعية في مجال الصحَّة الإنجابيَّة للبنانيين/ات والنازحين/ات، عبر مراكز شبكة الرعاية الصحيَّة الأوليَّة، ومن خلال ٥٧ مستوصفًا / مركزًا صحيًا خارج الشبكة الوطنيَّة للرعاية الصحيَّة الأوليَّة.

١١٥. تُنفِّذ وزارة الشؤون الإجتماعيَّة برنامج الصحَّة الإنجابية (٢٠١٧-٢٠١٩)، الذي يشمل عقد دورات تدريبيَّة حول مواضيع الصحَّة الإنجابيَّة للتوعية على الأمراض الجنسيَّة، توزَّعت على الشكل التالي:

أ. دورتان مع ٤٠ مساعدة إجتماعيَّة في وزارة الشؤون الإجتماعيَّة (٢٠١٧).

ب. ثماني دورات مع ٨٣ عاملًا اجتماعيًا ومُشرفًا فنيًا واجتماعيًا في مراكز الخدمات الإنمائيَّة (٢٠١٨).

ج. دورة مع ٢٥ مشرفًا رعائيًا من مؤسسات دار الأيتام الإسلامية (٢٠١٩).

د. حلقات توعية وتدريب في ١٣ مركز خدمات إنمائيَّة (للسيدات والرجال والشباب) ضمن مشروع " تعزيز القدرات على الصحَّة الإنجابيَّة، والحدُّ من العنف القائم على النوع الإجتماعي في لبنان " الذي تمَّ تنفيذه بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠١٧). رغم إنشاء الوزارة لموقعٍ خاص بوحدة الصحة الإنجابيَّة والجنسيَّة للتوعية حول الموضوع، ما زالت الإحصاءات عن عدد زوَّار هذا الموقع غير متوفرة، ممَّا يُظهِر الحاجة إلى ضمان التَّتبُّع لهذا الموقع وزواره.

١١٦. تقوم كل من وزارتي الصحَّة العامة والشؤون الإجتماعية بأعمال الرقابة الدَّورية للمراكز التابعة لها و/أو المُتعاقدة معها لضمان جودة الخدمات المُقدَّمة، ومراعاتها للمعايير المطلوبة.

١١٧. أمَّا لجهة تضمين المناهج الدراسيَّة بمختلف مراحلها لمواضيع تثقيفيَّة حول الصحَّة الجنسية والإنجابيَّة، لم يطرأ أيُّ جديدٍ بانتظار تعديل المناهج.

التوصية ٤٤: المرأة الريفيَّة

١١٨. بدأت وزارة الزراعة العمل على إعداد إحصاءٍ شاملٍ للمِلكيَّات الزراعيَّة للعام ٢٠٢٠، آخذةً بعين الإعتبار إدماج النوع الإجتماعي في عملية الإحصاء. ويتوفَّر لديها حاليًّا إحصاءات حول النساء المالكات أو المستأجرات أو الضامنات للأراضي الزراعيَّة. (راجع تفاصيل التوصية ٤٤ الملحق

رقم ١). كذلك تنفِّذ الوزارة حاليًّا استراتيجيتها للأعوام ٢٠١٥- ٢٠١٩، وتعمل عبر اعتماد أسلوبٍ تشاركي، على تحديث استراتيجيتها للأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢٤ والتي تهدف إلى إدماج أهداف التَّنمية المُستدامة وأجندة ٢٠٣٠ في استراتيجية الوزارة لتوفير الأمن الغذائي، والحدِّ من الفقر والجوع. وبدعمٍ من جهات دوليَّة مانحة، تُنفِّذ وزارة الزراعة عددًا من المشاريع التي تُقدِّم الدعم التِقني والمالي للنساء، لتشجيعهنَّ على تأسيس تعاونيات لتصريف المُنتجات، وإطلاق مشاريع للصناعات الغذائيَّة، وتأمين القروض المُيسَّرة لهنَّ، وتدريبهنَّ على أحدث التقنيات والأساليب الزراعيَّة (شكَّلت النساء ٥٠٪ من إجمالي المُتدرِّبين) وتسويق المُنتجات، وتسهيل مشاركتهنَّ في المعارض المحليَّة والدوليَّة. ومن هذه المشاريع « مشروع تعزيز إدماج النوع الإجتماعي في التنمية الريفية المُستدامة وإجراءات الأمن الغذائي»، ومشروع «رائدات الريف» (٢٠١٩)، ومشروع «تنفيذ أجندة ٢٠٣٠ لكفاءة/إنتاجيَّة واستدامة المياه في منطقة الشرق الأدنى»، ومشاريع نُفِّذَت بدعمٍ من منظمة الأغذية والزراعة خلال السنوات الخمس الماضية وبلغ عدد المستفيدات منها ١٣٠٠ إمرأة. وبحكم وَعيها لحاجتها إلى إدماج النَّوع الإجتماعي في سياساتها وبرامجها، وتحسيس صُنَّاع القرار فيها على هذا الموضوع، وضعت الوزارة مسوَّدةً لتشكيل لجنةٍ من مدراء وزارة الزراعة، والتعاونيات، ومصلحة الأبحاث العلميَّة، والمشروع الأخضر، لإدماج النوع الإجتماعي في أنشطة الوزارة، مع اقتراح إنشاء دائرة معنيَّة بالمرأة في الريف في الهيكليَّة الجديدة للوزارة.

١١٩. يستمر المرصد الوطني للمرأة بتنفيذ أنشطته من خلال شبكة مُنسقات جندريَّة في المناطق اللبنانية كافة، تتعاون مع الوزارة للوصول إلى السيدات في الريف وتحديد وتنفيذ مشاريع تلبِّي حاجاتهنَّ .لدى المرصد قاعدة بيانات وسجلات التعاونيات والسيدات الرائدات التي تدعمها، والمشاريع التي حققتها في القطاعين الزراعي والتَّصنيعي.

١٢٠. بحكم وعي الحكومة للأثر السلبي لتغيُّر المُناخ على القطاع الزراعي، ومع مشاركة لبنان في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المُناخ وتحديده لمساهمته الوطنيَّة فيها (٢٠١٥)، دمجت الحكومة، من خلال «مشروع تغيُّر المُناخ» العامل في وزارة البيئة، النوع الإجتماعي في العمل على التَّأقلم مع التغيُّر المُناخي في العديد من الاستراتيجيات القطاعيَّة التي وضعتها (زراعة، نفايات، طاقة، ...). ومنها الاستراتيجيَّة الوطنية للتنوع البيولوجي وخطة عملها (٢٠١٨). لأول مرة، حدَّدت وزارة الزراعة «الإستجابة لأثر التغيُّر المُناخي» كأحد المحاور الأساسيَّة للعمل في استراتيجيتها للأعوام ٢٠١٥- ٢٠١٩، والتي تمَّ إدماج النوع الإجتماعي والمساواة الجندريَّة فيها. وأطلقت وزارة الزراعة، وبدعمٍ من منظمة الفاو، المرحلة الأولى من السِّجل الزراعي الذي سيُشكِّل قاعدة أساسيَّة، ويفتح كُوَّة لاستفادة جميع المزارعين والمزارعات من تقديمات الضمان الإجتماعي مستقبلاً، كما أنشأت وزارة الزراعة مدارس فنيَّة تساهم في تمكين المرأة الريفيَّة، وشجَّعت على تأسيس تعاونيات لمربيات النحل مؤلَّفة من نساءٍ فقط.

١٢١. بحكم وعيها للإجحاف اللاحق بالمرأة الريفيَّة والمرأة العاملة في الزراعة على جميع الصعد وفي مختلف المجالات، تدرس الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانية مع وزارة العمل ووزارة الزراعة طروحات عدّة حول كيفيَّة استفادة العاملين/ات في الزراعة من قانون العمل، أو إيجاد بديل عنه، وضمان استفادتهم/ن من الضمان الإجتماعي. وكون العمالة الزراعية عمالة موسمية، يُشكِّل العقبة الأساسيَّة التي تعترض محاولات وزارة العمل لضمان هذه الإستفادة.

١٢٢. تخصِّص وزارة الداخليَّة والبلديات مبالغ ماليَّة لدعم المشاريع الإنمائيَّة للبلديات في المناطق الريفيَّة والنائيَة، وبخاصة تلك التي تساهم في تعزيز دور المرأة في المجتمع ثقافيًّا واجتماعيًّا، عن طريق تنظيم دورات تدريبيَّة حِرفيَّة، ومساعدتها في تصريف إنتاجها الغذائي والحِرفي، وتأمين أسواق لبيع هذه المنتجات. وتعقد بعض البلديات، بالتعاون مع وزارتي الصحَّة العامَّة والشؤون الإجتماعيَّة والمجتمع المدني والجهات المانحة، دورات تمكين إقتصادي للمرأة ومساعدتها في تأمين مستوى عيش لائق وكريم، وتنظيم ندوات توعية صحيَّة على الأمراض الخاصَّة بالمرأة، وحملات للفحوصات المخبريَّة والصور الشعاعيَّة، بواسطة مراكز طبيَّة مُتنقِّلة بالتعاون مع المستشفيات وأطباء/طبيبات متطوعين/ات.

١٢٣. في إطار سعيها إلى تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنيَّة للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١، وأهداف التنمية المُستدامة ٢٠٣٠، لا سيَّما المساواة بين الجنسين، أقرَّت وزارة السياحة استراتيجية السياحة الريفية في لبنان ٢٠١٤ بهدف خلق فرص العمل في أماكن الإقامة الريفيَّة، وبيوت الضيافة، ومواقع التَّخييم، والمطاعم الصغيرة، وتوفير العمل للأدلَّاء المحليين، والحرفيين ومُنتجي الأغذية المحليَّة والزراعيَّة، وللكثيرين من المُقيمين في المناطق الريفيَّة، حيث فرص العمل الأخرى محدودة. كذلك، تروِّج وزارة السياحة للمنتوجات المحليَّة التي تعدُّها النساء الريفيات لتشجيعهنَّ على المشاركة في العمل الإقتصادي والسياحي والمساهمة في إنماء المناطق الريفيَّة وحماية البيئة.

١٢٤. نفَّذت وزارة الشؤون الإجتماعية، وبالشراكة مع مجموعةٍ من المنظمات المحليَّة والدوليَّة، مجموعةً من مشاريع التَّمكين الإقتصادي والإجتماعي وبناء القدرات من خلال التدريب على المهارات الحياتيَّة وتعزيز حصول المرأة على حقوقها وتفعيل دور النساء في تنمية المجتمعات المحليَّة. واستفادت ١٦٤٥٤ سيدة من خدمة تدريب وتأهيل مهني وحرفي في مراكز الخدمات الإنمائيَّة خلال عام ٢٠١٦، وشملت هذه الأنشطة المرأة الريفية في جميع المناطق. تُركِّز الوزارة عملها على النساء المُبادِرات والمُنتجات، لا سيَّما اللواتي أسَّسنَ تعاونيات نسائيَّة إنتاجيَّة، نظرًا لمساهمتها في تمكين النساء وتوفير فرص عملٍ لهنَّ، وبلغ عدد المستفيدات سنويًا من هذا العمل حوالي ٨٠٠ سيدة . كذلك، تَنشط جمعيات المجتمع المدني

وبعض الأحزاب اللبنانيَّة بتنظيم دورات لمحو الأمِّيَّة التعليميَّة، والأُمِّيَّة القانونيَّة، وللتَّمكين الإقتصادي وتوعية المرأة الريفية، وإقامة معارض و/أو المساعدة في إيجاد أسواقٍ لمنتوجاتها.

التوصية ٤٦: الزواج والعلاقات الأسريَّة

١٢٥. ان موضوع الزواج المدني هو حاليا موضوع تباحث في المجتمع.

١٢٦. تستمر الآلية الوطنيَّة والوزارات المعنية والمجتمع المدني، بالمطالبة باعتماد سن ١٨ كأدنى حدٍّ قانونيٍّ للزواج عبر التعاون في وضع اقتراحات ومشاريع القوانين الهادفة إلى التعاطي مع ظاهرة زواج القاصرات، التي ارتفعت نسبتها نتيجة النزوح السوري (راجع الإجابة على التوصية ٢٨).

١٢٧. بانتظار إقرار المُشرِّع لسن ١٨ كأدنى حدٍّ قانونيٍّ للزواج، تعمل الآلية الوطنيَّة، والوزارات المعنيَّة، ومنظمات المجتمع المدني، على التوعية والتَّثقيف حول مخاطر زواج القاصرين/ات، والحدِّ من تداعيات هذه الظاهرة على ضحاياها، وتقوم بجهود المناصرة لتبنِّي التشريعات المطلوبة. وفي هذا الإطار، أطلقت الهيئة الوطنية حملة منع تزويج القاصرات، وقادت، ولا تزال، الجهود الوطنيَّة المُطالِبة بإقرار قانون يُحدِّد ١٨ سنة سنًّا أدنى للزواج، وشاركت في ندوات عدة في البرلمان حول هذا الموضوع. كذلك، أعدَّت وزارة الشؤون الإجتماعيَّة - المجلس الأعلى للطفولة – خلال عام ٢٠١٩ خطة العمل الوطنيَّة الخاصَّة بالوقاية والإستجابة لتزويج الأطفال، وهي خطَّة مشتركة بين وزارات الشؤون الإجتماعيَّة والتربيَّة والصحَّة، على أن يتمَّ إنجاز العمل بها في أيلول ٢٠١٩. ويعمل المجلس الأعلى للطفولة بالتنسيق مع اليونيسف، على بلورة خطة استراتيجية وطنيَّة عن «الحدِّ من التَّزويج المُبكر للأطفال في لبنان» بالتشاور مع الجهات المعنيَّة. كما قام المجلس بحملة توعيةٍ وطنيةٍ عام ٢٠١٨ شملت موضوع التربية الأسريَّة (كما الأدوار الوالديَّة، التضامن بين الأجيال، التربية الإيجابيَّة، موازنة الأسرة).

١٢٨. بموازاة هذا، هناك عملٌ دؤوب من قبل الآلية الوطنيَّة ومنظمات المجتمع المدني لحثِّ عدد من الطوائف على تعديل قوانين أحوالها الشخصيَّة في ما يتعلق بسنِّ الحضانة. وأفلحت جلسات الحوار التي تعقدها مع رجال الدين، وسياسة الخطوة خطوة التي تعتمدها، في إحراز تَقدُّمٍ باتجاه تحقيق هذا الهدف. وكان آخرهذه النجاحات حثُّ الطائفة الدرزية على إدخال تعديلات تتعلق بسن الزواج، والإرث، وحق المشاهدة والمهر (القانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧). وتجدر الإشارة إلى مساهمة وسائل الإعلام في وضع التَّمييز ضدَّ المرأة وآراء مختلف الأفرقاء عنه، بمن فيهم رجال الدين، على ساحة النقاش العام في ضوء المعايير الدولية لحقوق المرأة والإنسان.

التوصية ٤٧: تصديق البروتوكول الإختياري للإتفاقيَّة

١٢٩. تستمر الآلية الوطنية ومنظَّمات المجتمع المدني بالمطالبة بتصديق هذا البروتوكول، إلَّا أنَّ هذه الجهود لم تُثمر حتى اليوم.

التوصية ٤٨: إعلان ومناهج عمل بيجين وأهداف التَّنمية المُستدامة

١٣٠. تحرص الحكومة اللبنانية والآليَّة الوطنيَّة، على الإسترشاد بمنهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المُستدامة وجميع الوثائق والتوصيات العامَّة الصادرة بهذا الشأن. وقد قدَّمت الدولة تقريرها حول تنفيذ منهاج عمل بيجين في حزيران ٢٠١٩، وأصدرت عام ٢٠١٨ الإستعراض الوطني الطوعي حول تنفيذ أهداف التنميَّة المستدامة وأجندة ٢٠٣٠.

التوصية ٥٠: نشر الإتفاقية

١٣١. إلتزامًا بتنفيذ أحكام الإتفاقيَّة، قدَّم لبنان تقريره الجامع للتقريرين الرابع والخامس عام ٢٠١٥، وتنفيذًا لتوصيات اللجنة، نشرت وعممت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الملاحظات الختامية والتوصيات، عبر تنظيم لقاء شارك فيه ممثلون/ات عن جميع الوزارات والمؤسسات العامَّة والأجهزة الأمنيَّة ومنظمات المجتمع المدني. وُزِعت نسخٌ عن الملاحظات الختاميَّة والتوصيات على المعنيين كافة . وتحرص الآلية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني على التَّعريف بالإتفاقية والتوصيات، وغيرها من الوثائق الدولية المُتعلقة بحقوق المرأة في جميع أنشطتها. وأظهرت نتائج الإستبيانات التي أُرسلت إلى الوزارات والمؤسسات العامَّة والمجتمع المدني في إطار التحضير لهذا التقرير، شبه إجماع على استرشادها بتوصيات اللجنة وبالإتفاقية وبأهداف التنمية المُستدامة وبالاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان.

الجزء الأوَّل: المواد ١-٦

المادَّة الأولى: التَّمييز

١٣٢. تنصُّ المادَّة ٢٦ من قانون العمل (لعام ٢٠٠٠) على حَظرٍ صريحٍ للتمييز على أساس الجنس. وفي حين اعتَمَدت الإستراتيجية الوطنيَّة لمناهضة العنف ضدَّ المرأة والفتاة تعريف التَّمييز الوارد في الإتفاقية، واستندت إلى التَّوصيتين العامتين رقم ١٩ و٣٥ في تعريفها للعنف كنوعٍ من أنواعه، نصَّت الاستراتيجية التي وضعتها المديريَّة العامَّة للأمن العام للأعوام ٢٠١٨-٢٠٢٢ على تدريب عناصرها حول إلغاء كافَّة أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة عملاً باتفاقية القضاء على جميع أنواع التَّمييز ضدَّ المرأة. كذلك، ارتكزت جميع الاستراتيجيات والخطط الوطنيَّة ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالمرأة التي وُضِعت منذ العام ٢٠١٥ ، إلى اتفاقيَّة السيداو وأهداف التنمية المُستدامة وأجندة ٢٠٣٠ ، وفي هذا تبنٍّ غير مباشر لتعريف التَّمييز كما ورد في هذه الإتفاقيَّة.

١٣٣. أجرت وزارة الشؤون الإجتماعيَّة (٢٠١٥) تدقيقًا جندريًا لعددٍ من المشاريع التي تنفِّذها ، واستندت إلى نتائجه في تطوير سياسة داخلية لإدماج النوع الإجتماعي، وتصميم وإعداد وتنفيذ برنامج لبناء القدرات، يستهدف جميع الموظفين ولا سيَّما الميدانيين. يتضمَّن البرنامج آليات تدريب ومتابعة تضمن امتلاكهم/نَّ أدواتَ إدماجِ النوع الإجتماعي في عملهم/نَّ. تسعى الوزارة حاليًا، بالتعاون مع الإدارات الرسمية والجهات الشريكة، إلى نشر وتعميم هذه التجربة على الإدارات الرسميَّة الأخرى وتدريب صُنَّاع القرار فيها على هذا الإدماج. تقوم الهيئة الوطنيَّة حاليًا بأنشطة ترمي إلى التَّعرُّف على مدى تطبيق مبدأ إدماج مقاربة النوع الإجتماعي في السياسات والبرامج والهياكل التنظيميَّة في المؤسسات (Participatory Gender Audit) والبلديات، والوزارات والنقابات والأحزاب، تمهيدًا لوضع الاستراتيجيات المناسبة من أجل خلق بيئات عمل تحترم وتطبِّق مبدأ المساواة بين النساء والرجال في الهياكل التنظيميَّة وفي الثقافة السائدة. نفَّذ المعهد المالي التابع لوزارة الماليَّة دورات تدريب حول موضوع إدماج النوع الإجتماعي في الموازنة استهدفت موظفي القطاع العام وغيرهم من المُهتمِّين، كما نفَّذت وزارة الشؤون الاجتماعية تدريبات مماثلة لموظفيها. (راجع الملحق رقم ٢، المادة الأولى، لأسماء الوزارات والمؤسسات)

المادة ٢: التشريعات والسياسات

١٣٤. إنضمَّ لبنان إلى الإتفاقية الدوليَّة لتجارة الأسلحة بتاريخ ٩ أيار٢٠١٩ تطبيقًا لسياسة الدولة اللبنانيَّة بحماية النساء والأطفال، وخاصة أثناء النزاعات المُسلَّحة. أتمَّت وزارة السياحة الإجراءات القانونيَّة للتوقيع على الإتفاقيَّة الإطاريَّة حول أخلاقيات السياحة التي تنص في البند(٢) من المادة ٥ منها على إلزامية مراعاة الأنشطة السياحيَّة للمساواة بين المرأة والرجل وتعزيز حقوق الإنسان، وفي البند(٣) على تعارض أيِّ شكلٍ من أشكال استغلال البشر، وبخاصَّة الإستغلال الجنسي، مع الأهداف الأساسيَّة للسياحة، إلَّا أنَّه لم يطرأ أي جديد بالنسبة لتوقيع لبنان على الإتفاقات الدوليَّة والبروتوكولات المُتعلقة بحقوق الإنسان التي لم ينضم إليها بعد، رغم المطالبة الحثيثة بهذا من الهيئة الوطنيَّة والآليات الوطنية الأخرى المَعنيَّة بالمرأة وحقوق الإنسان، ومنظَّمات المجتمع المدني.

١٣٥. أقرَّ مجلس النواب أربعة قوانين ألغت التَّمييز من بعض مواد قانون العقوبات والتجارة البرية والبلديات والأحوال الشخصيَّة لبعض الطوائف. كما أقرَّ ما يزيد عن ثمانية قوانين ذات انعكاساتٍ إيجابيةٍ على أوضاع المرأة. وتستمر اللجان النيابيَّة بدراسة عددٍ من اقتراحات ومشاريع القوانين الرامية إلى إزالة التمييز من باقي القوانين، أو تبنِّي قوانين جديدة تُكرِّس حقوق المرأة. (راجع التوصية رقم ١٤ و الجدولين فيها)

١٣٦. نفَّذ المجلس النيابي خلال السنوات الأربع الماضية عددًا من المشاريع، وعَقد سلسلةً من ورش العمل الهادفة إلى بناء القدرات، وتفعيل الأداء، والتحسيس على قضايا النَّوع الإجتماعي والتَّمييز القائم على أساسه. ومن أهمِّ ما نتج عن هذا التعاون، وَضع دليلٍ للتدريب على منهجيَّة إجراء المراجعة اللاحقة للقوانين، تشكيل الهيئة النيابيَّة لتنفيذ خطة التَّنمية المُستدامة (٢٠١٧/١١/٨)، إقامة سلسلة ورش عملٍ حول سُبل تعزيز الأداء البرلماني وإدماج النوع الإجتماعي فيه، مساعدة ثلاث لجان نيابية على وضع خطط عمل استراتيجيَّة كمرحلة أوَّليَّة تُستتبع مع باقي اللجان، المساهمة في إنشاء تحالف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضدّ المرأة، وصياغة مسوَّدة إتفاقيَّة عربيَّة عن الموضوع رُفِعت إلى مجلس جامعة الدول العربية، كما المُساهمة في عددٍ من ورش العمل الإقليميَّة عن موضوع العنف ضدَّ المرأة والمراجعة اللاحقة لتنفيذ القوانين.

١٣٧. تميَّزت السنوات الأربع الماضية بتحوُّلٍ إيجابي في كمٍّ ونوع التعاون والتنسيق بين الآليَّة الوطنيَّة ومنظمات المجتمع المدني، لجهة مشاركتها

في نقاشات اللجان النيابيَّة المعنيَّة باقتراحات ومشاريع القوانين المُتعلِّقة بالمرأة وتتبُّع مسارها، وبتكثيفها لحملات المُناصرة لتنزيه القوانين، والتَّوعية والتَّثقيف حول قضايا المرأة والتَّمييز الحاصل بحقِّها.

المادة ٣: ضمان المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة حقوق الإنسان والحرِّيات الأساسيَّة

١٣٨. جسَّد البيان الوزاري لحكومة ولاية رئيس الجهورية الأولى (ديسمبر ٢٠١٦) تقدمًا إيجابيًّا ملحوظًا في مقاربة حقوق وقضايا المرأة، إن لجهة المساحة التي أفردها لها، أو لجهة مضمونها. إذ:

أ. أقرَّ بأهميَّة إشراك المرأة، خاصَّة على مستوى صنع القرار والمواقع القياديَّة، لضمان تحقيق أهداف الحكومة التنمويَّة والإقتصاديَّة والسياسيَّة والثقافيَّة.

ب. حدَّد مُنطلق وإطار العمل تفعيل دور المرأة، وتكريس حقوقها بالنصوص الدستورية ومضامين الإتفاقات الدوليَّة التي إنضم إليها لبنان، والتَّوصيات التي وافق عليها، وأبرزها إتفاقية القضاء على جميع أنواع التَّمييز ضدَّ المرأة.

ج. إلتزم إطلاق ورشة عمل لتنزيه القوانين للقضاء على التَّمييز ضدَّها، والتَّقدم بمشاريع قوانين جديدة تحقيقًا للعدالة والمساواة، وتنفيذًا للتعهدات التي التزم بها لبنان. وأعاد البيان الوزاري لحكومة ولاية رئيس الجهورية الثانية (فبراير ٢٠١٩) التَّأكيد على هذه الإلتزامات وإن بصياغة مختلفة.

١٣٩. وفي إطار تنفيذ هذه الإلتزامات، راعت الحكومة التمثيل النسائي في التَّعينات للمناصب القياديَّة في وزارات الدولة ومؤسساتها العامَّة. وأُستُحدِثت لأول مرة في تاريخ لبنان وزارة دولة لشؤون المرأة (٢٠١٦)، وتحويلها إلى وزارة دولة لشؤون التَّمكين الإقتصادي للنساء والشباب في الحكومة الثانية (٢٠١٩)، تبيانًا منها بأنَّ التَّمكين الإقتصادي حجرُ أساسٍ في النهوض بأوضاع المرأة من جهة، وضمانٌ للتكامل في عمل الآلية الوطنيَّة للنهوض بوضع المرأة من جهة أخرى.

١٤٠. إلى جانب إطلاق مجلس الوزراء عام ٢٠١٨ للإستعراض الطوعي حول أهداف التنميَّة المستدامة وأجندة ٢٠٣٠، عَملت الآلية الوطنيَّة وبعض الوزارات على وضع و/أو تحديث وتنفيذ عددٍ من الاستراتيجيات والخطط الوطنيَّة والبرامج التي ترمي إلى ضمان ممارسة المرأة في لبنان حقوقها الإنسانيَّة وحرِّياتها الأساسيَّة. وقد أُعتُمِد في إعداد هذه الاستراتيجيات والخطط، الأسلوب التشاركي الذي شمل المعنيين من منظمات مجتمع مدني وقطاع عام وخاص وخبراء وأحزاب سياسيَّة (راجع الملحق رقم٣ ، جدول رقم ٤).

١٤١. رغم هذا العمل الدؤوب، تحدِّيان أساسيَّان يعترضان تنفيذ هذه الاستراتيجيات والخطط والبرامج. يَكمن الأول في المقدرة على توفير الموارد على أنواعها لضمان فعَّاليَّة واستدامة التنفيذ الكلِّي في ظل الأوضاع الإقتصاديَّة والماليَّة وسياسة عصر النفقات. ويكمن الثاني في تعدُّد الاستراتيجيات والبرامج عن الموضوع الواحد، والذي يساهم فيه ضعف التنسيق بين الجهات المانحة، بما له من تداعيات لجهة بعثرة الموارد والجهد والوقت.

المادة ٤: التدابير الخاصَّة

١٤٢. إعتمد عددٌ من وزارات ومؤسسات الدولة استراتيجيات وخطط تهدف إلى تحقيق هذه المساواة وتشجيع المرأة على الإنخراط في سوق العمل و/أو التحصيل العلمي والمشاركة في الحياة العامَّة.

١٤٣. ومن الأمثلة على هذا:

أ. الخطة الوطنية للتمكين الإقتصادي للمرأة، التي أطلقها رئيس مجلس الوزراء مطلع ٢٠١٩، والتي تهدف إلى زيادة المشاركة النسائيَّة في سوق العمل بنسبةٍ أقلّها ٥٪ خلال السنوات الخمس المقبلة.

ب. إقرار مجلس الوزراء مشروع القانون المُتعلِّق بإجازة الأبوَّة، وإحالته إلى مجلس النواب.

ج. مبادرة المديريَّة العامة للأمن العام التي ورد ذكرها في الإجابة عن التوصية ٣٦ أعلاه، ونصَّت خطتها الاستراتيجية التي وضعتها للأعوام ٢٠١٨-٢٠٢٢ على تطويع إناثٍ بنسبٍ أعلى كل سنة، لترتفع من النسبة الحاليَّة (١١٪) إلى ٢٥ ٪ من عديد عناصر مديرية الأمن العام بحلول سنة ٢٠٢٢.

د. توفير وزارة الشؤون الإجتماعيَّة دُور حضانة رسميَّة في مراكز الخدمات الإنمائيَّة التابعة لها في مختلف المناطق، وتعاقدها سنويًّا مع جمعيات أهليَّة تدير نحو ٢٨ دارَ حضانةٍ تستقبل الأطفال بين عمر السنة الواحدة والأربع سنوات، ويستفيد منها نحو ١٩٥٠ طفلاً.

هـ. نصَّ قانون موازنة العام ٢٠١٩ على إعفاء دُور الحضانة من الضرائب والذي يُتوقَّع أن يكون له انعكاسات إيجابيَّة على الأسعار.

و. التعميم الصادر عن وزارة الداخلية والمُتعلِّق بتوظيف عناصر في الشرطة البلدية الذي شكَّل سابقة لجهة تأنيثه للغة وعدم شمل الإناث في صيغة الجمع المذكر.

ز. قيام وزارة التربية والتعليم العالي بمراجعة الأنظمة والممارسات الخاصة بالهيئات الطلابيَّة في المدارس والجامعات لضمان مراعاتها للمساواة بين الجنسين، من خلال تفعيل المجالس الطلابيَّة في المدارس والثانويات الرسمية وتعميمها عليها، وطرح الوزارة سنويًّا أسئلة في الإمتحانات الرسميَّة عن النوع الإجتماعي.

١٤٤. تستمر الهيئة الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في حثِّ البلديات على إنشاء دُور حضانة في نطاقها البلدي لتقديم هذه الخدمات بأسعارٍ زهيدة وتمكين النساء من الإلتحاق في مجال العمل أوالدراسة، كما على حثِّ السلطات على إنشاء دُور حضانة في وزارات الدولة ومؤسساتها العامَّة، وحثِّ الشركات والمؤسسات الكبرى في القطاع الخاص على توفير هذه الخدمة لموظفيها.

المادة ٥: الأنماط والقوالب الإجتماعيَّة

١٤٥. راجع الإجابة عن التوصية ٢٦ والإجابة عن التوصية ٣٤ حول القوالب النمطيَّة في الإعلام والتعليم.

١٤٦. كثَّفت وزارة الشؤون الإجتماعيَّة والهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة وعدد من منظمات المجتمع المدني عملها في السنوات الثلاث الماضيَّة على إشراك الذكور في الأنشطة الهادفة إلى المطالبة بحقوق المرأة، بهدف الحدِّ من أثر التربيَّة الأُسريَّة الذكوريَّة التوجُّه. وتجلَّى هذا التَّحوُّل الإيجابي في حملات التوعية، وورش العمل التي نُظمّت وبخاصَّة في بعض الجامعات والمناطق للتوعيَّة على النوع الإجتماعي والتَّمييز والعنف القائم على أساسه، ومخاطر زواج القصَّر التي شهدت مشاركة غير مسبوقة من قبل الذكور. يُضاف إلى هذا إعداد وزارة الشؤون الإجتماعيَّة خلال عام ٢٠١٩، وبالتنسيق مع اليونيسف، إستراتيجية التواصل من أجل تغيير السلوك الإجتماعي، والتي تتضمَّن سلَّةً مُبتكرةً من الأنشطة التي ستساهم في تعزيز الوعي المجتمعي حول قضايا العنف ضدَّ النساء و الأطفال.

١٤٧. يُتوقَّع أن تساهم العديد من العوامل في كسر القوالب النمطيَّة، ومنها:

أ. عمل مختلف الشركاء في مجال التَّمكين الإقتصادي للمرأة لتعزيز استقلاليتها ودورها في العائلة.

ب. لعمل على توجيه الفتيات نحو مِهنٍ وإختصاصات طالما كانت حِكرًا على الذكور.

ج. تعيين إناث في وظائف طالما كانت ذكوريَّة الطابع، كالشرطة البلديَّة وحرَّاس الأحراج.

د. إرتفاع عدد الإناث في المناصب الأكاديميَّة العليا، وبخاصَّة عِمادة ورئاسة فروع إختصاصات علميَّة طالما كانت حكرًا على الذكور.

هـ. عمل النساء في الأحزاب على تحسيس ورفع وعي زملائهنَّ من الذكور والقيادات الحزبيَّة (النواب) على النوع الإجتماعي والتَّمييز ضدَّ المرأة داخل الحزب وخارجه.

المادة ٦: الإتِّجار بالبشر

١٤٨. في ما خصَّ الأجهزة الأمنيَّة ومؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، وتعاونها في مجال مكافحة الإتِّجار بالبشر وتقديم الخدمات للضحايا (راجع الإجابة عن التوصية ٣٠).

١٤٩. بهدف حماية الأطفال من خطر وقوعهم/هنَّ ضحايا إتِّجار واستغلال، يُنفِّذ المجلس الأعلى للطفولة «البرنامج الوطني حول حماية الأطفال من سوء استعمال الإنترنت واستغلالهم». ويشمل هذا البرنامج إعداد وتنفيذ لقاءات مناطقيَّة للأطفال في محافظات بيروت، جبل لبنان، والبقاع،

استهدفت حتى الآن ١٠,٠٠٠ طفل تقريبًا في مدارس رسميَّة وخاصَّة تتراوح أعمارهم/هنَّ بين ١٣ و١٥ سنة. نُفِّذت هذه الأنشطة، بالتعاون مع المركز التربوي للبحوث والإنماء، وقوى الأمن الداخلي، وإتحاد حماية الأحداث، وشركات الإنترنت والجمعيات الأهليَّة المُتخصِّصة، وهَدفت إلى توعية الأطفال حول سلامتهم عبر الإنترنت والتطرُّف العنيف، بما في ذلك استقطابهم للمشاركة في أعمال إرهابيَّة. وتتمُّ متابعة هذه الحلقات التوعويَّة في المدارس من أجل خلق بيئة أكثر أمانًا. وشمل البرنامج إنتاج مادتين تلفزيونيتين بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي، وبدعمٍ من المجلس البريطاني. هَدفت الأولى إلى حماية الفتيات من الإستغلال الجنسي عبر الإنترنت، والثانية إلى حماية الأطفال من مخاطر التَّجنيد عبرالإنترنت.

الجزء الثاني: المواد ٧-٩

المادة ٧: المشاركة في الحياة السياسيَّة والعامة

١٥٠. يُجسد القضاء أبرز المؤسسات التي تمَّ التوصل فيها إلى حدود المناصفة بين النساء والرجال، وإلى تبؤ النساء مراكز مُتقدمة فيه، يُذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: مدَّعي عام، قاضي تحقيق أول، مدير عام، رئيس هيئة تشريع واسشارات، رئيس هيئة القضايا، رئيس معهد الدروس القضائيَّة ورئيس محكمة الجنايات. وتشير المعلومات والإحصاءات المتوفرة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسيَّة والعامَّة، إلى تقدمٍ ملحوظٍ باتجاه تنفيذ المادة ٧ من الإتفاقيَّة على صعيد التعيينات للمناصب القياديَّة في وزارات الدولة ومؤسساتها العامَّة، وعلى صعيد الأحزاب (راجع الإجابة عن التوصية ٣٢). لكن تجدر الإشارة إلى أنَّه، رغم التَّطور الإيجابي لجهة تعزيز مشاركة المرأة داخل الأحزاب السياسيَّة، ما زالت هذه المشاركة تعاني هيمنة العقليَّة والسياسة الذكوريَّة التي حالت دون اتخاذ بعض الأحزاب تدابير من شأنها تقديم وتشجيع النساء على التَّرشُّح إلى الإنتخابات، و/أو تحفيز منح الأصوات التَّفضيليَّة للمرشحات على لوائحهم، أو برَّرت عدم ترشيحهم و/أو حظرهم لترشح النساء من بين أتباعهم.

١٥١. شجَّع تبني النظام النسبي في الإنتخابات النيابيَّة، قيام تكتُّلات مدنيَّة مُستقلة بمنافسة الأحزاب الطائفيَّة والإقطاعيَّات السياسيَّة التقليديَّة والحديثة على المقاعد النيابيَّة. وشجَّع هذا ١١٣ إمرأة على التَّرشُّح، إنسحب ٢٧ منهنَّ عند إقفال مهلة إعلان اللوائح، فشكَّلت المرشحات الفعليات نسبة ١٤٪ من إجمالي عدد المرشحين(٥٩٧). وبهذا، بلغت الزيادة في عدد المُرشحات للإنتخابات النيابيَّة عام ٢٠١٨ ثمانية أضعاف عدد المرشحات في انتخابات عام ٢٠٠٥، التي شهدت أعلى عدد مرشحات بين ١٩٥٣ و٢٠٠٩ (١٤ مرشحة). وتجدر الإشارة إلى وجود مهم للإناث في غالبية أقلام الإقتراع خلال انتخابات ٢٠١٨، كما وجود عناصر قوى أمن نسائيَّة أمام غالبيَّة هذه الأقلام، وتسهيلات أفضل من الدورات السابقة لذوي وذوات الإحتياجات الخاصَّة. كذلك، تجدر الإشارة إلى نجاح الهيئة الوطنيَّة في حثِّ وزارة الداخلية والبلديات على إدراج جنس المرشح/ة على طلب الترشيح للإنتخابات الوطنية والمحليَّة، مما ساهم في الحصول على أعداد دقيقة عن عدد المُرشَّحات من إجمالي المرشحين في كلٍّ منها.

١٥٢. في المقابل، شهدت الإنتخابات البلديَّة ارتفاعًا طفيفًا في نِسب ترشُّح النساء للمجالس البلديَّة بلغ ٠,٩٪ من إجمالي عدد مقاعد المجالس البلدية عن انتخابات ٢٠١٠. وسجَّلت نتائج الإنتخابات البلدية ٢٠١٦ فوز ٥٣٦ مرشحة، وانتخاب سبعة منهنَّ لمنصب رئاسة بلدية، وسيدة واحدة لرئاسة إتحاد بلديات. هذا الإرتفاع الطفيف في نِسَب المُرشَّحات والفائزات في الإنتخابات المحليَّة، بالمقارنة مع الإرتفاع في نِسب ترشُّح الإناث في الإنتخابات النيابيَّة عام ٢٠١٨، أمرٌ ملفت في ظل الامور التاليَّة:

أ. غياب التوزيع الطائفي لمقاعد المجالس البلديَّة والإختياريَّة.

ب. النتائج التي أفرزتها استطلاعات رأي وطنيَّة لجهة تأييد ما يزيد عن ٦٥٪ من المُستطلعين/ات من مختلف الطوائف والمناطق لمشاركة المرأة في العمل السياسي ومواقع صنع القرار وللكوتا النسائية.

ج. الحملات الواسعة التي أطلقتها ونفذَّتها منظمات المجتمع المدني والآلية الوطنيَّة لتوعية النساء على أهمية المشاركة في الإنتخابات على صعيدي الإنتخاب والتَّرشح.

د. العدد الكبير من دورات التدريب لمُرشَّحات مُحتملات في الإنتخابات المحليَّة والوطنيَّة، وللنساء في الأحزاب لتفعيل دورهنَّ في المطالبة بحقوق المرأة. هذه الدورات نفذَّتها العديد من منظمات المجتمع المدني والهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة بدعمٍ من وكالات الأمم المتحدة وجهات دوليَّة مانحة. ومردُّ هذا إلى طبيعة عمليَّة الإنتخابات المحليَّة التي غالبًا ما تكون المنافسة فيها عائليَّة الطابع، وتُسيطر عليها الثقافة الذكوريَّة، بما تمليه من قناعةٍ بعدم قدرة المرأة على تمثيل مصالح العائلة و/أو ضمان الفوز في الإنتخابات، وبالتالي ممارسة الضغوط على المرأة لعدم التَّرشُّح. (جدول رقم ٧ في الملحق رقم ٢).

١٥٣. شَهدت الإنتخابات الإختياريَّة عام ٢٠١٦ إرتفاع عدد المرشحات أربعة أضعاف قياسًا بعدد المُرشَّحات عام ٢٠١٠ (من ٩٥ إلى٣٨١ مرشحة)، كما زاد عدد الفائزات من ٣٩ إلى ٥٧ فائزة (جدول رقم ٥ في الملحق رقم ٢). لهذا دلالات مهمَّة لأن منصب المختار ذكوريَّ الطابع وله أدوار

سياسيَّة مهمة، كون المختار/ة يُعتبر من أهم المفاتيح الإنتخابيَّة في الإنتخابات الوطنيَّة والمحليَّة على حدٍّ سواء.

١٥٤. تُظهِر الإحصاءات المتوفِّرة للأعوام ٢٠١٨-٢٠١٩ أنَّه رغم وجود شواغر عدَّة في مواقع صُنع القرار في عدد من وزارات الدولة ومؤسساتها العامَّة (الفئات ١-٣)، توجد النساء بنسبٍ عالية في هذه المواقع (جدول رقم ٦ في الملحق رقم ٢). يطور مجلس الخدمة المدنيَّة، من خلال إعداد وتنفيذ دورات تدريبيَّة، القُدرات القياديَّة لموظفي الفئتين الثانية والثالثة في الإدارة العامَّة. وتتضمَّن هذه الدورات مواضيع تتعلَّق بمفاهيم الإدارة الحديثة، لاسيَّما احترام حقوق الإنسان، وتفعيل مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، وإسناد مهام أساسيَّة لها على نحو يؤمِّن معاملتها على قَدم المساواة في الحقوق والواجبات، والتوعية على التَّحرش الجنسي في أماكن العمل ومراعاة الجندرة في القطاع العام.

١٥٥. شجعت وزارة الشؤون الإجتماعية وعززت، مشاركة النساء في مواقع صُنع القراروالحياة السياسيَّة عبر الخطوات التالية:

أ. تنفيذ حملة إعلاميَّة هَدفت إلى تشجيع الأحزاب السياسيَّة اللبنانيَّة على ترشيح نساء للإنتخابات النيابيَّة، ورفع الوعي المُجتمعي عن أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسيَّة.

ب. تدريب ٤٠ إمراة مُنتَدبة من الأحزاب السياسيَّة اللبنانيَّة بهدف تنمية قدراتهنَّ وتعزيز مواقعهنَّ داخل الأحزاب اللبنانيَّة.

ج. توفير الدعم التقني والمالي لعضوات في المجالس البلديَّة لتحفيزهنَّ على المشاركة في صُنع القرار المحلي.

د. خلق شبكة تواصل خاصَّة بالنساء الناشطات في الحقل العام على المستويين الوطني والمحلي.

١٥٦. لا يزال التَّمثيل النسائي في المناصب القياديَّة في النقابات والإتحادات العماليَّة ضعيفًا، ولا يَعكس نسب عضويَّة النساء فيها (جدول رقم٣، الملحق رقم ١). إذ لا تَشغل حاليًّا أيَّة امرأة منصب نقيبة في أيٍّ من نقابات المهن الحرَّة، ولا تتمثَّل النساء في مجالس غالبيَّة النقابات بأكثر من سيدة واحدة، باستثناء رابطة التَّعليم الثانوي الرسمي التي يضم مجلسها ست نساء، ونقابة المحررين التي يضم مجلسها ثلاث نساء.

١٥٧. من خلال الخطة الوطنيَّة للإستجابة للأزمات، و برامج مختلفة تنفِّذها منظمات المجتمع المدني بدعمٍ من جهات دوليَّة، يتمُّ إشراك النساء والشباب في رفع مستوى التعاون وحلِّ النزاعات بين الجماعات المُضيفة والنازحين/ات، لمنع وقوع أيَّ حوادث تهدد سلمهم وأمنهم.

١٥٨. يبلغ المعدَّل الوسطي للإناث اللواتي تشغلْنَ مناصب قياديَّة في الجامعات الخاصة (عميد/مساعد عميد/ رئيس قسم/ رئيس مراكز أبحاث أو مراكز علميَّة متخصِّصة) ٣٥٪ بينما تشكِّل الإناث ما يزيد عن ٤٥٪ من الجهاز التعليمي في الجامعات، وما يزيد عن ٥٢٪ من إجمالي المتعاقدين بدوامٍ جزئي. يَشغل عددٌ من الإناث مناصب عمادة أو رئاسة أقسام ومراكز أبحاث علميَّة، لطالما كانت حكرًا على الرجال. كذلك توجد الإناث بنسبٍ تتراوح بين ٢٥و ٤٦٪ في عضويَّة اللجان التي تترأس الأندية الطلابيَّة في عددٍ من الجامعات الخاصَّة.

١٥٩. ١٥٩. في إطار سعيها لبناء ثقافة المشاركة السياسيَّة في أوساط الجيل الصاعد وتدريبهم/هنَّ على مفهوم الحَوكَمة المحليَّة، نفذت وزارة الشؤون الإجتماعيَّة عددًا من المشاريع، أبرزها:

أ. مشروع إعداد النظام الداخلي لبرلمان الأطفال في لبنان. بالتعاون مع الأفرقاء المعنيين، صِيغت مسوَّدة أولى للنظام الداخلي لبرلمان الأطفال وآلية عمله.

ب. مشروع "موزاييك الرائد" المُموَّل من المكتب الإيطالي للتعاون والتنمية في لبنان. تمَّ عبرالمشروع إنشاء مجالس بلديَّة للأطفال في ٦ بلديات شريكة، وتمَّ تدريب الأطفال ذكور وإناث من عمر ١٣ إلى ١٨ سنة، على تطبيق إتفاقية حقوق الطفل، ولاسيَّما مبدأي الحق في إبداء الرأي والمشاركة في صنع القرارات المُتعلقة بمدينتهم. درس الاطفال أعضاء المجالس البلدية الواقع، حددوا إحتياجات مناطقهم، واقترحوا الحلول لمعالجتها.

المادة ٨: المرأة في التمثيل الدولي والدبلوماسي

١٦٠. عززت وزارة الخارجيَّة والمغتربين خلال السنوات الثلاث الماضية الوجود النسائي في مواقع صنع القرار في ملاكاتها. الإرتفاع المطَّرد في نِسب النساء من إجمالي التَّعيينات في السلك الخارجي ومراكز صنع القرار في الوزارة، وتعيين ١٦ سفيرة في بعثات لبنان في الخارج، وأربع سفيرات في رئاسة مديريات في الإدارة المركزية للوزارة، يشيرإلى تطوُّر إيجابي في كمِّ ونوع مشاركة المرأة في هذا المجال. (جدول رقم ٩ و١٠ الملحق رقم٢)

١٦١. تَعتمد الوزارة في تعييناتها في السلكين الدبلوماسي والقنصلي معايير الكفاءة والإختصاص وتراعي الظروف العائلية لأعضاء السلك لجهة لمِّ شمل العائلة وتقارب المسافات بين الزوجين. كما تراعي في تشكيلة وفودها المساواة بين الجنسين، وزيادة تمثيل المرأة في الوفود المشاركة في مختلف الفعاليات التي تُعنى بها الوزارة. وقد شكَّلت النساء ٥٠٪ من عدد أعضاء الوفود الحكوميَّة المشاركة في مؤتمرات واشنطن وسيدر. كذلك، تَتمثَّل النساء في الوفود التي تُشكِّلها الوزارات الأخرى للمشاركة في مؤتمرات دوليَّة، كوزارات السياحة والإعلام والبيئة والثقافة وغيرها التي تشارك النساء بنسبٍ كبيرة في وفودها.

١٦٢. بهدف إزالة التَّمييز اللاحق بالمرأة المتزوجة، والتي يستثنيها القانون من حقِّ التَّقدُّم إلى وظائف السلك الخارجي، تَقدَّم وزير الخارجيَّة والمغتربين من مجلس الوزراء بمشروع قانونٍ لتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون الصادر في المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ (نظام وزارة الخارجيَّة والمغتربين) لضمان تمتُّعها بهذا الحق.

المادة ٩: الجنسيَّة

١٦٣. تستمر مطالبة الآلية الوطنيَّة والمجتمع المدني بتعديل قانون الجنسيَّة لتنزيهه من التَّمييز اللاحق بالمرأة، حيث أطلقوا حملات واسعة للتوعية الشعبيَّة ولدفع مجلس النواب إلى إقرار هذا المطلب، ومنها حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي» وحملة «جنسيتي كرامتي». ارتفعت حدَّة المطالبة والنقاش عن نوعيَّة التعديل المطلوب، في ضوء تعدُّد مشاريع واقتراحات القوانين عن هذا الموضوع في السنتين الأخيرتين، والتي تراوحت بين:

أ. الطرح المُطالب بإلغاء تحفُّظ لبنان على المادة ٩(٢) من الإتفاقيَّة لإعطاء المرأة حقًّا مساويًا للرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.

ب. الطرح الذي يحصر المَنح التلقائي لجنسيَّة الأم بالأولاد القصَّر، مع منح الأولاد الراشدين/ات البطاقة الخضراء التي تؤهِّلهم لطلب الجنسيَّة بعد إستيفائهم/ن عددًا من الشروط.

ج. الطرح الذي لا يحصر التَّعديل المطلوب بمَنح الأم اللبنانيَّة الجنسيَّة لأبنائها، ويطالب بتعديل مواد تسمح باكتساب ومَنح واسترداد الجنسية لتشمل فئات أوسع ممَّن لم يولدوا لأمٍّ أو أبٍ لبنانيين. ويتمحورالنقاش الدائر على مدى فعَّاليَّة كلٍّ من الطروحات في تحقيق المساواة المطلوبة، وتجنُّب أية تداعيات مُحتملة، ومنها تلك التي تنصُّ على مبدأ المساواة بين أولاد الأم الواحدة. تكمن أهميَّة تعدُّد مُقترحات القوانين في كونها فتحت باب نقاش جدِّي بشأن هذا الموضوع على المستويين التشريعي والحكومي. بنتيجة هذا النقاش طلب رئيس الوزراء من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانيَّة إعداد مشروع قانون يسمح للمرأة اللبنانيَّة المُتزوجة من أجنبي، إعطاء جنسيتها لأولادها. بعدعملٍ تشاركي شمل لقاءات مع المجتمع المدني طيلة ٧ أشهر،صاغت الهيئة إقتراح قانون تَكمن أهميَّته في كونه يؤسس لمبدأ المساواة الكاملة، إذ يعطي، في حال اعتماده الجنسية لأولاد المرأة اللبنانية القاصرين، كما يضع آلية للبالغين منهم/هنَّ عبر إعطاءهم/هنَّ بطاقة خضراء تخوِّلهم/هنَّ الحصول على حقوقٍ مختلفة، كما تسمح لهم/هنَّ بتقديم طلب استحصال الجنسية إذا استوفوا/استوفين شروطًا معيَّنة لها علاقة بالحفاظ على الأمن القومي (غير محكومين/ات بجريمة أو جُنحة شائنة). وقد قدَّمت الهيئة مُقترح القانون إلى رئيس مجلس الوزراء في ٢١ أيار ٢٠١٩.

١٦٤. للتعاطي مع بعض المشاكل الناجمة عن التَّمييز في قضايا الجنسيَّة، وفي إطار إعطاء تسهيلات لهكذا حالات، أصدر الأمن العام في بداية العام ٢٠١٩ قرارًا يقضي بعدم سحب إقامة الزوج(ة) الأجنبي(ة) ومنحه(ها) لاحقًا بناءً على طلبه(ها)، إقامة لمدة سنة في حالة الخلاف بين الزوجين اللبناني والأجنبي ووجود أولاد لهما. وكان أصدر في آب ٢٠١٦ قرارًا يقضي بوجوب أخذ موافقة الأب والأم معًا قبل منح جواز سفر للقاصر (<١٨) بعد أن كانت موافقة الأب في السابق كافية لمنح جواز سفر للقاصر الذي يتراوح عمره بين ٧ و١٨ سنة. ولهذين القرارين أثرهما الفاعل في الحدِّ من استغلال الرجل لسلطته وحرمان الأم من أولادها.

١٦٥. تعاونت الهيئة الوطنيَّة مع وزارة التربية والتعليم العالي، وضَمِنت تسجيل أبناء الأم اللبنانيَّة في المدارس مع التلامذة اللبنانيين، وليس في مدارس بعد الظهر المُخصَّصة لغير اللبنانيين. كذلك ساهم تعاونها مع إدارة الكونسرفاتوار اللبناني بضمان معاملة الطلَّاب/الطالبات من أمٍّ لبنانية وأب غير لبناني، على قدم المساواة مع باقي اللبنانين/ات لجهة إعفائهم/هنَّ من رسوم التسجيل فيه.

الجزء الثَّالث: المواد ١٠-١٤

المادة ١٠: التَّعليم

١٦٦. إضافة إلى ما ورد في الإجابة عن التوصية رقم ٣٤ أعلاه، أعدَّت وزارة التربية والتعليم العالي المرسوم التطبيقي للقانون رقم ١٥٠ الصادر عام ٢٠١١ والمتعلِّق بإلزاميَّة التعليم الاساسي، ورفعته إلى مجلس الوزراء لإجراء المُقتضى. إلَّا أنَّ تطبيق هذا القانون لا يزال دونه عقبات، أبرزها المَقدرة على توفير الموارد المطلوبة لتطبيقه، والإفتقار إلى الإحصاءات الوطنيَّة المطلوبة عن الأطفال في سن الإنضمام إلى المدرسة. وتتعاون وزارة التربية مع وزارة الداخلية/دائرة النفوس، لمدِّها بالمعلومات الواردة في سجلات المواليد لتتمكَّن من تحديد الأطفال الذين يشملهم القانون سنويًا وتتأكد من التحاقهم/هنَّ بالمدرسة. كذلك تنفذ الوزارة خطة الإستجابة للأزمات RACE I& II التي تنسجم مع أهداف التنمية المُستدامة ٢٠٣٠ ، وتهدف إلى ضمان تمتُّع جميع الأطفال اللبنانيين والنازحين، ذكورًا وإناثًا، بحقِّ التَّعليم. ودمجت الوزارة ذوي وذوات الإحتياجات الخاصَّة في المدارس الرسميَّة، وأهَّلت ما يزيد عن ٧٥ مَدرسة رسميَّة استجابةً لمتطلباتهم/هنَّ، وأمنت إختصاصيين/ات في علم النفس. إنعكست النتائج الإيجابية في ارتفاع عدد الطلاب والطالبات من ذوي/ذوات الإحتياجات الخاصة الذين التحقوا بالمدارس الرسميَّة أو الخاصَّة والذي بلغ ٦٩٧٤ طالب/ة خلال العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨. وحرصًا منها على توفير الأجواء السليمة للتحصيل العلمي، أطلقت الوزارة سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسيَّة (٢٠١٧). وفي العام ٢٠١٧ أقرَّ مجلس النواب البكالوريا الدوليَّة لمقاربة المواطنة العالميَّة بما يتماشى مع أهداف التَّنمية المُستدامة ومبادئ المساواة وديمقراطية التعليم.

١٦٧. أطلق المركز التربوي رؤيته للتعليم ٢٠٣٠ وشملت ١٧ هدفًا. تراعي هذه الرؤية النوع الإجتماعي وتنصُّ على بناء المهارات الحسابيَّة وتدريب الجهاز التعليمي على مواضيع متعدِّدة مُرتبطة بتطوير أدائهم والعمل انطلاقًا من الإطار المَرجعي لكفاءات المعلم/ة الذي وُضِع عام ٢٠١٨ من وزارة التربية والتعليم العالي. تركِّز هذه الرؤية على المهارات المهنيَّة المُتخصصة وأخلاقيات المهنة، ووضع معايير لتقييم الموارد الرقميَّة وغير الرقميَّة، وعلى تعديل المناهج لإزالة الصور النمطيَّة. يواجه التنفيذ الفعَّال لهذه الرؤية عوائق مادية، ونقصٌ في الكوادر البشرية في ظلِ سياسة عصر النفقات ووقف التَّعيين في الإدارات. وفي حزيران ٢٠١٩، وقَّع المركز إتفاقية شراكة مع مؤسسة "أبعاد" لإدماج منظور النوع الإجتماعي في البرامج التربوية المستقبلية، ونَشْرِ الثقافة التوعويَّة عن الموضوع.

١٦٨. باستثناء ما ورد في الإجابة عن التوصيتين ٢٦ و٣٤ والمادة ٥ أعلاه حول استمرار تكريس الكتب المدرسيَّة للأنماط والقوالب الإجتماعية، تتميَّز السياسات التربويَّة في لبنان بخلوِّها من أيِّ تمييزٍ بين الإناث والذكور في النقاط التالية:

أ. فُرص الإلتحاق بمختلف مستويات التعليم.

ب. الإستفادة من المِنح الدراسيَّة للمتفوقين.

ج. في المناهج الدراسيَّة.

د. في الإمتحانات أو مؤهلات الهيئات التعليميَّة بين المدارس المختلطة وتلك المخصَّصة للإناث أو للذكور، والتي لا تُشكِّل سوى نسب ضئيلة من إجماليّ المدارس في لبنان. رغم أهمية غياب هذا التمييز في كسر القوالب النمطيَّة، ما زالت الخيارات الوظيفيَّة والمهنيَّة لغالبية الإناث في لبنان، تصبُّ في مجال العلوم الإنسانيَّة والمهن المُحدَّدة إجتماعيًا للمرأة. ومرد هذا إلى:

- العوائق الجغرافيَّة والماديَّة التي طالما حدَّت من نسب التحاق الإناث بالإختصاصات العلميَّة. زيادة فروع الجامعة اللبنانيَّة عام ١٩٧٥، ساهم في إيصال التعليم الجامعي المجاني "إلى باب منزل" الفتاة التي كان من الصعب عليها الانتقال إلى العاصمة لمتابعة تحصيلها الجامعي، إلَّا أنَّ غالبية الفروع كانت متخصِّصة في العلوم الإنسانيَّة.
- ضُعف التوجيه المهني والوظيفي.
- مستوى وأساليب التَّدريس التقليديَّة المُعتمدة، خاصَّة في تدريس المواد العلميَّة.(للإحصاءات حول التَّعليم راجع الملحق رقم ٢ وجداول المادة ١٠)

١٦٩. يعدُّ المركز التربوي حاليًا استراتيجية خاصَّة بالتَّوجيه المهني تطال التلامذة إبتداءً من الحضانة، ويُتوقع صدورها قبل نهاية آب ٢٠١٩. يعتمد المركز في إعدادها سياسة تشاركيَّة مع مختلف الجهات الرسميَّة والخاصَّة المعنيَّة بالتوجيه، كما يَستند إلى الدراسات العلميَّة وإلى تقارير مختلف الوزارات في هذا المجال. تضمُّ الاستراتيجية إضافة إلى التوصيات ومُقترحات المشاريع، عددًا من الأنشطة المُتعلقة بمهارات الحياة المُرتبطة بالتوجيه، والتي تستهدف التلامذة في المدارس الرسميَّة والخاصَّة دون تمييزٍ من حيث النوع الإجتماعي أو الإحتياجات الخاصَّة.

١٧٠. تُنظِّم وزارة التربية سنويًا أولمبياد العلوم لتشجيع الطالبات والطلاب على تطوير مهاراتهم/هنَّ العلميَّة في اختصاصات العلوم، ويُظهر الجدول رقم ١٤، في الملحق رقم ٢، بوادر نجاح هذه الجهود. كما يُظهر التدقيق في تَوزُّع طلاب الجامعة اللبنانيَّة على الكلِّيَّات والفروع، أنَّ النِسب الأعلى لالتحاق الفتيات بكلِّيَّات العلوم الإنسانيَّة هي في مناطق الأطراف التي تفتقر إلى كلِّيَّات إختصاصات علميَّة، ممَّا يدعم ما ذُكِر أعلاه. وفي انتظار توفُّر الإرادة السياسيَّة الجادَّة لإصلاح وتعزيز الجامعة الوطنيَّة، يُؤمَلُ أنْ تساهم الفروع العلميَّة والأقساط المُتهاوِدة للجامعات الخاصَّة التي زاد عددها في مختلف المناطق ، برفع نسب التحاق الإناث بالفروع العلميَّة.

١٧١. تُظهر الإحصاءات التربويَّة أنَّ نسبة التَّسرُّب المدرسي هي أعلى بين الفتيان ممَّا هي بين الفتيات، ورغم الدلالات الإيجابيَّة لهذا الواقع بالنسبة للمرأة، إلَّا أنَّه لا يمكن التغاضي عن تداعياته السلبيَّة على العلاقات الأسريَّة في ظلِّ الدورالمرسوم للرجل ومسؤوليته في إعالة العائلة. ولمعالجة هذا الواقع تُنفِّذ وزارة الشؤون الإجتماعيَّة مشروع بطاقة «حياة»(حلًا سابقًا) التي تؤمِّن للأسر المُستفيدة من المشروع التسجيل المجاني في المدارس والمهنيات الرسميَّة، وتغطِّي قيمة رسوم التسجيل، ورسوم الخزينة، ومجلس الأهل وثمن الكتب. وقد وصل العدد التقديري للطلاب المُستفيدين من الخدمة التعليميَّة في المدارس والثانويات الرسميَّة لغاية العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ إلى ١١٧٧٤١ طالبًا. أمَّا في التِّقنيات والمهنيات الرسميَّة، فقد وصل العدد التقديري للطلاب المُستفيدين إلى ٣٣٤٠٨ لغاية العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧.

١٧٢. في حين تستمر وزارة الشؤون الإجتماعيَّة في تنفيذ البرنامج الوطني لتعليم الكبار، يتزايد عدد منظَّمات المجتمع المدني التي تنفِّذ برامج محو أمِّيَّة للنساء الراشدات، وبرامج محو أمِّيَّة إلكترونيَّة للنساء والفتيات، وأنشطة تستهدف أهل التلامذة لتوعيتهم على ضرورة الإستلحاق المدرسي للفتيات والفتيان المُتسربين. كذلك، يواصل المركز التربوي للبحوث والإنماء وضع وتطوير برامج إستلحاق مدرسي ومهني للمُتسربات من المدارس لتمكينهنَّ من متابعة تحصيلهنَّ العلمي أو تخصصهنَّ المهني.

١٧٣. تَتمتَّع الإناث في لبنان بفرصٍ متساوية للمشاركة النَشطة في الألعاب الرياضيَّة والتربيَّة المدنيَّة في المدارس والجامعات والأندية. وقد وَضعت استراتيجية وزارة الشباب والرياضة بين أهدافها تعميم ثقافة الرياضة للجميع، والتفوق الرياضي)صناعة الأبطال(وتنشيط الحركة الكشفيَّة والشبابيَّة. وتملك معظم الأندية الرياضيَّة الكبرى في لبنان فرقًا للإناث تشارك في المباريات المحليَّة والإقليميَّة والدوليَّة، وقد أحرزت العديد منها بطولات إقليميَّة ودوليَّة.

١٧٤. يستمرالمركز التربوي للبحوث والإنماء بتنفيذ مشروع الصحَّة الإنجابيَّة في المدارس الذي بدأه منذ عدَّة سنوات، ووضَع منهجًا يتناول مواضيع الصحَّة الإنجابيَّة بما يتناسب مع عمر التلميذ. ويُعدُّ المركز حاليًا رِزَم أنشطة لاصفيَّة مرتبطة بموضوع الصحَّة العامَّة والصحَّة الإنجابيَّة مع مراعاة قضايا النوع الإجتماعي.

المادة ١١: حقوق العمل

١٧٥. راجع ما ورد في الإجابة عن التوصيتين رقم ٣٦ و٤٤ والإجابة عن المادة ٤.

١٧٦. يُقدِّم قانون العمل الحماية الكاملة للمرأة الحامل، إذ يمنع تشغيلها في وظائف خطرة، ويحظِّر توجيه الإنذار إليها أو صرفها من الخدمة خلال إجازة الأمومة، ما لم يَثبت أنَّها أُستُخدمت في عملٍ آخر خلال المدة المذكورة، ويقرُّ لها بإجازة أمومة مدفوعة الأجر بالكامل (١٠ أسابيع)، وينصُّ على حقِّ الأجير/ة بإجازةٍ سنويَّةٍ مدفوعة الأجر، ويحظِّر الصَّرف من الخدمة خلال هذه الإجازة و/أو الإجازات المرضيَّة. ويعطي الأجير/ة الحقَّ بالإستقالة دون إنذار، ومع التعويض في حال التَّعرض للعنف أولأيِّ جرمٍ مخلٍّ بالآداب يُرتكب في حق الأجير/ة أو عضو من أعضاء عائلته/ها من قِبَل ربِّ العمل أو مَن يُمثِّله. ورغم صدور القانون رقم ٤٦/ تاريخ٢١/٨/٢٠١٧ الخاص بسلسلة الرتب والرواتب الذي أقرَّ بالدوام النصفي للموظَّفة المتزوجة (م. ٢٤)، يتمُّ العمل حاليًا على إصدار قانون لاحتساب كل السنوات التي تُمارِس فيها المرأة العمل الجزئي، سنة كاملة بدل نصف السنة التي نصَّ عليها القانون في احتساب تعويض نهاية الخدمة. لكن، رغم المساواة التَّامَّة التي يَضمنها قانون العمل وقانون الموظفين في القطاع العام، يبقى هناك تمييزًا واقعيًا يمكن تلمسه في الحالتين التَّاليتين:

أ. بين المرأة المتزوجة والمرأة العزباء لجهة الحق باختيار المهنة والوظيفة الناجم عن تحفُّظ لبنان على الفقرة(ز) من المادة ١٦.

ب. في التعيينات للمناصب العليا التي تتحكَّم بها التفاهمات والتوازنات السياسيَّة.

١٧٧. بحكم تضمُّنهما تمييزًا ضدَّ المرأة، رفضت اللجان النيابية مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ ، الرامي إلى طلب الموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية العمل العربيَّة رقم ٥ لعام ١٩٧٦، والإتفاقية العربية رقم ١١ لعام ١٩٧٩ بشأن المفاوضة الجماعيَّة.

١٧٨. نفَّذت وزارة الشؤون الإجتماعيَّة، ووزارة الزراعة، والهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة، وبالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة ومؤسسات ماليَّة محليَّة، ومنظمات المجتمع المدني، عددًا من البرامج والمشاريع لتعزيز مشاركة النساء في العمليَّة الإقتصادية، وتأمين مداخيل مُستدامة لهنَّ. (للائحة المفصَّلة بهذه البرامج والمشاريع، راجع الجدول رقم ١٦ الملحق رقم ٢). تتعاون وزارة الشؤون الإجتماعيَّة حاليًا مع منظمة العمل الدوليَّة واليونيسف، لوضع خطة استراتيجيَّة للنهوض بالقطاع الحِرَفي بهدف تأمين عملٍ لشرائح عدّة (المرأة، ذوو وذوات الإحتياجات الخاصَّة، السجينات، المُتسربون/ات من المدارس، الشباب العاطلون/ات من العمل).

١٧٩. أصدرت وزارة الصحة العامَّة التعميم رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢ الذي يقضي بتعديل التغطيَّة الصحيَّة الإستشفائيَّة لمَن تخطَّت أعمارهم ٦٤ سنة بحيث تصبح ١٠٠ ٪ بدلاً من ٨٥ ٪. كذلك، صدر القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (نُشر في الجريدة الرسميَّة عدد ٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦) الذي نصَّ على إفادة المضمونين ممّن تجاوزوا السن القانوني، من أحكام فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، فيتم توفير الضمان الصحي للمضمون المتقاعد الذي يتوقف عن العمل أو يُصاب بعجزٍ مدى الحياة، على أن ينتقل حقُّه بالإستفادة إلى أولاده وشريكه بعد وفاته. يشكِّل كل هذا التعميم والقانون خطوة متقدِّمة في مجال العناية الإجتماعيَّة. تستمر وزارة الشؤون الإجتماعيَّة في تقديم مختلف الخدمات لكبار السن والتي يفصِّلها الجدول رقم١٧ في الملحق رقم ٢. وتعمل الوزارة على دراسة مجالات مَنْحِ إعفاءات خاصَّة لكبار السن في لبنان، وقد أصدرت عام ٢٠١٧ معايير لضمان جودة الخدمات المؤمَّنة لكبار السن عبر المؤسسات في لبنان.

المادة ١٢: الرعاية الصحيَّة

١٨٠. أقرَّ مجلس النواب عام ٢٠١٧عددًا من القوانين ذات الإنعكاسات الإيجابيَّة على صحة المرأة وهي: تعديل قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب، قانون تنظيم مهنة الطب النفسي، وقانون تنظيم تراخيص مراكز التَّجميل الطبيَّة.

١٨١. قامت وزارة الصحة العامة عام ٢٠١٦ بوضع وتنفيذ استراتيجية الصحة للعام ٢٠٢٥، واستراتيجية الصحة النفسية (٢٠١٥-٢٠٢٠)، والاستراتيجية المُشتركة بين الوزارات لمكافحة المخدرات والإدمان في لبنان ٢٠١٦-٢٠٢١، واطلقت البرنامج الوطني للصحّة الإلكترونيَّة ومن أهدافه: إستعمال وسائل إتصال مختلفة كالهواتف الذكيَّة والأجهزة اللاسلكية Wireless devices من أجل نشر المعلومات، وتقديم الخدمات الصحيّة M-health، واعتماد الوصفة الطبيَّة الإلكترونية لتقليل نسبة الأخطاء الطبية والتكاليف، ولدعم سلامة وأمان عملية الوصف الدوائي E-prescription والتطبيب عن بعد: استخدام وتبادل المعلومات الطبيَّة من موقع جغرافي إلى موقع آخرعن طريق وسائل الإتصال الإلكترونية لتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للأفراد، وبخاصَّة في المناطق النائية وللمصابين بالعجز والمسنين Telemedicine.

١٨٢. إستمرَّت الوزارة بتقديم وتطوير خدمات الرعاية الصحيَّة الوقائيَّة والعلاجيَّة الأساسيَّة، عبر مشروع إعادة تأهيل الرعاية الصحيَّة الأوليَّة نحو تغطية صحيَّة شاملة (٢٠١٦-٢٠١٩)، المدعوم من البنك الدولي، والذي استهدف ١٥٠،٠٠٠ لبناني/ة من ذوي الدخل المحدود، حدَّدهم البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأكثر فقرًا (NPTP) الذي وضعته وزارة الشؤون الإجتماعيَّة. وبناءً على التجربة الناجحة لمشروع إعادة التأهيل، وسعت وزارة الصحَّة العامة نطاق البرنامج من خلال مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان (أيار ٢٠١٩). يهدف هذا المشروع إلى:

أ. توسيع نطاق وقدرة مشروع إعادة تأهيل الرعاية الصحيَّة الأوليَّة نحو تغطية صحيَّة شاملة، ويُتوقَّع أن يرتفع عدد النازحين/ات السوريين/ات الذين سيستفيدون من هذا المشروع من ١٣٠،٠٠٠ إلى ٣٧٥،٠٠٠ شخص، وعدد المُستفيدين/ات اللبنانيين/ات من ١٥٠،٠٠٠ إلى ٣٤٠،٠٠٠مستفيد/ة.

ب. تعزيز قدرات جميع مراكز الرعاية الصحيَّة الأوليَّة البالغ عددها ٢٠٤ مركزًا في الشبكة الوطنية لتوفير رُزم الخدمات الأساسيَّة الموسَّعة.

١٨٣. تُشير أرقام وزارة الشؤون الإجتماعيَّة ووحدة إدارة المعلومات بين الوكالات، إلى وجود ٢١٨ مركز رعاية صحيَّة أوليَّة، و١٢٨ مركز رعاية صحيَّة ثانويَّة، و٢٣٣ مركز تنمية إجتماعيَّة، يستفيد منها اللبنانيون/ات والنازحون/ات. وقد باشرت وزارة الشؤون الإجتماعيَّة بوضع إستراتيجية وطنية للحماية الإجتماعيَّة (الجدول رقم ١٨ الملحق رقم ٢).

١٨٤. تُقدِّم وزارة الصحَّة العامَّة/ دائرة الرعاية الصحيَّة الأوليَّة، وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، خدمات متعددة في ما يتعلَّق بالصحة

الإنجابيَّة وتنظيم الأسرة. وتوفِّر الدائرة الخدمات الوقائيَّة للنساء والأطفال والشباب والرجال بهدف تحسين صحة الأسرة. (للائحة بهذه الخدمات والإجراءات، راجع المادة ١٢ في الملحق رقم ٢). كذلك أطلقت الوزارة الحملة الوطنيَّة للكشف المُبكِّر لسرطان الثدي، وسرطان عُنق الرحم، والحملة الوطنيَّة لتشجيع الرضاعة الطبيعية والتوعية حول الصحة الإنجابيَّة.

١٨٥. نفَّذت وزارة الشؤون الإجتماعيَّة عام ٢٠١٨ حملة توعية وطنيَّة تناولت المحاور التَّالية: الإدمان (الإدمان على التدخين والمخدرات، والإدمان الإلكتروني)، التربية الأسريَّة (الأدوار الوالديَّة، التضامن بين الأجيال، التربية الإيجابية، موازنة الأسرة)، الصحة الإنجابية، التغذية (تغذية الأطفال، تغذية كبار السن وذوي الأمراض المُزمنة، تغذية الأم الحامل) والتنمية المُجتمعيَّة. وقد بلغ عدد النساء اللواتي استفدن من بعض حملات التوعية هذه ٨٠٠٠ سيدة من أصل ١٢٠٠٠ مستفيد، وهي نُفِّذت بالاشتراك مع ما يزيد عن ٢٥ من الجمعيات والهيئات الأهليَّة.

١٨٦. حقَّقت وزارة الصحة العامة خلال السنوات الماضية، وبالتعاون مع شركائها المحليين والدوليين، إنجازات مهمة في المجالات التَّالية:

أ. خَفض نسبة الوفيات بين المواليد الجدد عام ٢٠١٧ إلى ٦,٧ من أصل كلِّ ١٠٠٠ مولود حي، وإلى ٩ لكلِّ ١٠٠٠طفل بين الأطفال دون سن الخامسة، وهذه نسبٌ أدنى من تلك التي حدَّدتها أهداف التنمية المُستدامة للعام ٢٠٣٠ بـ ١٢ و٢٥ من أصل كلِّ ١٠٠٠ مولود/ طفل على التوالي.

ب. خَفض نسب الوفيَّات النفاسيَّة، والتي رغم ارتفاعها من ٩ لكلِّ ١٠٠،٠٠٠ مولودٍ حيٍّ عام ٢٠١٤، وإلى ١٤عام ٢٠١٥، و٢١ عام ٢٠١٦ (والأرجح بسبب النزوح السوري)، وتراجعت إلى ١٦,٩ عام ٢٠١٧، ما زالت دون النسبة التي حدَّدتها أهداف التنمية المُستدامة للعام ٢٠٣٠ بأقل من ٧٠ حالة وفاة لكلِّ ١٠٠،٠٠٠ مولودٍ حيٍّ.

١٨٧. يستمر عمل وزارة الشؤون الإجتماعيَّة والآلية الوطنيَّة وعددٍ كبيرٍ من منظَّمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية، على رفع الوعي بشأن ضرورة تأمين حاجات كبارالسن، وبخاصَّة النساء منهم . أثبتت الدراسات معاناتهم/هنَّ من مستويات عالية من الإستغلال وسوء المعاملة.

١٨٨. لبنان من بين الدول الـ٥٤ التي التزمت بالإعلان السياسي حول "التَّغطية الصحيَّة الشاملة" في الأمم المتحدة في تشرين الأول ٢٠١٩. علمًا أنَّ الدول الأعضاء تلتزم من خلال هذا الإعلان، بالإستثمار في سياسات من شأنها أن تحدَّ من المصاعب الماليَّة جراء مدفوعات الرعاية الصحيَّة التي يتكبَّدها الأفراد من حسابهم الخاص، كما تهدف إلى تنفيذ تدخُّلات صحيَّة عالية التأثير لمكافحة الأمراض وحماية صحة المرأة والطفل، ولتلبية احتياجات النساء والفتيات والمراهقين والأشخاص الأكثر تهميشًا، والذين هم في أمسِّ الحاجة إليها.

المادة ١٣: الحقوق الإجتماعيَّة والإقتصاديَّة

١٨٩. يُعيد هذا التقرير تأكيد ما ورد في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس (٨/١٨١-١/١٨١) عن انطباق أحكام الدستور والقوانين الوضعيَّة اللبنانية مع أحكام المادة ١٣ من الإتفاقيَّة، مع الإشارة إلى إقرار المجلس النيابي تعديل قانون التجارة البريَّة عام ٢٠١٧ والمواد ٦٢٥-٦٢٧ منه، وأزال التَّمييز الوارد فيها ضدَّ المرأة. كذلك، عدَّل المشرِّع عنوان الجزء الخامس من الكتاب الثاني المُتعلِّق بالإفلاس من «في حقوق زوجة المُفلس» إلى «في حقوق زوج المُفلس» المحايدة جندريًا. لكن يبقى التَّمييز في أحكام الضمان الإجتماعي لجهة الإستفادة من باب المرض والأمومة، والذي أُقِرَّ من قبل اللجان النيابيَّة ويُنتظر إقراره من قبل هيئة المجلس. (راجع التوصية رقم ١٤ والجدولين فيها). وتجدر الإشارة إلى أنَّه رغم نجاح الهيئة الوطنية في استصدار التعميم رقم ٣٠٥ عام ٢٠٠٩ من جمعية المصارف والذي يعطي المرأة المتزوجة الحق بفتح حسابٍ إئتماني لولدها القاصر دون الحاجة إلى موافقة الولي الجبري، لا يزال هناك عدد من المصارف التي ترفض العمل بهذا التعميم.

١٩٠. وفي إطار العمل الحكومي على ضمان تمتُّع الأسر الأكثر فقرًا بحقوقها الإقتصاديَّة والإجتماعية، تستمر وزارة الشؤون الإجتماعيَّة بتنفيذ مشروع «البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأكثر فقرًا» الذي أُطلق عام ٢٠١١، وتُموَّل إدارته جزئيًا من البنك الدولي، مع تكفُّل الحكومة اللبنانيَّة بتمويل خدماته. يعمل فريق المشروع من خلال ١١٣ مركزًا للخدمات الإنمائيَّة تابعين لوزارة الشؤون الإجتماعيَّة. ومن خلال تنفيذ مرحلة «إعادة التَّصنيف» في العام ٢٠١٧، طوَّر فريق عمل المشروع نظام استهداف الأسر الأكثر فقرًا، والذي من شأنه ضمان فعاليَّة الإستهداف، وتقييم الأسرالمُصنَّفة تحت خط الفقر المُدقع، وسبل تطوير دعمها. وفي أيلول ٢٠١٨، أُعلنت نتائج مرحلة «إعادة التصنيف» من رئاسة مجلس الوزراء، وصَدرت بموجبها بطاقات «حياة»، والبطاقات الغذائيَّة الإلكترونيَّة الجديدة. (للإحصاءات عن الأسر المُستفيدة راجع الجدولين رقمي١٩ و٢٠، والملحق رقم ٢). وتُنفِّذ وزارة الشؤون الإجتماعيَّة «برنامج التَّخرُّج التجريبي» الذي يستهدف حاليًا ٦٧٥ أسرة يتمُّ اختيارها من بين ال ١٠،٠٠٠ أسرة الأكثر فقرًا التي تلقَّت أخيرًا «البطاقة الغذائيَّة الإلكترونيَّة» ، ويضمن البرنامج استفادة أنثى على الأقل من كلِّ من هذه الأسر من حزمة الخدمات التي يقدِّمها هذا البرنامج. (للتفاصيل راجع المادة ١٣ في الملحق رقم ٢).

١٩١. ليس هناك أي تمييز قانوني ضدَّ المرأة لجهة الحصول على قروضٍ مصرفية، أوالقيام برهنٍ عقاري. إلَّا أنَّ غياب الإستقلاليَّة المادية للمرأة، خاصَّة في ظلّ افتقارها إلى دخلٍ ثابتٍ أو مِلكيَّة قابلة للرهن كضمانة، شكَّل عقبة أمام دخولها مجال الأعمال. وقد قام عددٌ من الجهات المحليَّة والدوليَّة بتنفيذ عددٍ من المشاريع لمساعدة المرأة على تخطّي هذه العقبة. (راجع الإجابة عن المادة ١١ أعلاه، والجدول رقم ١٦في الملحق رقم ٢).

١٩٢. إنَّ المشاركة في الأنشطة والأندية الثقافيَّة والرياضيَّة والإجتماعيَّة، مُتاحة أمام الجميع ودون أيِّ استثناء أوتمييزعلى أساس الجنس. يَظهر هذا في مشاركة الإناث في هذه النوادي، ووجود فرق رياضيَّة نسائيَّة في غالبيَّة المدارس والجامعات الرسميَّة والخاصَّة، كما في وجود فرق رياضيَّة لذوي وذوات الإحتياجات الخاصَّة، ومشاركة هذه الفرق في مباريات محليَّة وإقليميَّة ودوليَّة. كذلك توجد الإناث بنسبٍ تتراوح بين ٢٥ و ٤٦٪ في عضويَّة اللجان التي تترأس الأندية الطلابيَّة في عددٍ من الجامعات.

١٩٣. تجدر الإشارة إلى ارتفاعٍ ملموسٍ في عدد النساء العاملات في مجال الإنتاج والإخراج والتأليف المسرحي والتلفزيوني والسينمائي، ومعالجة عددٍ منهنَّ لقضايا اجتماعيَّة، وقضايا التَّمييز ضدَّ المرأة التي كانت تعتبر من المُحرَّمات (تابو) حتى فترة قصيرة، وبروز بعضهنَّ على الساحة الدوليَّة في هذا المجال. وتُقدِّم وزارة الثقافة الدعم للإنتاج الفكري والأدبي والفني والمسرحي دون أي تمييز. وقد بلغ عدد الإناث اللواتي حصلْنَ على الدعم من وزارة الثقافة ١٥٢ سيدة من أصل ٦٧١ طلب دعم (٢٢,٦٪).

المادة ١٤: المرأة الريفيَّة

١٩٤. في ما يتعلق بالمرأة الريفيَّة، العودة إلى الإجابة عن التوصية ٤٤ .

اللاجئات الفلسطينيات والنازحات السوريات

١٩٥. إضافةً إلى ما ورد في الإجابة عن التوصية ١٢ حول النازحات، والتوصية ٤٠ حول اللاجئات الفلسطينيات، بدأت وزارة الدولة للتمكين الإقتصادي للنساء والشباب، بالشراكة مع المبادرة النسويَّة الأورومتوسطيَّة في ١ تشرين الأول ٢٠١٨ تنفيذ مشروع "تعزيز الوصول إلى الحماية والمشاركة والخدمات للنساء اللاجئات والنازحات والمجتمعات المُضيفة". يُموَل هذا المشروع من الإتحاد الأوروبي-الصندوق الإستئماني الأوروبي "مدد"، ويهدف إلى تحسين الحماية الإجتماعيَّة والقانونيَّة وسُبل العيش للنساء النازحات السوريات والنساء في المجتمعات المُضيفة. وتمَّ في إطار هذا المشروع تأسيس مرصد وطني للمساواة بين الجنسين في لبنان، بإدارة وزارة الدولة لشؤون التَّمكين الإقتصادي للنساء والشباب. يتألف المرصد من لجنة تسييريَّة، ووحدة إدارية وفريق عمل للبحوث. كذلك، أدرجت وزارة الدولة للتمكين الإقتصادي للنساء والشباب بين أهدافها، خطة عمل لبناء قدرات النساء والشباب السجينات والسجناء، بالإضافة إلى ذوي وذوات الإحتياجات الخاصَّة، ودعم خَلق فرص عملٍ لهم/هنَّ.

١٩٦. تخشى اللاجئات الفلسطينيات انقطاع مساعدات الأونروا الذي سينعكس سلبًا على أوضاعهنَّ، خاصَّة في ظل البطالة على الصعيد الوطني، وتفاقمها على الصعيد الفلسطيني بسبب عدم إصدار المراسيم التنفيذيَّة للقانونين رقم ١٢٨و١٢٩ الصادرين في ٢٠١٠/٨/٢٤. كذلك، تعاني اللاجئات عدم القدرة على تقديم شكوى أمام الدولة اللبنانيَّة بسبب الظروف الأمنيَّة داخل المخيمات ممَّا يحول دون تمكُّن المرأة الفلسطينيَّة من الوصول إلى العدالة والإستفادة من الحماية التي يؤمِّنها القانون ٢٠١٤/٢٩٣ المُتعلِّق بالعنف الأُسري. عملت الجمعيات الفلسطينية الناشطة داخل المخيمات على ابتداع آلياتٍ محليَّةٍ منسجمةٍ مع الواقع الفلسطيني داخل المخيمات، كتشكيل لجان محليَّة لحماية المرأة داخل المخيمات ومساعدتها في الوصول إلى العدالة.

١٩٧. بحسب تقديرات الحكومة اللبنانيَّة للتَّوزع الجندري للنازحين السوريين، تُشكِّل النساء ٢٥,٢٪ والفتيات ٢٧,١٪ منهم أي ما يعادل ٥٢,٣٪. وأكثر من نصف اللبنانيين والفلسطينيين والسوريين الذين تأثَّروا بالأزمة هم من المراهقين/ات. وترتفع معدلات البطالة في المناطق الفقيرة بحيث تُقارب ضعف المعدَّل الوطني، ممَّا يزيد في الضغوط على الجماعات المُضيفة. وتعاني ٨٤٪ من النازحات السوريات في سن العمل من البطالة، و٢٢٪ من الفتيات السوريات النازحات بين سنِّ ١٥ و١٩ تمَّ تزويجهنَّ. ورغم عدم توفُّر إحصاءات، تُشكِّل حالات العنف ضدَّ النساء والفتيات ٩٣٪ من حالات العنف المُبلَّغ عنها بين النازحين، وتُقدَّر نسبة الطفلات اللواتي تتعرَّضْنَ لأسوأ أنواع العنف (الدافع إلى التَّسول والدعارة والبيع) في بيوت ترأسها إمرأة، ضعفي الطفلات اللواتي تتعرَّضْنَ لهذا العنف في عائلات يرأسها رجل. ويُشكِّل التنافس على الوظائف والموارد والخدمات أهم مُسببات التَّوتر على المستويات المحليَّة، وقد انعكس تراجعًا في الإختلاط الإجتماعي بين اللبنانيين والسوريين إلى حدود ١٠٪ بين أيار ٢٠١٧ وحزيران ٢٠١٨.

١٩٨. حول التزام الدولة اللبنانيَّة بتقديم الخدمات للنازحين/ات راجع الإجابة عن التوصية رقم ١٢ أعلاه.

السجينات

١٩٩. بموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/٤٦٩ف٧ الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٦، تمَّ تخصيص غرفة خاصَّة داخل كلِّ سجنٍ من سجون النساء لتأمين مواجهة الأطفال لأمهاتهم السجينات دون أيِّ عائقٍ مادي، على أن تكون المقابلة بوجود إحدى حارسات السجن.

٢٠٠. في إطار ممارسة الرقابة التشريعيَّة على عمل السلطات التنفيذيَّة، عَقدت لجنة حقوق الإنسان النيابيَّة جلسات عدّة لمناقشة موضوع السجون مع الوزارات والجهات المعنيَّة منذ العام ٢٠١٧، وتركَّز البحث والنقاش على ثلاثة محاورٍ رئيسيَّة:

أ. مسار المشاريع الهادفة إلى تحسين أوضاع السجون عبر بناء و/أو إعادة تأهيلها.

ب. المحور القضائي، وبخاصَّة التوقيف الإحتياطي (المُبرَّر وغير المُبرَّر) وتباطؤ المحاكم أحيانًا في إصدار الأحكام.

ج. مسار تحسين الأوضاع الإجتماعيَّة والصحيَّة في السجون. وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان النيابيَّة إلى أنَّ المطلوب من الوزارات المعنية، أن تضع خطة عمل مع قوى الأمن الداخلي ووزارة العدل من أجل متابعة الشؤون اليوميَّة والحياتيَّة للسجناء من حيث المأكل وطريقة التنظيف وتعلُّم المهن والمواضيع الصحيَّة، انطلاقًا من الحياة النظيفة إلى الفحوصات الدوريَّة، وهذا يحتاج إلى تكافل بين كلِّ الوزارات من أجل تنظيم العمليَّة. وفي الجلسة التي عقدتها اللجنة بتاريخ ٣٠ أيار ٢٠١٩ عرضت وزيرة الداخلية والبلديات خطَّتها لتحسين الأوضاع في السجون، وأعلنت عن البدء ببناء سجن مجدليا وسجنٍ آخر للأحداث. هذان السجنان يستوفيان المواصفات المطلوبة من أجل تأهيل السجناء وإتاحة الفرص لهم/نَّ للعيش بكرامة داخل السجن ولإعادة الإندماج في المجتمع بعد خروجهم/نَّ. قامت الهيئة الوطنيَّة بالشراكة مع المجتمع المدني بتأهيلٍ صحي لسجن بعبدا، كما تمَّ تأهيل غرف صديقة للأطفال في سجن بربر خازن لاستقبال أولاد السجينات وذلك في إطار تعاقد وزارة العدل مع جمعيات خيريَّة وأخرى من المجتمع المدني لمساعدة ضحايا الإتِّجار بالأشخاص.

٢٠١. تعمل وزارة الشؤون الإجتماعيَّة على تقديم المساعدة إلى المرأة السجينة باعتبارها من أكثر الفئات تهميشًا ضمن إطار الدور الذي تلعبه الوزارة في تمكين وتعزيز حقوق المرأة. تُقدِّم الوزارة خدمات إجتماعيَّة إلى السجينات، والسجينات الحوامل، والأطفال حديثي الولادة، والأطفال في خمسة سجون (بعبدا، بربر الخازن، طرابلس، زحلة وظهر الباشق للقاصرات) عبر فريقٍ متخصص يتألَّف من عاملات إجتماعيات وأطباء/طبيبات. تُقدَّم هذه المساعدة إلى السجينات دون أي تمييز، حيث تَستفيد منها السجينات من مختلف الجنسيات. ويُظهر الجدول رقم ٢١ في الملحق رقم ٢ توزُّع السجينات اللواتي استفدن من خدمات الوزارة (٣٧٨٠ سجينة) موزعات على نوع الخدمة (راجع لائحة الخدمات التي تقدمها وزارة الشؤون الإجتماعيَّة للسجينات في الملحق رقم ٢). وتطور الوزارة حاليًّا الإطار المؤسساتي لعملها في سجون النساء بهدف إعادة دمج المرأة السجينة في المجتمع. ضمن هذا الإطار، يطور فريق متخصِّص في هذا المجال دليل عمل لتحقيق الهدف من إعادة دمج السجينة في المجتمع، حيث يتضمن ثلاثة محاور رئيسيَّة:

أ. تحسين ظروف السجينة ومساعدتها على التأقلم مع واقعها الجديد داخل السجن.

ب. تعزيز العلاقة بين السجينة وعائلتها.

ج. تأمين البيئة المناسبة والحاضنة للسجينة خارج السجن. سوف تعتمد الوزارة هذا الدليل وتَضمن تنفيذه، وسيتضَّمن المعايير النموذجيَّة التي يجب اعتمادها في السجون، ومستويات وأساليب التَّدخل (داخل السجن، مع العائلة، وخارج السجن) والموارد البشرية المتخصصة المطلوب توفُّرها. بالإضافة إلى تعزيز التشبيك والتنسيق والتعاون مع الجهات الحكوميَّة المعنية، ومؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات الدوليَّة العاملة في هذا المجال.

٢٠٢. شكَّل العمل على بناء قدرات النساء والشباب السجينات والسجناء، بالإضافة إلى ذوي وذوات الإحتياجات الخاصة، ودعم خَلق فرص عملٍ لهم/نَّ، أحد الأهداف الرئيسيَّة لخطة عمل وزارة الدولة للتمكين الإقتصادي للنساء والشباب.

الجزء الرابع: المواد 10-16

المادة ١٥: المساواة أمام القانون

٢٠٣. باستثناء التَّمييز الحاصل بحقِّ المرأة في بعض القوانين (كقانون الجنسية والضمان الإجتماعي والأحوال الشخصية وقانون العقوبات) والتي يجري العمل على تعديلها لإزالة التَّمييز من خلال مشاريع القوانين المُقدَّمة، لا تَتضمَّن القوانين المدنيّة اللبنانيّة أيَّ تمييزٍ بحقِّ المرأة لجهة إبرام العقود وامتلاك وإدارة الممتلكات. في حين لا تتوفَّر أي بيانات إحصائيَّة مصنَّفة على تغير جنس المالك للشركات والمؤسسات والمصانع والمعامل، ولِملكية الأراضي بشكلٍ عام والأراضي الزراعيَّة بالتحديد للأعوام ٢٠١٥-٢٠١٨، بسبب المعايير المُعتمدة في الأنظمة المعلوماتيَّة المُستخدمة. وقد أفادت وزارة الماليَّة أنَّ عدد المِلكيَّات العائدة للأفراد، والمُسجلة لديها عام ٢٠١٩، بلغ ٣,٦٤٨,٣٢ مِلكيَّة، تعود مِلكيَّة ٥٧٧,٥١٦ منها لنساء.

٢٠٤. كذلك لا تتضمَّن القوانين اللبنانيّة والإجراءات المُتَّبعة في المحاكم المدنية والجزائيَّة أي تمييز بحقِّ المرأة. وكما تمَّت الإشارة في مختلف أقسام هذا التقرير (راجع الفقرة ٣ تحت عنوان الإطار الدستوري في المقدمة)، هناك العديد من القرارات القضائيَّة التي استندت إلى الوثائق والشِّرع الدوليَّة لضمان حقوق المرأة، كما صدرت أحكام عدَّة من محاكم مدنيَّة وجزائيَّة تُنصف المرأة. ويَظهر هذا خاصَّة في مجال تطبيق قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المُتعلِّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرَّضين للخطر، وقانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (٢٠١٤/٢٩٣) الذي تطبَّقه المحاكم المدنيَّة، إضافة إلى القضاء الجزائي المولج إصدار قرارات الحماية التي تتضمَّن إلزام المشكو منه تسليف مبلغ للمأكل والملبس والتعليم، وتسليف مبلغ على حساب النَّفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحيَّة، ولسائر الأشخاص المشمولين بقرار الحماية.

المادة ١٦: الزواج والعلاقات الأسريَّة

٢٠٥. ينبع معظم التَّمييز ضدَّ المرأة في القانون والممارسة، من أحكام وأثر قوانين الأحوال الشخصيَّة الطائفيَّة والعقليَّة الذكوريَّة السائدة. وفي ظلِّ العقبات التي تواجه عملية تعديل الدستور لإلغاء حصرية الطوائف للأحوال الشخصيَّة ، وفي ظل العمل على تذليل معارضة الطوائف لإصدار بعض القوانين المُتعلِّقة بالأحوال الشخصيَّة، يؤمَل أن ينجح البرلمان في إقرار قانون زواج مدني، إلزامي أو اختياري، ممَّا سيكفل للمرأة حرِّية اختيار القانون الذي تريد أن يُطبَّق على الزواج والعلاقات الأسريَّة ومفاعيلهما.

٢٠٦. تتوفر حاليًّا إرادة سياسيَّة جادَّة، والتزام حكومي ونيابي بالعمل على تنزيه القوانين من التَّمييز ضدَّ المرأة، كما يتوفر عمل قضائي جاد لضمان تفسير القوانين وإصدار الأحكام، بما يتماشى مع الشرعة الدوليَّة لحقوق الإنسان والمواثيق الدوليَّة والتطور الحاصل في مجال الحقوق والحريات. كذلك هناك عملٌ دؤوب لحثِّ الطوائف المختلفة على تعديل قوانين أحوالها الشخصيَّة لضمان مبدأ المساواة المُكرَّس في الدستور. ونشير في هذا المجال إلى اللقاءات الحواريَّة التي تستمر الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة في تنظيمها وعقدها مع رجال دين، والتي كان آخرها عَقد لقائين حواريين عام ٢٠١٩ بهدف تقريب وجهات النظر في ما يتعلَّق بالحؤول دون تزويج الأطفال، واعتماد قانون لتحديد سنٍّ أدنى للزواج.

٢٠٧. أصدرت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مذكرة عامة رقم ٢٠٤/٤٨٤ ش٤ تاريخ ٢٨/١١/٢٦ حول تعميم النيابة العامة التمييزيَّة رقم ٢٠١٨/ص/٧٦ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٣ تقضي بتكليف الضابطة العدليَّة عند قيامها بتنفيذ قرارات قضائيَّة تتعلَّق بحضانة وتسليم الأطفال والقاصرين، الاستعانة بمندوبٍ إجتماعي، وتدوين ذلك في المحضر.

٢٠٨. أصدرت المديريَّة العامَّة للأحوال الشخصيَّة تعميمًا يقضي بإدراج أسماء أولاد المرأة المُطلَّقة ورقم قيدهم، في خانة الملاحظات على بيانات قيدها العائلي.

٢٠٩. أدخلت الطائفة الدرزية تعديلات مهمَّة على قانون أحوالها الشخصية الصادر عام ١٩٤٨ نصّت على حَظرِ زواج الشاب دون سن السادسة عشر والفتاة دون سن الخامسة عشر، كما نصَّت على أحكام جديدة حافظت على قيمة المهر المُعجَّل في وجه تدهور قيمة العملات الورقيَّة، ونظَّمت إجراء عقد الزواج الشرعي، ورفعت سن الحضانة بحيث راعى بالدرجة الأولى مصلحة الطفل المحضون وحقَّ كلٍّ من الأبوين في المشاهدة، كما ضَمِنت للبنت أو البنات كامل التَّركة إذا لم يكن للمتوفَّى أولاد ذكور (قانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧). وجاء هذا نتيجة جهود الهيئة الوطنيَّة والمجتمع المدني.

الملحق رقم 1:
التَّفاصيل العائدة لبعض التَّوصيات

التوصية ٢٢ :اللجوء الى القضاء

جدول رقم١ :

عدد طلبات المعونة القضائية موزعة على متغيري الجنس والجنسيَّة ٢٠١٣-٢٠١٦[1]

	عددُ طلبات المعونة القضائيَّة		جنسيَّة طالبي/ات المعونة		جنس طالبي/ات المعونة	
السنة	الطلبات الواردة	القضايا المُنجزة	لبناني	غير لبناني	عدد النساء	عدد الرجال
٢٠١٣	٦٥٠	٣١١	٨٥٪	١٥٪	٢١	٢٩٠
٢٠١٤	٩٦٠	٨٠٤	٧٣,٩٥٪	٢٦,٠٣٪	٦٧	٧٣٧
٢٠١٥	١٠١٠	١٠١٠	٧٤٪	٢٦,٠٣٪	١٤٦	٨٦٤
٢٠١٦	١٤٢٨	١٤٢٨	٧٤,٦٤٪	٢٥,٣٢٪	١١٢	١٣١٦

لائحة بأبرز المشاريع والورش الاصلاحية التي باشرت بها وزارة العدل منذ ٢٠١٧ بهدف تفعيل المعونة القضائية وتخصُّص المحامين:

١. وضع دليلٍ تدريبي موجَّه للمحامين حول الأطفال الذين هم على تماسٍ مع القانون برعاية اليونيسف وبتمويل من الاتحاد الأوروبي وبالشراكة مع نقابة المحامين في بيروت ومختلف الوزارات المعنية بالأحداث من عدل وشؤون إجتماعية ودفاع وداخلية. يهدف الدليل الى بناء وتعزيز معارف المحامين بالإطار القانوني الدَولي والمعايير الدوليَّة التي ترعى عدالة الأحداث والآليات والإجراءات الخاصَّة التي يخضع لها الحدث.

٢. المشروع النموذجي لتقديم خدمات المساعدة القانونيَّة لأكثرِ الفئات حرمانًا بالشراكة بين وزارة العدل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضيَّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فضلًا عن نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس. يهدف المشروع بشكل خاص إلى تطوير رؤية مشتركة لنموذج وطني للمساعدة القانونيَّة والإشراف على تنفيذ مشاريع نموذجية ستساهم في اختيار وتطوير مجموعة من أدوات وخدمات المساعدة القانونية المجانية ذات النوعية للفئات الأكثر حرمانًا لا سيما في المناطق النائية.[2]

٣. بدعم من الاتحاد الأوروبي، أُبرِمت مذكرة تعاون بين وزارة العدل و مركز ربط البحوث بالتنمية بهدف تطوير وتحسين نظام المساعدة القانونية في لبنان وخاصة ما يتعلق بالخدمات القانونية للموقوفين والمحكومين في السجون اللبنانية. يضمن مبدأ المساعدة القانونية حقَ الأفراد الذين لا يملكون الموارد المالية الكافية لتغطية تكاليف الدعوة القضائية أو التمثيل القانوني وفقًا لشِرعة حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة اللبنانية.

٤. المشروع هو نتيجة لقاءات ودراسات ومناقشات معمَّقة أُجرِيت بحثًا عن حلول وبدائل لتطوير نظام المساعدة القانونية بين شركاء المشروع وهم: وزارة العدل اللبنانية، نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس، مركز ربط البحوث بالتنمية. ويهدف المشروع إلى:

أ. تطبيق خطة واقعية ومُستدامة لمعالجة مشكلة إكتظاظ السجون عبر توفير الخدمات القانونية للفئات المُهمَّشة تشملُ حملاتَ توعيَّة للموقوفين والمحكومين في السجون اللبنانية حول حقهم في المساعدة القانونيَّة، ومسحًا دقيقًا للوضع القانوني للموقوفين في السجون اللبنانية، وتقديمَ خدمات للمؤهَّلين للإستفادة منها.

ب. بناء شراكة مؤسساتيَّة نموذجيَّة بين وزارة العدل ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس لتسجيل ولوج الفئات المُهمَّشة من موقوفي السجون اللبنانيَّة إلى خدمات قانونيَّة.

١ المصدر نقابة المحامين في بيروت

٢ المصدر وزارة العدل

ج. تعزيز دور الجامعة اللبنانيَّة كصرح أكاديمي إجتماعي ريادي، عبر فتح الباب أمام طلاب كلية الحقوق في التطوع للخدمة العامة بإشراف وزارة العدل ونقابتي المحامين.

د. تعزيز قدرات وزارة العدل على صياغة وتنفيذ سياسات تتوافق مع المعايير الدوليَّة.

التوصية ٢٦: القوالب النمطية في الاعلام

الحملات الإعلاميَّة والإعلانيَّة للهيئَّة الوطنيَّة لشؤون المرأة

- زيادة نسبة مشاركة النساء في الحياة السياسيَّة
- حق الأم اللبنانيَّة منحَ جنسيتها لأولادها
- منع تزويج القاصرات (إقرار قانون يحدِّد سنَّ١٨ حدًا أدنى للزواج)
- حملة لتجريم التحرش الجنسي
- حملة ال ١٦ يومًا لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات
- دعم مشاركة النساء في الجيش والقوى الأمنيَّة
- حملة بيئيَّة لاحترام مبادئ النظافة العامَّة
- حملة توعويَّة صحيَّة حول سرطان الثدي
- حملة لمناهضة العنف ضدَّ النساء (الخط الساخن ١٧٤٥)
- اليوم العالمي للمرأة (التَّوازن للأفضل)
- دعم مشاركة المرأة في النشاطات الرياضيَّة
- دعم مشاركة المرأة في الحياة الاقتصاديَّة
- اليوم العالمي للممرضات والممرضين
- اليوم العالمي للتَّوحُّد
- حملة تزامنت مع عيد الأب عن نقل الجنسيَّة من الام اللبنانية
- حملة «صار وقت نغيّر الذهنية»

التوصيَّة رقم ٢٨: العنف ضدَّ المرأة

جدول رقم ٢:

جدولٌ بالمعدل السنوي للشكاوى منذ ٢٠١٥ حول سوء استعمال قوى الأمن الداخلي السلطة ضدَّ المرأة أو الفتاة[٣]

السنة	شكاوى العنف الأُسرى ضدَّ المرأة أو الفتاة	شكاوى عن أنواع أخرى من العنف ضدَّ المرأة والفتاة
٢٠١٥	٢٧	١٩
٢٠١٦	٣٧	٢٨
٢٠١٧	٣٩	٣٦
٢٠١٨	٣١	٣٥
٢٠١٩	٩	١٣

ملاحظة : إنَّ مكتب الشكاوى في شُعبة العديد في قوى الامن الداخلي، باشر العمل بموجب المذكرة العامَّة رقم ٢٠٤/٨٧ ش٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧.

التعديلات المُقترَحة للقانون ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلق بحمايَّة المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

١. توسيع تعريف العنف الأسري ليشمل مختلف أنواعه وأشكاله وإدخال مفهوم سوء استعمال السلطة فيه.

٢. تعزيز الحمايَّة للناجيات والأحداث منهم/نَّ عبر إعتماد مبدأ تخصُّص القضاة وتسهيل وتسريع إجراءات المحاكمة، وتفعيل عملية إنفاذ قرارات الحماية والإبعاد.

٣. تعزيز الوقاية من العنف.

٤. ضمان عدم التمييز بين الأطفال الذكور والإناث المشمولين/ات بقرار الحمايَّة بسبب التفاوت في سنِّ الحضانة بين الطفل والطفلة.

٥. تعديل و/أو إلغاء بعض مواد القانون الجنائي لتجريم الإغتصاب الزوجي(المادة ٥٠٣)

٦. إلغاء جريمة الزنا للرجل والمرأة على حدٍّ سواء(المواد٤٨٧- ٤٨٩ من قانون العقوبات) والذي يشكِّل أحد التَّحديات الكبرى أمام البرلمان.

٧. ضمان عدم استفادة مُرتكب جريمة قتل النساء من العُذر المُخفِّف تحت أي ستار(الاستفادة من المادة ٢٥٢)، تعديل و/أو إلغاء المادتين ٥٠٨ و٥١٨ لضمان عدم إفلات المُغتصب من العقاب عبر الإبقاء على مفاعيل المادة ٥٢٢ التي أُلغيت فيها.

٨. إلزام جميع مقدمي الخدمات لضحايا العنف ضد المرأة والعنف الأسري باعتماد الاستمارة التي وضعتها قوى الامن الداخلي لتوثيق الحالات هذه، وإيداع نسخ منها في شعبة المعلومات في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي لبناء قاعدة بيانات وطنيَّة حول هذه الظاهرة[٤].

تفاصيل عائدة لعمل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي في مجال المواضيع المتعلقة بالعنف

- تلتزم قوى الامن الداخلي مسيرةً متواصلةً من التطوير والتحديث لأداء المهام والواجبات التي أناطها بها القانون في مجال الضابطتين الإدارية والعدلية والمجالات الشُّرْطيَّة الاخرى. وقد وضعت المؤسسة لنفسها اليوم خطة استراتيجية خَمسية (٢٠١٨-٢٠٢٢) تؤطِّر جهودها للسنوات المقبلة في ظل رؤية واضحة عِمَادُها الشراكة مع المواطن: "معاً... نحو مجتمع أكثر أمانًا".

- تقوم الخطة الاستراتيجية على أربعة أهداف رئيسيَّة تشكل جوهر عمل قوى الامن الداخلي. الهدف الاول هو "تعزيز الأمن والآمان والاستقرار"، ويقع في صُلب المهام الملقاة على عاتق المؤسسة من حيث التصدِّي للإرهاب ومكافحة الجريمة. الهدفان الثاني والثالث، يتناولان آلية العمل

٣ المصدر: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

٤ خلاصة أهم التعديلات الواردة في مشروع القانون الذي أعدته المشروع الذي أعدَّته وزارة العدل والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومنظمة كفى عنف واستغلال، والتوصيات التي نتجت عن المراجعة اللاحقة لتنفيذ القانون التي أجرتها لجنة حقوق الانسان النيابيَّة في شباط ٢٠١٩.

التي ترتكز بشكل أساسي على الشراكة مع المجتمع وتفعيل المحاسبة وحماية حقوق الانسان. أما الهدف الرابع فمحوره تعزيز الكفاءة والفعاليَّة لإنجاز الخدمة بمِهنية وسرعة.

- من خلال هذه الأهداف مجتمعةً، تسعى قوى الامن الداخلي الى التحوُّل من قوة شُرْطِيَّة الى خدمة رافعتها منظومةٌ من القيم والمبادئ التي تضمن احترام حقوق الأفراد وسلامتهم. يظهر هذا السعي واضحًا في خطَّة المؤسسة الاستراتيجيَّة حيث أنها تتبنى من خلال أحد أهدافها الفرعيَّة، تحت مظلة الهدف الاستراتيجي الثاني "إرساء خدمة شُرْطيَّة متماهيَّة مع فلسفة الشُّرطة المجتمعيَّة"، وهذا يعني اعتماد التعاون مع المجتمع في تنفيذ العمل الشُّرْطي. وعليه وتعميمًا لفلسفة الشُّرطة المجتمعيَّة في العاصمة بيروت، اعتمدت الخطَّة مشروع "تعميم مركز الشَّرْطَة النموذجي في فصيلة رأس بيروت على فصائل وحدة شرطة بيروت" ، الذي يندرج ضمن برنامج "تفعيل عمل الفصائل الاقليمية لتتماشى مع حاجات المجتمع".

- إنطلقت مسيرة تطوير فصائل شرطة بيروت في العام ٢٠١٤ مع مشروع مركز الشرطة النموذجي في فصيلة رأس بيروت، بالتعاون بين قوى الامن الداخلي وشركائها الدوليين. وبعد النجاح الذي سجله هذا المشروع إنتقل تطبيقه اليوم الى السَرِيَّة الإقليميَّة الثالثة (فصيلة الاشرفية) ليصار بعدها الى تعميمه على الفصائل كافة . يندرج هذا المشروع في الواقع ضمن عملية تطوير أوسع لشرطة بيروت، تشمل إعتماد نظام مكننةٍ متطور، يربط الفصائل الاقليمية كافة بقيادة الشرطة مع بذل جهود متواصلة لبناء قدرات التحليل وتطويرها. سيؤدي ذلك، إلى تعزيز الكفاءة العَملانيَّة، وتطبيق نموذج العمل الشُّرطي المبني على المعلومات مما يدعم عملية جمع البيانات والاستقصاءات وتحليلها واستثمارها وتبادلها.

- تشكِّل هذه المعلومات بالإضافة الى الاستقصاءات، قاعدة العمل الشرطي الإستباقي الذي يساعد قوى الامن على تلبية المتطلبات والتصدي للأنشطة الجُرمية وتهديدات التَّطرف والعنف.

تفاصيل عائدة لعمل وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال نظام الاحالة الوطني والاجراءات التشغيلية

أعدَّت الوزارة نظام الإحالة الوطني الخاصّ بإدارة حالات الأطفال المعرَّضين للخطر والذي يهدف إلى:

١. رفع مستوى الإستجابة الآنيَّة والآمنة من خلال إرساء آليات تنسيقيَّة خارجيَّة موحدَّة بين مختلف الإدارات الرسميَّة والوزارة، وإعتماد أطرٍ ومساراتٍ داخليةٍ بين مختلف وحدات الوزارة على المستويات كافة.

٢. تعزيز التشبيك المتعدِّد القطاعات على المستوى المحلي، بما يخفف عن كاهل المستفيدين، وطأة الرجوع إلى المستوى المركزي للحصول على الخدمات.

٣. رفع مستوى المساءلة من خلال نظام تقييم وإشراف.

تعمل الوزارة حاليًا على:

- وضع اللمسات الأخيرة على خطتها الإستراتيجية لحماية النساء والأطفال.
- مأسسة العمل بالنظام الإلكتروني لإدارة الحالة CPIMS.
- إطلاق المُقرَّر التدريبي حول حماية الطفل ضمن إطار التعليم الإلكتروني.
- وضع اللمسات الأخيرة على منهج تدريب مدرِبين حول الإجراءات التنفيذية الموَحَدَّة لإدارة الحالة.

كما أنَّ وزارة الشؤون الإجتماعية تنفذ مشروع "قدرة"، الذي يعزز قدرات الوزارة على المستويين المركزي والمحلي لتقديم خدمات حماية الطفل والمرأة من خلال أنشطة الوقايَّة الأوليَّة والثانويَّة، إضافة إلى الإستجابة (إدارة الحالة) في عدد من مراكز الخدمات الإنمائيَّة من خلال شراكة ثلاثية بين الوزارة ووكالة "إكسبرتيز فرانس" وعدد من الجمعيات الأهليَّة والوطنيَّة.

التوصية ٣٠: الاتجار بالبشر

التعديلات التي نصَّ عليها مشروع القانون الرامي الى تعديل القانون ٢٠١١/١٦٤ المتعلق بتجريم الإتجار بالبشر لتفادي الثغرات التي شابته.

١. جعل المعاقبة بموجب قانون خاصٍّ ومستقل ومنفصل عن أي قانون آخر.

٢. رفع عبء إثبات الاستغلال عن الضحية.

٣. حماية ومساعدة ضحايا الإتجار وبخاصَّة الأطفال الضحايا والأطفال الشهود.

٤. ضمان التواصل مع السلطات الأجنبيَّة في ما خصَّ العودةَ الآمنة للمَجني عليهم، الأجانب و/أو للبنانيين الذين يقعون ضحيّة إتجار.

٥. الآليات المناسبة لحماية الشهود وكيفيَّة استجوابهم أو الاستماع إلى شهاداتهم.

٦. تمكين القاضي من إعطاء المَجني عليه الحقَّ بالإقامة في لبنان خلال المدَّة التي تقتضيها إجراءات التحقيق دون أن يكون حقُّ الإقامة من البديهيات المضمونة بإعتباره حقًّا من حقوق الضحيَّة طوال فترة التحقيقات.

٧. وضع آلية لإنشاء لجنة وطنيَّة تُعنى بمتابعة حالات الإتجار بالأشخاص، لا سيَّما توفير الحماية والمساعدة اللازمتين، وما يتفرّع عنها حسب ما يحدّده القانون، وملاحقة فعَّالة للضالعين في هذه الجرائم، وتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال.

٨. إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

لائحة بأهم التعليمات التي تضمنتها مُدَوَّنة قواعد السلوك الخاصَّة بالمديريَّة العامَّة للأمن العام عن معاملة الفنانين/ات الأجانب الداخلين/ات الى لبنان

١. معاملة الفنانات الاجنبيات معاملة إنسانية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الجنسية.

٢. إجراء مقابلات مع كل منهنَّ للتأكُّد من مطابقة توقيعها على عقد عملها وعدم وقوعها ضحيَّة خِداع أواستغلال.

٣. إطِّلاعِها على حقوقها وواجباتها وتزويدها برقم هاتف ساخن لطلب المساعدة عند الحاجة.

٤. ضمان توفُّرالشروط الإنسانيَّة والصحيَّة كافة في مكان إقامتها.

٥. إتخاذ الاجراءات كافة، اللازمة لمنع تعرُّضها للعنف والاستغلال ووقوعها ضحية إتجار بالبشر.

٦. مساعدتُها على العودة الى وطنها عند رغبتها بذلك وإعطاؤها التسهيلات اللازمة عملًا بالأنظمة والقوانين[٥].

٥ المصدر: المديرية العامة للأمن العام اللبناني.

جدول رقم ٣:

عدد قضايا الإتجارالمشتبَه بها التي تمَّ التحقيق فيها (٢٠١٦-٢٠١٧)[٦]

الجهة التي أجرت التحقيق	عدد قضايا إتجار محتمل تمّ التحقيق فيها.		عدد القضايا التي أُحِيلت على القضاء	عدد الضحايا الذي أُحيلوا الى مقدمي الحماية والرعاية.	
	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧
الأمن العام	٥١	١١١	٦ و(أُحِيلت ٣٦ حالة عمالة أطفال إلى وزارة العمل)	١٣٣	١١١
الأمن الداخلي	٢٠	٢٣	٣٩		
إحالة من النيابة العامّة.		١٠٩	١٠٩		

التوصية ٣٢: المشاركة في الحياة السياسيَّة والعامة

جدول رقم ٤:

النساء في نقابات المهن الحرَّة[٧]

نقابة المحامين	٦٢١ متدرجة، مقابل ٥٠١ متدرج. ٣١٣٢ محامية ممارِسة، مقابل٥٠٦١ محام مُمَارِس. إمرأة على الأقل في مجلس النقابة منذ الستينات. أُنتخبت إمرأة لمنصب نقيب مرة واحدة عام ٢٠١١في بيروت. ترأس النساء عددًا من اللجان (١٧٪ / ١٨ من أصل ١٠٩مناصب قيادية في اللجان) محاميةٌ لبنانية ترأس أرقى مؤسسات التحكيم الدولية (نايلة قمير عبيد رئيسة منتخبة للمعهد القانوني للمحكّمين ٢٠١٥-.٢٠١٧)
نقابة المهندسين	٨٣٢٣ مهندسة عاملة من أصل ٤٥٤١٤ مهندس عامل منتسب للنقابة.
نقابة الصيادلة	٥٠٧٥ صيدلانية من أصل ٨١٩٣ منتسبين للنقابة (٦١,٩٪) مجلس النقابة يضم 12عضوًا من بينهم إمرأة. لجنة صندوق التقاعد الصيدلي تضم ٩ أعضاء، بينهم إمرأتين.
نقابة المرضين/ات	١١٢٦٥ ممرضة من أصل ١٤١١٠ ممرض/ة مسجلين/ات (٧٩,٨٪). نساء تشغل منصب نقيب ونائب النقيب. تشغل النساء ١٦ من أصل ٢٠ موقعًا قياديًا في النقابة(٨٠٪).
نقابة الأطباء بيروت	٢٨٨٨ نساء من أصل ١١٩٥٤ (٢٤,١٦٪) ٣ نساء في مجلس النقابة من أصل ١٦ في بيروت(لا نساء في مجلس نقابة الشمال)

التوصية ٣٦: العمالة

لائحة بمساهمات المعهد المالي في وزارة الماليَّة، في عملية تمكين المرأة وتعزيز دورها في الإدارات العامَّة.

١. أعدَّ ونفذ المعهد المالي بالتعاون مع منظمات إقليمية ودَوليَّة، برنامجًا تدريبيًا حول آليات تمكين المرأة وتعزيز دورها التنموي (٢٠١٨). هدف البرنامج مناقشة أساليب صنع وصياغة سياسات التمكين والإشكاليات المُصاحِبة لأوضاع المرأة وربطها بالبعد التنموي. شاركت في هذا البرنامج ٣٥ مسؤولة من القطاع العام من قاضيات ومُنَسِقات البرامج والمشاريع المعنيَّة بقضايا المرأة، ورئيسات دوائر ومصالح في الادارات والمؤسسات العامَّة.

٢. أرسل المعهد سبع نساء من المسؤولات البارزات في الإدارة العامَّة، بزيارة إلى فرنسا عام ٢٠١٦ لإطِّلاعهنَّ ميدانيًا على الممارسات الفضلى

٦ US State Departament, (2019), 2018 Human Trafficking Report, Lebanon, pp. 270-280 available on https://www.state.gov/wp-content/uploads/2019/01/282798.pdf

٧ المصدر: النقابات .

وتجارب الدول في مجال الحوكمة المختلَطة والنمو الاقتصادي وإدارة التغيير والآليات المُستخدمة لتفعيل المساواة في النوع الاجتماعي.

٣. عقد المعهد عام ٢٠١٨ ورشة عمل حول «العناصر والأدوات المُشجِّعة للمسار المهني للنساء» هدفت الى مناقشة التحديات التي تواجه المرأة في الإدارة العامَّة/ تعزيز القدرات الشخصيَّة والمؤسسيَّة في مجال الجندر والتنمية. شارك في هذه الورشة ١٤من كبار المسؤولين/ات في القطاع العام.

٤. نفَّذ المعهد مشروعًا لدعم القُدرات البلدية في المواضيع الماليَّة والإدارية (٢٠١٦-٢٠١٧) شمل ٢٦٠ بلدية من الأكثر عرضة للنزوح، وشكَّلت النساء ١٠٪ من إجمالي المستفيدين من هذا المشروع (٧٣٧ رئيس وأأعضاء مجالس بلدية ومسؤولين ماليين).

٥. أنشأ المعهد المالي آليةً دائمةً للتعاون بين وزارة المالية ووزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والإنماء، لتعزيز التثقيف المالي والاقتصادي في المدارس الرسمية والجامعات. يتعاون المعهد مع ما يتراوح بين ٧و٩ من أبرز الجامعات ومنظمات المجتمع المدني، ببرامج خاصَّة تتوجه الى الشباب والشابات. وينظم المعهد منذ ٢٠٠٤ برنامجًا خاصًا للشباب الجامعي بعنوان «مالي ما عليك» يهدف إلى تنمية المعارف الماليَّة والاقتصاديَّة للشباب والشابات وتعريفهم/هنَّ على المفاهيم المرتبطة بإدارة المال العام والتَّحديات الماليَّة والاقتصادية التي تواجه البلاد. بلغ عدد المستفدين/ات من البرنامج ٢١٠ طالب/ة عام ٢٠١٧ و١٧٧ عام ٢٠١٨ وشكّلت الإناث نسبة ٥٨,٧٪ من المشاركين عام ٢٠١٩.

٦. يحثُّ المعهد المسؤولين/ات عبر التدريبات والمنشورات التي يصدرها، على تكريس التدريب المالي كتدريب إلزامي ومستمر، كما يسلط الضوء على تجارب ناجحة لنساء رائدات في القطاع العام. وتشكّل النساء ٦٠٪ من فريق عمل المعهد٨.

التوصية ٣٨: العاملات في الخدمة المنزلية

تعليمات مدوَّنة قواعد السلوك التي وضعتها المديرية العامة للأمن العام، لتحديد كيفيَّة تعامل عناصرها مع أصحاب الحقوق وبخاصَّة المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية.

١. معاملة المسافرين/ات والوافدين/ات معاملة لائقة وعدم التمييز بينهم/نَّ على أي اساس كان.

٢. معاملة العاملات في الخدمة المنزلية معاملة إنسانية ولائقة تراعي هشاشة أوضاعهنَّ.

٣. تأمين العناية الطبيَّة اللازمة للمحتجزين/ات والتعامل مع الحالات الطارئة بالسرعة اللازمة.

٤. الإستعانة بعناصر نسائية في التعامل والتحقيق مع النساء المحتجزات إحترامًا لخصوصيتهنَّ.

٥. عدم التمييز بين العمال/ات المهاجرين/ات بسبب العرق أو الجنس أو الجنسية أو الدين.

٦. تمكين العمال المهاجرين/ات من الإطِّلاع على الأنظمة والتعليمات كافة المتعلقة بهم/هنَّ وتقديمها لهم/نَّ بطريقة واضحة وسهلة يمكن فهمها.

٧. تخصِّيص معاملة خاصَّة للفئات المهمَّشة والمستضعفة وضحايا إساءة المعاملة والاستغلال والإتجار، تتماشى مع أوضاعهم/هنَّ.

٨. التحرُّك التلقائي عند التعرُّف على حالة إتجار أو استغلال وإتخاذ التدابير اللازمة وفقًا للقوانين المرعية الإجراء.

التوصية ٤٤: المرأة الريفية

الإحصاءات عن النساء المالكات أوالمستأجِرات أو الضامنات للأراضي الزراعية للعام ٢٠١٥-٢٠١٩[٩]

- عدد ملكيات الأراضي الزراعية التي تملكها النساء: عدد الحائزات ٩٪ من إجمالي الحائزين المزارعين .إنَّ النساء تستثمرنَ ما يقارب مساحة ٤٪ من إجمالي الاراضي الزراعية بحسب الإحصاء الشامل ٢٠١٠.

٨ المصدر: المعهد المالي

٩ المصدر: وزارة الزراعة

- إجمالي عدد التعاونيات هي ١٢٤٦ منها ١٢٩ مصنفة تعاونيات نسائية و ترأسها سيدات، أي ٩٪ .
- نسبة النساء اللواتي يمتلكن مزارع للانتاج الحيواني هي ٢٪.

بعض التفاصيل العائدة لعمل وزارة الزراعة للأعوام ٢٠١٥-٢٠١٩ في مجال النهوض بالمرأة الريفية .

تعاونت مصلحة الإرشاد والتعليم مع البلديات كافة المحيطة بالمدارس الزراعية التابعة لوزارة الزراعة، إضافة الى بلديات قضاء راشيا . أجرت المصلحة دورات مهنية عن: تنسيق الحدائق، تربية النحل، أساسيات الزراعة، التقليم والتطعيم، الزراعة المدنيَّة، زراعة الزعتر والنباتات العطرية، زراعة الصنوبر، زراعة الآفوكا، زراعة التفاح والممارسات ما بعد الحصاد، زراعة الزيتون والممارسات ما بعد الحصاد، المشاتل، السلامة الذاتيَّة والمهنيَّة، المهارات الحياتيَّة، محو الأميَّة، تنسيق الأزهار، زراعة الخضر، المحاصيل الحقليَّة، صيانة الحدائق، الإنتاج الحيواني، تربية الدواجن، زراعة عنب المائدة، المونة والتراث القروي، إستخراج الزيوت العطرية .

تفاوتت مدة التدريب بين ٤٠ و١٢٠ ساعة موزعة بين أعمال نظرية وتطبيقية. استهدف التدريب الشباب الأكثر حاجة في المناطق الريفية من الفئة العمرية بين ١٥ و٢٥ سنة، وبلغ عدد المستفيدين/ت ما يزيد عن ٢٠٠٠ طالب، شكلت الإناث نسبة ٥٠٪ منهنَّ. وفي قضاء راشيا شمل التدريب ١٢٠ إمرأة فقط ضمن مشروع التعلم مقابل العمل.

الملحق رقم ٢:
تفاصيل وجداول عائدة لمواد الاتفاقية

المادة الاولى: التمييز

أسماء الوزارات والمؤسسات العامَّة التي شملها عمل وزارة الشؤون الاجتماعية عام ٢٠١٨ لتعزيز إدماج النوع الاجتماعي في خطط وبرامج الإدارات العامَّة.

تماشيًا مع أهداف الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية ٢٠١١-٢٠٢١، وللبناء على المبادرة الرائدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية التي تمثلت بتطوير استراتجية إدماج النوع الاجتماعي خاصَّة ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ٢٠١٣، وبهدف تعميم الفائدة على المستوى الوطني، عقدت الوزارة خلال سنة ٢٠١٨ سلسلة ورش عمل استهدفت الموظفين/ات صانعي/ات القرارات في الإدارات الرسمية الشريكة حول إدماج وتحليل النوع الإجتماعي في السياسات والخطط والبرامج. وشملت هذه الورش:

١. وزارة العدل، وزارة العمل، وزارة الصحة العامة، وزارة الاقتصاد، وزارة الزراعة، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة الصناعة، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الدولة لشؤون المرأة، وزارة الدولة لحقوق الإنسان.
٢. المؤسسات العامَّة (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي NSSF، إدارة الإحصاء المركزي (CAS)، مجلس الإنماء والإعمار CDR)
٣. الأجهزة الأمنية (المديرية العامة للأمن العام DGSG ، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ISF).
٤. المؤسسات الأكاديمية (الجامعة اللبنانية).

عام ٢٠١٨، نُفِذت سلسلة دورات تدريبية عن مفاهيم إدماج النوع الاجتماعي إستهدفت رؤساء مصالح في وزارة الشؤون الاجتماعية (عدد ١١)، رؤساء دوائر(عدد ١٥)، مدراء مراكز الخدمات الإنمائية (عدد ٢٥)، مدراء المشاريع في وزارة الشؤون الاجتماعية (٦)، مُسَاعِدات إجتماعيات (٢٥) من الإدارة المركزية ومراكز الخدمات، ورؤساء الدوائر الإقليمية (١٠).

المادة ٧: المشاركة السياسية والتوصية بشأنها

جدول رقم ١:
مقارنة بين استطلاعين للرأي حول الموقف من الكوتا ٢٠٠٩ و ٢٠١٦ [١٠]

السؤال في ستطلاع عام ٢٠٠٩: هل تؤيد إو تعارض تبني الكوتا النسائية في لبنان؟					السؤال في استطلاع عام ٢٠١٦:ما مدى أهمية فرض كوتا نسائية في أي قانون إنتخابي جديد؟				
الطائفة		أؤيد	أعارض	لاجواب	مهم جدًا	مهم الى حدٍّ ما	مهم جِدا+ مهم الى حدٍّ ما	غير مهم ابدًا	غير مهم الى حدٍّ ما
الشيعة	ذكور	٦٦٪	٣١٪	٣٪	٣٦٪	٣٤٪	٧٠٪	٦٪	٩٪
	إناث	٧٥٪	١٧٪	٨٪					
السُّنَّة	ذكور	٥٦٪	٣٤٪	١٪	٤١٪	٣٣٪	٧١٪	٧٪	٦٪
	اناث	٦٠٪	٣٦٪	٤٪					
الدروز	ذكور	٧٨٪	١٣٪	٩٪	٦١٪	٢٤٪	٨٥٪	٥٪	٦٪
	إناث	٧٥٪	٢٠٪	٥٪					

١٠ استطلاع عام ٢٠٠٩ اجرته مؤسسة IFES من ضمن مشروعها الاقليمي "اوضاع النساء في الشرق الاوسط وشمال افريقيا" متوفر على الموقع الالكتروني www.swmena.org واستطلاع عام ٢٠١٦ أجرته مؤسسة NDI قبل الانتخابات البلدية عام ٢٠١٦.

المسيحيون	ذكور	٦٨٪	٣١٪	١٪	٦٠٪	٢٢٪	٨٢٪	٨٪	٤٪
	إناث	٦٦٪	٣٠٪	٤٪					
إجمالي العينّة	ذكور	٦٥٪	٣٤٪	٢٪	٤٩٪	٢٨٪	٧٧٪	٧٪	٦٪
	إناث	٦٧٪	٢٨٪	٥٪					

الجدول رقم ٢:

مقارنة بين أعداد ونِسب الاقتراع بين الجنسين في الانتخابات النيابية عام ٢٠١٨ موزعة على الدوائر الانتخابية[11]

الدائرة الانتخابية	عدد المُقترِعات	عدد المقترعين	المجموع
البقاع ١ (زحلة)	٤٩,٥٧٤	٤٤,٥٠٨	٩٤,٠٨٢
البقاع ٢	٣٥,٦٨٠	٣٢,٥٤٧	٦٨,٢٢٧
البقاع ٣ (الهرمل)	٩٩,١٧٦	٩١,٠٩٢	١٩٠,٢٦٨
الجنوب ١(جزين/صيدا)	٣٣,٦١٦	٣٣,٧٣٠	٦٧,٣٤٦
الجنوب ٣ (صور/قرى صيدا)	٧٨,٠٢٧	٧٢,٢٣٧	١٥٠,٢٦٤
الجنوب ٣(نبطية/بنت جبيل/مرجعيون/حاصبيا)	١١٧,٤٨٩	١١١,٠٧٤	٢٢٨,٥٦٣
الشمال ١(عكار)	٧١,٤٨٨	٦٥,٤٥٩	١٣٦,٩٤٧
الشمال ٢(منيه/ضنية/طرابس)	٧٦,١٩٤	٧٥,٥٦٥	١٥١,٧٥٩
الشمال٣ (بترون/كورة/بشري/زغرتا)	٦٠,٥٥٦	٥٧,٢٥٥	١١٧,٨١١
بيروت١(مُدوَّر/رميل/اشرفيه/صيفي)	٢٢,٩٥٥	٢١,٧٥٩	٤٤,٧١٤
بيروت ٢(عين المريسة/رأس بيروت/ميناء الحصن/زقاق البلاط/الباشورة/المزرعة/ المرفأ/مصيطبة)	٧٦,١٧٧	٧١,٦٢٤	١٤٧,٨٠١
جبل لبنان ١(جبيل/كسروان)	٥٩,٦٣٤	٥٧,٩٦٩	١١٧,٦٠٣
جبل لبنان٢(متن)	٤٦,٩١٧	٤٥,٥٢٩	٩٢,٤٤٦
جبل لبنان٣(بعبدا)	٤٠,٥٢٩	٣٩,٥٢٣	٨٠,٠٥٢
جبل لبنان٤(الشوف/عالية)	٨٨,١٧٤	٨٥,١٤٦	١٧٣,٣٢٠

جدول رقم ٣:

المُرَشّحات والفائزات في الانتخابات البلدية ٢٠١٠ و ٢٠١٦ [12]

المحافظة	مُرَشّحات	فائزات	مُرَشحات	فائزات
	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٦	٢٠١٦
بيروت	٢١	٣	١٩	٣
البقاع	١٢٩	٤٨	١٣٧	٥٤
جبل لبنان	٤٦٦	١٨٨	٥٢٨	٢٤٦
الجنوب والنبطية	٢٥٢	٩١	٣٠٠	١١٩
الشمال وعكار	٤٧٩	٢٠٦	٥٢٤	٢٣٩

١١ مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(٢٠١٦)، "المرأة في الانتخابات البلدية والاختيارية ٢٠١٦: نتائج وأرقام"

١٢ مرغريت الحلو (٢٠١٩)، العنف ضد المرأة في السياسة في لبنان، دراسة أُعِدت لمؤسسة وستمنستر للديموقراطية في أطار التحضير لإصدار تقرير إقليمي حول العنف ضد المرأة في السياسة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

جدول رقم٤:

تطوُّر الترشيح النسائي للانتخابات البلدية ٢٠٠٤-٢٠١٦[13]

الدورة الانتخابية	مجموع مقاعد المجالس البلدية	عدد المرشحات	عدد الفائزات	الفائزات من مجموع مقاعد المجالس البلدية
٢٠٠٤	١٠٦٤٦	٥٥٢	٢١٥	٢%
٢٠١٠	١١٤٢٤	١٣٤٦	٥٣٦	٤,٧%
٢٠١٦	١٢٣٤٩	١٤٨٥	٦٨٠	٥,٦%

جدول رقم ٥:

المُرَشحات والفائزات في الانتخابات الاختيارية ٢٠١٠ و٢٠١٦ [14]

المحافظة	مُرَشحات	فائزات	مُرَشحات	فائزات
	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٦	٢٠١٦
بيروت	١١	٥	٨	٣
بقاع	١٥	٥	٢٥	١٠
جبل لبنان	٤١	٩	١٥٦	١٧
الجنوب والنبطية	٢٧	٦	٩١	١٠
الشمال وعكار	١٤	١٤	١٠١	١٧
المجموع	٩٥	٣٩	٣٨١	٥٧

جدول رقم٦:

النساء اللواتي يشغلنَ وظائفَ من الفئة الاولى في الإدارات والمؤسسات العامَّة الخاضعة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية[15]

	عدد النساء في الفئة الاولى	نسبة النساء من هذه المراكز
في الإدارات العامَّة	٦١/١٤	٢٢,٩٥٪
في المؤسسات العامَّة	٩/٢	٢٢,٢٪
في السِلك الخارجي	٦٦/١٩	٣٨,٣٥٪

جدول رقم ٧ :

نسبة وجود النساء في مواقع صنع القرار ٢٠١٩[16]

الوزارة أو المؤسسة العامَّة	فئة اولى	فئة ثانية	فئة ثالثة
وزارة الشؤون الاجتماعية		٧٠٪	٥٤,٥٪ من رؤساء الدوائر والاقسام. ١٠٠٪ من المساعِدات الاجتماعيات. ٧٥٪ من الجهاز الفني.
وزارة المالية		١٠٪	٥٦,٦٧٪

١٣ المرجع ذاته.

١٤ مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(٢٠١٦)، «المرأة في الانتخابات البلدية والاختيارية ٢٠١٦: نتائج وأرقام»

١٥ مجلس الخدمة المدنية

١٦ اجابات الوزارات على الاستبيان

وزارة البيئة		٥٧٪	٨٧,٥٪ من رؤساء الدوائر والاقسام. ٦٨٪ من مجمل الفئة الثالثة. تشكل النساء غالبية أعضاء اللجان التقنية المُنبثقة عن الوزارة.
وزارة التربية والتعليم العالي		٥٠٪	٧٩٪
وزارة الخارجية والمغتربين	٢٩٪	٢٤٪	٤٢٪
وزارة السياحة	١٠٠٪	٥٠٪	٦٧٪
وزارة الزراعة	٦٥ ٪(معظمهنّ بالتكليف)		٤٣٪ (مهندسات زراعيات وطبيبات بيطريات)
المعهد المالي	١٠٠٪	٦٦,٦٦٪	
مجلس الخدمة المدنية		٦١,١٪	٦٠٪ يبلغ إجمالي الاناث من موظفي مجلس الخدمة المدنية ٤٨ مقابل ٤٠ من الذكور
وزارة الثقافة		٣٣,٣٪	
وزارة الاعلام		٦٠٪	
إدارة الاحصاء المركزي	١٠٠٪	٦٩,٥٪	
المؤسسة الوطنية للإستخدام		٥٤,٥٪ نساء في مراكز صنع القرار.	

جدول رقم ٨:

توزُّع الموظفين الخاضعين لدورات تدريب من قبل المعهد العالي للإدارة حسب الجنس[١٧]

نوع الدورة التدريبية	العام	ذكر	انثى
دورة تدريبية لترفيع الفنيين من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية	٢٠١٦	١٥٧	٤٩
دورة تدريبية لترفيع الفنيين من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية	٢٠١٧	١٧٩	٥٩
دورة تدريبية لترفيع الإداريين الى الفئة الثالثة	٢٠١٨- ٢٠١٩	١٨٩	١٢٥
دورة تدريبية لتثبيت مراقبي ضرائب رئيسين	٢٠١٩	٧٢	٣٤
دورة إعدادية لوظائف الفئة الثالثة	٢٠١٥	١٣١	٨٣
دورة تدريبية خاصّة بالملحقين المتمرنين في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية	٢٠١٧	٤٣	١٢

المادة ٨: التمثيل الدبلوماسي

جدول رقم٩:

نسبة الإناث في تعيينات السلك الدبلوماسي ٢٠٠٣-٢٠١٩ وتمثيلهنَّ في الوفود اللبنانية الدائمة في المنظمات الدولية والإقليمية[١٨]

نسبة الاناث في تعيينات السلك الدبلوماسي ٢٠٠٣-٢٠١٩					
مرسوم الالتحاق بالسلك الخارجي (والعام)	العدد الإجمالي	عدد الدبلوماسيين	عدد الدبلوماسيات		النسبة المئوية
مرسوم رقم ٤٥٧٠ تاريخ ١٧ نيسان ٢٠١٩	٢٥	٩	١٦		٦٤٪
مرسوم رقم ٣٥٢٧ تاريخ ١٩ آيار ٢٠١٦	٤٣	٢٨	١٥		٣٥٪
مرسوم رقم ٨٦٨ تاريخ ٠٧ شباط ٢٠٠٨	٢١	١٤	٧		٣٣٪
مرسوم رقم ١٠٤٠١ تاريخ ٠٨ تموز ٢٠٠٣	٢٥	١٩	٦		٢٤٪
عدد ونسبة الاناث في الوفد اللبناني الدائم الى الامم المتحدة وجامعة الدول العربية					
البعثة اللبنانية الدائمة	الملاك	المراكز المشغولة من الملاك	عدد الدبلوماسيين	عدد الدبلوماسيات	النسبة
بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف	٥	٤	٢	٢	٥٠٪
بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في نيويورك	٥	٥	٢	٣	٦٠٪
بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في فيينا	٣	٢	١	١	٥٠٪
بعثة لبنان الدائمة لدى الأونيسكو	٥	٤	٢	٢	٥٠٪
المندوبية اللبنانية الدائمة لدى جامعة الدول العربية في القاهرة	٥	٣	٣	٠	٠٪

جدول رقم١٠:

نسبة الإناث في مراكز صنع القرار في وزارة الخارجية والمغتربين[١٩]

الفئة (مراكز صنع القرار)	المراكز المشغولة (دبلوماسيون ودبلوماسيات) من الملاك	عدد الدبلوماسيين	عدد الدبلوماسيات	النسبة المئوية
الأولى	٦٩	٤٩	٢٠	٢٩٪
الثانية	٦٦	٥٠	١٦	٢٤٪
الثالثة	٨٨	٥١	٣٧	٤٢٪

المادة ١٠: التعليم

جدول رقم ١١:

توزُّع تلامذة لبنان حسب الجنس وقطاع التعليم للعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩[٢٠]

جنس التلميذ	قطاع التعليم في المدرسة				المجموع
	رسمي	خاص مجاني	خاص غير مجاني	خاص- وكالة الاونروا	
أنثى	١٧٦٨٦٩	٦٧١٢٢	٢٧٣٦٠٥	١٩٢١٣	٥٣٦٨٠٩
ذكر	١٥٧٦٦٧	٧٣١٩٠	٢٩١٧٨٨	١٧١٦٢	٥٣٩٨٠٧
المجموع	٣٣٤٥٣٦	١٤٠٣١٢	٥٦٥٣٩٣	٣٦٣٧٥	١٠٧٦٦١٦

جدول رقم١٢:

توزّع مدارس التعليم العام بالنسب المئوية بحسب جنس تلامذتها (٢٠١٧-٢٠١٨)[٢١]

قطاع التعليم	الجنس		
	للبنين	للبنات	مختلطة
التعليم الرسمي	٢,٩٪	٦,٦٪	٩٠,٤٪
التعليم الخاص المجاني	٠٪	٠,٥٪	٩٩,٥٪
التعليم الخاص غير المجاني	٠,٥٪	٠,٨٪	٩٨,٧٪
التعليم الخاص التابع لوكالة الاونروا	١٦,٧٪	٢٢,٧٪	٦٠,٦٪

جدول رقم ١٣:

توزع افراد الهيئتين الإدارية والتعليمية للعام ٢٠١٧-٢٠١٨[٢٢]

عدد أفراد الهيئتين الإدارية والتعليمية	نسبة الذكور	نسبة الإناث
٩٣,٧٧٥	٢٠,٧٪	٧٩,٣٪

١٧ مجلس الخدمة المدنية

١٨ المصدر وزارة الخارجية والمغتربين

١٩ المصدر وزارة الخارجية والمغتربين

٢٠ المركز التربوي للبحوث والانماء، النشرة الاحصائية، 2018-2019 https://www.crdp.org/files/201902260619311.pdf

٢١ https://www.crdp.org/files/201902260619311.pdf

٢٢ المركز التربوي للبحوث والانماء، النشرة الاحصائية،2017-2018، https://www.crdp.org/files/201904031143321.pdf

جدول رقم ١٤:
توزع طلاب الجامعة اللبنانية حسب الجنس وكلِّيّات الاختصاص[٢٣]

الكلِّيّة	عام٢٠١٤ -٢٠١٥		عام ٢٠١٧-٢٠١٨	
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
العلوم	٤٧٣٥	٩٠٧٠	٥٧١٠	١٠٦٦٧
الحقوق	٤١٤٤	٥٢٢٤	٤٢٥١	٦٣٣٨
التربية	٢٤٩	١٧٨٧	٥٦٢	٢١٤٦
علوم اجتماعية	٧٠٥	٣٢٨٨	٨٠٢	٤٢٦١
آداب وعلوم إنسانية	١٤٧٥	٣٢٦٦	٣٦٣٩	١٦١٥١
الهندسة	١٤٨٠	٨٨٦	١٦٨٢	٩٨٢
المعهد الجامعي للتكنولوجيا	٦٢٢	٣٤٨	٦١٤	٤٣١
المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا	١٠٣	١٤٦	١٠٤	١٨٠
الصيدلة	٨٨	٣٢٤	٨٧	٣٤٥
العلوم الطبية	٦٢٠	٦٢٢	٦٧٠	٨٢٢
الزراعة	٣٦٠	٥١٩	٣٣١	٥٥٧
فنون جميلة	٩٣٥	١٩٢٨	٩٧١	٢١٣٥

جدول رقم ١٥:
الأُسر المستفيدة من بطاقة « حياة « (أيلول ٢٠١٨)[٢٤]

المحافظة	عدد الأُسر المستفيدة	عدد الأسر المستفيدة التي تُعيلها نساء	نسبة الأسر التي تعيلها نساء
بيروت	١٩٠	٥٣	٪٢٧,٨٩
جبل لبنان	٦٨٩٤	١٨٩٧	٪٢٧,٥٢
لبنان الشمالي	٧٨٩٢	١١٠٥	٪١٤,٠٠
عكار	٩٨٨٥	١١٥٨	٪١١,٧١
البقاع	٤٠٧٣	٧٦٩	٪١٨,٨٨
بعلبك - الهرمل	٨٦٢٩	١٧٠٠	٪١٩,٧٠
لبنان الجنوبي	٣٤٢٨	٧٧٧	٪٢٢,٦٧
النبطية	١٩٤٤	٤١٩	٪٢١,٥٥
المجموع	٤٢٩٣٥	٧٨٧٨	٪١٨,٣٥

المادة ١١: حقوق العم

جدول رقم ١٦:
لائحة بالبرامج والمشاريع التي نُفّذت من قبل الجهات الدوليَّة والمحليَّة المعنيَّة لتحسين الوضع الاقتصادي للنساء في لبنان (٢٠١٥-٢٠١٩)[٢٥]

٢٣ لمركز التربوي للبحوث والانماء، النشرة الاحصائية' للاعوام 2014-2015 و2017-2018، https://crdp.org/statistics?la=ar

٢٤ المصدر وزارة الشؤون الاجتماعية

٢٥ تم استخلاص المعلومات الواردة في الجدول من اجابات الوزارات والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

وزارة الشؤون الاجتماعية			
الشركاء/الممولون	موضوع التدريب	إعداد المستفيدات/ المشاريع	الإطار الجغرافي
الجمعيات الاهلية والبلديات ومراكز الخدمات الإنمائية.	مهارات حياتية، تأسيس وتنفيذ مشاريع تنموية صغيرة، تدريب حرفي،تدريب على الزراعة المنزلية ، صناعة المونة البيتية، وتقنيات التواصل والمواطنة الفاعلة.	١٦٤٥٤ خدمة تدريب وتأهيل مهني وحرفي عام ٢٠١٦.	مراكز الخدمات الإنمائية في جميع المناطق.
برنامج الامم المتحدة الإنمائي.	دعم تعاونيات التصنيع الغذائي النسائية، وروّاد الأعمال في إنشاء شركاتهم، مشاريع إقتصادية صغيرة ومتوسطة، وتأهيل مطابخ عامَّة.	٣٠٠ مشروع عام ٢٠١٦.	المجتمعات المُضِيفة.
وكالات الامم المتحدة.	تدريب على أنواع مختلفة من الحِرف، تسويق وتأسيس مشاريع صغيرة، ربطٌ بمؤسسات التمويل.	حوالي ٢٠٠ امرأة سنويًا (منذ ٢٠١١). زاد عدد المتدربات بنسبة ٣٠٪ سنويًا.	جميع المناطق.
منظمة فريدريتش ايبرت.	كيفية تنفيذ المشاريع.	بين ٢٠ و٢٥ مستفيدة من كل دورة تدريبية.	جميع المناطق
وزارة الزراعة			
الاتحاد الاوروبي ومؤسسة «كفالات».	برنامج التنمية الزراعية والريفية/ قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم لتنفيذ مشاريع زراعية.		جميع المحافظات
مؤسسة «كفالات» ومنظمات مجتمع مدني.	كفالة قروض للمؤسسات في المجالات الصناعية والسياحية والتجارية.	ذكور وإناث.	جميع المحافظات.
وزارة التمكين الاقتصادي للمرآة والشباب.			
الاتحاد الاوروبي ومؤسسة Expertise France.	مشروع Umbrella Fund لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.	يستهدف بشكل أساسي اللاجئات والإناث في المجتمعات المُضيفة.	
الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية			
منظمات المجتمع المدني	مشروع «نجاح» لتوفير قروض ميسَّرة لتمويل نشاطات اقتصادية، صناعية، وزراعية وسياحية وخدماتية وتقنية		
الجمعية اللبنانية للتنمية-المجموعة.	مشروع «سوا»/ إبتكار أفكار جديدة للاعمال، وكيفية إنشائها وتطويرها/ عناصرالانتاج والتسويق والتشبيك وإدارة الاعمال.		
مؤسسة إنجاز.	مشروع بالتعاون مع مؤسسة إنجاز يتضمَّن تنظيم تدريبات وورشَ عمل متخصِّصة تشمل المعرفة المحاسبية والمالية وسبل الوصول إلى الوسائل التمويلية المتاحة، وتستهدف طالبات المدارس الثانوية والجامعات وصاحبات المؤسسات الناشئة.		
مؤسسة مخزومي.	مشروع بالتعاون مع مؤسسة مخزومي يرمي إلى تمكين الفتيات والنساء وبناء قدراتهنَّ وتنمية مهاراتهنَّ الشخصية والإدارية والمالية وتعريفهنَّ مبادئ ريادة الأعمال سعيًا إلى زيادة مشاركتهنَّ في الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية ومساعدتهنَّ على إنشاء المشاريع الصغيرة.		

جدول رقم ١٧:
عددُ كبار السنِّ الذين يستفيدون من مختلِف الخدمات التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية ٢٠١٩[٢٦]

نوع الخدمة	عدد المستفيدين/ات.
الخدمات الرعائية الطويلة الأمدِّ	١١٨٨
خدمة مُقِيمة	٣٦
الخدمات الرعائية المُقيمة للمشرَّدين	٥٨
الخدمات الصحيَّة	٤٠٠٠٠ (من خلال ٢٢١ مركز خدمات إنمائية تابعة للوزارة) و ٤٠٠٠٠ (من خلال ٢٧٩ جمعية أهلية وهيئة دينية متعاقدة مع الوزارة).
بطاقة المعوَّق الشخصية (يستفيد حاملوها من الخدمات المُتاحة والتغطية الإستشفائية والإعفاءات المنصوص عنها في القانون ٢٠٠٠/٢٢٠)	٢٩٥٠٩

٢٦ المصدر وزارة الشؤون الاجتماعية

بطاقة حياة (برنامج دعم الأسر الأكثر فقرًا)	٣٢٩٠٥
وجبات غذائية	٥٠٠
خدمة تعليم الكبار	٢٤

المادة ١٢: الصحة

جدول رقم ١٨:

عدد المستشفيات التي تؤمن إستشفاء على حساب وزارة الصحة وعدد المستفيدين/ات موزعين/ات على المناطق (٢٠١٧)[٢٧]

المحافظة	عدد المستشفيات			عدد المستفدين/ات			النسبة المئوية قياسًا لإجمالي عدد سكان لبنان
	حكومي	خاص	المجموع	حكومي	خاص	المجموع	
بيروت	٢	١١	١٣	٩١٥١	٩٣٨٥	١٨٥٣٦	٪٩,٣٣
جبل لبنان	٥	٤٦	٥١	١٠٣٥٣	٣٨١٥٢	٤٨٥٠٥	٪٣٥,٢٢
الشمال	٨	٢٢	٣٠	٢٣٠٦١	٣١٠٩١	٥٤١٥٢	٪٢١,٧٥
البقاع	٥	٢٢	٢٧	١٥١٩٨	٣٦٦٢٢	٥١٨٢٠	٪١٤,٣٦
الجنوب	٤	١٢	١٦	٦٢٢٤	٢١٠٣٨	٢٧٢٦٢	٪١١,٦٧
النبطية	٦	٤	١٠	٢٠٩٩٨	٧٠٣٤	٢٨٠٣٢	٪٧,٦٧
المجموع	٣٠	١١٧	١٤٧	٨٤٩٨٥	١٤٣٣٢٢	٢٢٨٣٠٧	٪١٠٠

الخدمات التي توفرها، والاجراءات التي اعتمدتها وزارة الصحة في إطار برنامج الصحَّة الإنجابية[٢٨]

١. توفير الادوية والمستلزمات الخاصَّة بالصحة الانجابية للبنانيين/ات والنازحين/ات والمعلومات الخاصَّة بالصحة الإنجابية وبرامج التوعية والتثقيف من خلال مراكز الشبكة الوطنية للرعاية الصحية الأوليَّة، ومن خلال ٥٧ مستوصفًا/ مركزًا صحيًا خارج هذه الشبكة، و٦٤ مستوصفًا للصحة الإنجابية تدعمها المنظمات غير الحكومية الدولية لخدمة النازحين/ات.

٢. توفير التجهيزات التي تؤمن الكشف المبكر لأمراض الجهاز التناسلي (كسرطان الثدي وعنق الرحم).

٣. توفير متابعة للأمهات تشمل أربعَ زيارات خلال فترة الحمل، وصورتين صوتيتين ، ومعاينة ما بعد الولادة، وتلقيح المواليد.

٤. تنمية قدرات مقدمي الخدمات في مراكز الرعاية الصحية الاوليَّة على البروتوكولات السريرية الخاصَّة بالصحة الإنجابية.

٥. تجهيز المستشفيات الحكومية لتتمكَّن من استقبال الحالات التوليدية الطارئة.

٦. تجهيز مستشفىً حكوميًا لاستقبال حالات الحمل عاليَّة الخطورة.

٧. تنمية قدرات مقدمي الخدمات وتوفير التجهيزات لعدد من مراكز الرعاية الصحيَّة الأوليَّة والمستشفيات، لمعالجة حالات الاغتصاب والتعامل مع ضحاياه ومع الناجين/ات من العنف الجنسي وإحالتهم/هنَّ الى الجمعيات المعنية، وذلك عبر إطلاقها أدلَّة العمل العيادي لخدمات الصحة الإنجابية والاستمرار في تطويرها والتدريب عليها[٢٩].

المادة ١٣: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٢٧ وزارة الصحة العامة، النشرة الاحصائية، https://www.moph.gov.lb/ar/DynamicPages/index/8

٢٨ وقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة، https://www.moph.gov.lb/ar/Pages/6/758/خدمات-الصحة-الإنجابية

٢٩ الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة، البرامج والمشاريع https://www.moph.gov.lb

جدول رقم ١٩:

عدد الأُسر والافراد الذين استفادوا من البطاقة الغذائية الإلكترونية (٢٠١٤-٢٠١٨)[٣٠]

الفترة الزمنية	عدد الأسر المستفيدة	عدد الأفراد المستفيدين
من تشرين الثاني ٢٠١٤ الى تموز ٢٠١٦ (حلا)	٥٠٧٦	٢٧,٢٠٩
من آب ٢٠١٦ الى آب ٢٠١٨ (حلا)	١٠٠٠٨	٥٢,٧١٥
إبتداءً من أيلول ٢٠١٨ (حياة)	١٠٠٠٠	٥٧,٥٦٧

جدول رقم ٢٠:

الأسر التي تلقت مساعدات «البطاقة الغذائية الإلكترونية» (أيلول ٢٠١٨)[٣١]

المحافظة	عدد الأسر المستفيدة التي تلقت مساعدات	عدد الأسر المستفيدة التي تعيلها نساء والتي تلقت مساعدات	نسبة الأسر التي تعيلها نساء والتي تلقت مساعدات
بيروت	٣٨	٤	٪١٠,٥٣
جبل لبنان	١١٤٥	٢٤٠	٪٢٠,٩٦
لبنان الشمالي	١٤٥٥	١٩٢	٪١٣,٢٠
عكار	٢٨١٩	٢٩٣	٪١٠,٣٩
البقاع	١١٨٩	١٣١	٪١١,٠٢
بعلبك الهرمل	٢٤٤٧	٣٢٠	٪١٣,٠٨
لبنان الجنوبي	٦٣٨	٩٨	٪١٥,٣٦
النبطية	٢٦٩	٤٦	٪١٧,١٠
المجموع	١٠٠٠٠	١٣٢٤	٪١٣,٢٤

ملاحظة: يسعى البرنامج الى إمكانية تقديم البطاقة الغذائية الى المرأة في حال تعذّر استلامها من ربِّ الأسرة لأسباب عدَّة

لائحة بحُزمة الخدمات التي يقدمها برنامج التخرُّج التجريبي[٣٢]

١. بطاقة غذائية إلكترونية من المشروع لدعم الإستهلاك وتحسين مستويات الأمن الغذائي.

٢. نقل الأصول للمساعدة على إطلاق نشاط أو عدَّة أنشطة اقتصادية سيتم تحديدها بعد تحليل لإحتياجات السوق المحليَّة والفرص المُتاحة في كل من مجالات البرنامج الرئيسية.

٣. التدريب على المهارات التقنية المتعلقة بالأصول المختارة وكذلك على تحديد وتطوير وإدارة الأعمال.

٤. التوجيه والتدريب على المهارات الحياتية لتعزيز ثقة المستفيدين بأنفسهم ورأس مالهم الإجتماعي، والمساهمة في تخفيف مُستويات الإحباط العامَّة.

٥. التدريب على محو الأميَّة الماليَّة وروابط خدمات التمويل الصغير لتحسين إدارة الدَخْل والإدِّخار.

سيتم تشغيل البرنامج لمدة ١٢ شهرًا، حيث ستقدَّم هذه الخدمات بطريقة تسلسلية.

يسعى هذا البرنامج الى تشجيع زيادة واستدامة مستويات الدخل بين بعض الأسر الأكثر فقرًا التي تستفيد من مشروع «البرنامج الوطني لإستهداف الأسر الأكثر فقرًا». على مستوى آخر، يخضع العاملون الإجتماعيون في المشروع بشكلٍ دوري لتدريب مُدرِّبين بغية تمكينهم من تقديم بعض خدمات "برنامج التخرُّج التجريبي من الفقر" وزيادة قدراتهم.

٣٠ المصدر وزارة الشؤون الاجتماعية

٣١ المرجع ذاته

٣٢ المرجع ذاته

المادة ١٤: المرأة الريفية

جدول رقم٢١:
الخدمات التي تُقدَّم الى السجينات، السجينات الحوامل، حديثي الولادة والاطفال[٣٣]

نوع الخدمة	عدد الخدمات
خدمات الاستقبال	٢٥٨٨ سجينة
دورات توعية للنساء المحتجزات	٣٢١٧ سجينة
مساعدة طبية للنساء	١٢٨٣ سجينة
الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي للنساء الحوامل	٥٦ سجينة
مساعدة طبية ومواد ولوازم اساسية لحديثي الولادة والاطفال	١٤٥طفل حديث الولادة/طفل

لائحة بالخدمات التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية للسجينات[٣٤]

١. استقبال النزيلات لدى وصولهنَّ الى السجون وتعبئة الاستمارة الاجتماعية التي تتضمن معلومات خاصَّة بهنَّ وتزويدهنَّ برزمة مواد شخصية احتياجات أساسية (صابون، شامبو. فرش، حرامات...).

٢. تزويد السجون بالآلات الكهربائية المنزلية مثل الغسَّالات والنشَّافات وأفران الطهي وغيرها.

٣. تنفيذ جلسات توعوية حول مواضيع اجتماعية وصحية متنوعة.

٤. تنفيذ برنامج تدَّخل اجتماعي وفردي مع السجينات الحوامل عن تربية أطفالهنَّ وتحضيراتهنَّ لمرحلة الابتعاد عنهم/هنَّ ومتابعة وضع الاطفال بعد ابتعادهم/هنَّ عن أمهاتهنَّ (الأسرة أومؤسسة رعائية بديلة) ومتابعة أوضاع العديد من الاطفال مع القضاء من خلال المدَّعين العامين المعنيين في المناطق.

٥. متابعة الاوضاع الصحية للنساء عامَّة، والحوامل وأطفالهنَّ الحديثي الولادة خاصَّة، من خلال زيارات لأطباء اختصاصين في الامراض النسائية والأطفال وتأمين اللقاحات والأدوية اللازمة والاحتياجات الأساسية (ليب، حفاضات، ثياب،) للأطفال الذين يتم توقيفهن مع امهاتهنّ.

٦. متابعة الوضع الأسري لبعض الحالات الاجتماعية بعد التنسيق مع آمرات السجون ومراكز الخدمات الانمائية المعنية وبعض الجمعيات الأهلية المعنية بقضية سجون النساء.

٣٣ المصدر وزارة الشؤون الاجتماعية

٣٤ المرجع ذاته

الملحق رقم ٣:
جداول القوانين والاستراتيجيات

جدول رقم ١:
لائحة بمشاريع واقتراحات القوانين المطروحة على اللجان النيابية لدراستها وإقرارها (٢٠١٦- ٢٠١٩)

مشاريع قوانين	اقتراحات قوانين
المرسوم رقم ٣٩٢ تاريخ٢٠١٧/٣/٣١ :معاقبة جريمة التحرش الجنسي	إنشاء برنامج لإزالة الفقر والعوز المُدقع في لبنان «افعال"(٢٠١٦)
مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٥٦٠ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ الرامي الى تعديل المادتين ٥٦٩ و ٥٧٠ من قانون العقوبات (جرائم حرمان الحرية والخطف) ، والمادة ١٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (التوقيف الاحتياطي)	الغاء تحفظ لبنان على المادة ٩من اتفاقية السيداو (٢٠١٨)
مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٧٦٠ الرامي الى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية.	الغاء جميع تحفظات لبنان على اتفاقية السيداو
المرسوم رقم ٢٢٦١ لتعديل المادة ٣٩ من قانون العمل تاريخ ٢٠١٨/٨/٩	تعديل القانون ٢٠١٤/٢٩٣: حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري (٢٠١٨)
مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ الرامي الى طلب الموافقة على الانضمام الى اتفاقية العمل العربية رقم ٥ لعام ١٩٧٦بشأن المرأة العاملة (تضمن للمرأة العاملة المساواة مع الرجل في جميع تشريعات العمل والمساواة في فُرص التوظيف والترّقي والتدريب والتكوين المهني والأجر وإجازة الامومة لفترة لا تقلّ عن عشر اسابيع وحقها باجازة غير مدفوعة الأجر لتربية اولادها دون خسارة حقّها في الوظيفة...) والاتفاقية العربية رقم ١١ لعام ١٩٧٩ بشأن المفاوضة الجماعية (أُحيل الى اللجان النيابية: الادارة والعدل ، المرأة والطفل، الصحة العامة، والشؤون الخارجية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣)	تعديل المادتين ٥٠٣ و٥٠٤ من قانون العقوبات والمتعلقتين بجرائم الاغتصاب والإكراه على الجماع
المرسوم رقم ٣٣٥٧ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٣: تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي لتأمين المساواة بين الجنسين	اقتراح قانونٍ معجَّلٍ مكررٍ لتعديل المادة ٥٢١ من قانون العقوبات لتجريم التحرش الجنسي والاساءة العنصرية
	تعديل المادة ١٠٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية (حبس الأم إكراهيًا لامتناعها عن تسليم ولدها)
	تنظيم سفر القاصرين الذي أقرَّته لجنة المرأة والطفل في ٨ شباط ٢٠١٨
	اقتراح قانون يرمي الى تنظيم زواج القاصرين (٢٠١٧)
	حماية الاطفال من التزويج المبكر
	إلغاء فقرة من قانون أصول المحاكمات المدنية حول إلغاء استعمال القوَّة ودخول المنازل في قضايا تسليم الأطفال
	إعفاء المرأة المُرشَّحة للانتخابات النيابية من دفع رسم الترشُّيح لدورتين فقط (٢٠١٧)
	تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات) لتضمين لوائح الترشيح نسبةً لا تقل عن ٣٠٪ من النساء
	اقتراح قانون اللامركزية الادارية لاعتماد مبدأ الكوتا في توزيع مقاعد الفائزين في عضوية الهيئة العامَّة في كل دائرة على مدى أربع دورات انتخابية (٥٠٪ تقريبًا) وفي توزيع مقاعد الفائزين في عضوية مجلس إدارة القضاء (ما لا يقل عن ٣٠٪)
	تمكين أولاد الأم اللبنانية المُقترنة من رجل أجنبي من ممارسة حقوقهم الانسانية الدنيا
	تعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٢٢ الصادر في ٢٠٠٢/٦/٦(المتعلق بالأحداث المخالفين للقانون والمُعرَّضين للخطر)
	اقتراح قانون لتعديل المادتين ٥٠٥ و٥١٩ والغاء المادة ٥١٨ من قانون العقوبات (بهدف منع افلات المُغتصب من العقاب إذا كان عمر الضحية يتجاوز ١٥سنة)

	اقتراح قانون يرمي الى إلغاء جميع تحفُّظات لبنان على اتفاقية السيداو.
	اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٢٢ الصادر في ٢٠٠٢/٦/٦ (المتعلق بالأحداث المخالفين للقانون والمُعرَّضين للخطر) لحماية وتنظيم الوضع القانوني لمكتومي القيد
	اقتراح قانون يرمي الى تعديل قانون العقوبات لاستبدال بعض العقوبات بالعمل الاجتماعي المجاني. وافقت على هذا الاقتراح لجنة الادارة والعدل النيابية بتاريخ ٧ ايار ٢٠١٩

جدول رقم ٢:
الاستراتيجيات والخطط

الاستراتيجيات التي تمَّ وضعها أو تبنيها	
عنوان الاستراتيجية	الأهداف
الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١).	تكريس وتعزيز حقوق المرأة والمساواة في القانون والممارسة.
استراتيجية الصحة النفسية واستخدام المواد للإدمان (٢٠١٥-٢٠٣٠).	إستراتيجيّة وقاية، تعزيز وعلاج الصحّة النفسية واستخدام المواد المُسبِّبة للإدمان في لبنان بهدف ضمان إمكانيّة وصول جميع سكان لبنان الى الرعاية الصحّية النفسيّة ذات الجودة العالية.
استمرار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأوليّة بما فيها الصحة الإنجابية.	خدمات الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية.
إستراتيجيّة وقاية، تعزيز وعلاج الصحّة النفسيّة واستخدام المواد المُسبِّبة للإدمان.(١٤ ايار)٢٠١٥	ضمان إمكانيّة وصول جميع سكان لبنان الى الرعاية الصحّية النفسيّة ذات الجودة العالية.
إستراتيجية مكافحة المخدرات والإدمان في لبنان ٢٠١٦-٢٠٢١. (كانون الأول ٢٠١٦).	الاستجابة لاستخدام المواد المسبِّبة للإدمان: الكحول والمخدرات والتبغ.
سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسية (٢٠١٧).	حماية الطلاب والطالبات في المدارس من مختلف أنواع وأشكال العنف الذي قد يتعرضون لها.
الاستراتيجية الوطنية للمساواة الجندرية (٢٠١٧-٢٠٣٠).	تشدِّد على جودةِ التعليم، المساواةِ الجندرية ، الحدِّ من الفوارق الاجتماعية وعدم المساواة .
الاستراتيجية الوطنية لمناهضة جميع أشكال وأنواع العنف ضدَّ المرأة والفتاة (٢٠١٨).	مناهضة جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.
الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف.	الحدُّ من التطرف العنيف بجميع اشكاله.
Reaching all children with education (RACE II)- (٢٠١٧- ٢٠٢١) عام ٢٠١٦.	محاربة الفقر وتأمين التعليم الجيد النوعية لجميع الاطفال والمساواة الجندرية.
الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية٢٠١١ (.)	محاربة الفقر والجوع، الصحة والرفاه/التعليم الجيد النوعية، المساواة الجندرية.
سياسة الشباب في لبنان).٢٠١٢(	الصحة والرفاه، التعليم الجيد النوعية، المساواة الجندرية، السِلْم والعدالة والمؤسسات القوية، الحدُّ من انعدام المساواة.
استراتيجية وزارة الزراعة (٢٠١٤)	محاربة الفقر والجوع، العمل اللائق والنمو الاقتصادي، الحدُّ من انعدام المساواة.
الاستراتيجية الوطنية للسياحة الريفية في لبنان (٢٠١٥)	العمل اللائق والنمو الاقتصادي ومحاربة الفقر.
استرايجية الصحة (٢٠١٦-٢٠٢٥)	محاربة الفقر، الصحة والرفاه، ازالة الفوارق والحدّ من عدم المساواة.
الرؤية للاستقرار والنمو والتوظيف (٢٠١٨)	العمل اللائق، النمو الاقتصادي، تعزيز الصناعة والابتكار، والبنى التحتية.
استراتيجية التعليم (٢٠١٩-٢٠٣٠)	تحديد الموارد المطلوبة، وتأمين الموارد السنوية الثابتة.
الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي (٢٠١٨) ومختلف الاستراتيجيات الوطنية التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه منذ ٢٠١٢	التأقلم مع التغيّر المناخي والحدُّ من اثاره.
وزارة الزراعة «الاستجابة لأثر التغيّر المناخي» كأحد المحاور الاساسية للعمل في استراتيجيتها للاعوام (٢٠١٥-٢٠١٩).	تمَّ إدماج النوع الاجتماعي والمساواة الجندرية فيها.
الاستراتيجية الخاصَّة بحماية المرأة والطفل (٢٠١٩).	تعزيز إنفاذ الإطار القانوني لحماية الأطفال والنساء في لبنان، تطوير القدرات المؤسساتية للوزارة (الموارد البشرية، الإجراءات والبنى التحتية و اللوجستية)، تطوير خدمات حماية الأطفال والنساء وضمان جودتها، التغيير السلوكي والاجتماعي الخاص بحماية الاطفال والنساء من العنف القائم على النوع الاجتماعية. تشتمل الخطة على رصد وتقييم وتحديد الكلفة للعامين القادمين ٢٠٢٠-٢٠٢١.
استراتيجية المديرية العامة للأمن العام للسنوات(٢٠١٨-٢٠٢٢).	من بين أهدافها رفع نسبة الإناث من إجمالي عدد عناصر الامن العام.

الخطط والبرامج الوطنية	
عنوان الخطة أو البرنامج الوطني	الأهداف
الخطّة الوطنية للتمكين الاقتصادي للمرأة (٢٠١٩.)	هدفها الرئيسي زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل بنسبة ٥٪ خلال السنوات الخمس المقبلة وردم الهُوَّة في الأجر مع الرجل.
خطّة العمل الوطنية الثانية (٢٠١٧-٢٠١٩)	لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١)
البرنامج الوطني للصحّة الإلكترونية.	استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للأفراد وبخاصة في المناطق النائية وللمصابين بالعجز والمسنينTelemedicine
خطّة عمل وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة (وزارة الشؤون الاجتماعية).	التدخل من أجل حماية الأطفال والنساء وتحسين مستوى ونوعية المعيشة والتخفيف من المخاطر التي تتعرض لها الفئات الأكثر تهميشًا وحرمانًا في لبنان، وبالتالي تأمين الحماية لها على إمتداد المساحة الجغرافية.
الخطّة الوطنية لحقوق الإنسان.	تكريس وتعزيز حقوق الانسان في القانون وعلى أرض الواقع.
الخطّة اللبنانية للاستجابة للنزاعات (٢٠١٦) تمّ تحديثها عام ٢٠١٩.	تأمين مختلف أنواع الخدمات للنازحين/ات السوريين والجماعات المُضِيْفة وضمان عيشهم بكرامتهم الانسانية، الحدُّ من الآثار السلبية للنزوح السوري على لبنان.
البرنامج الوطني للعمل اللائق.	القضاء على الفقر / جودة التعليم المهني / تدريب / والعمل اللائق.
وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى مراجعة الانظمة والممارسات الخاصّة بالهيئات الطلابية في المدارس والجامعات لضمان المساواة بين الجنسين. (وزارة التربية والتعليم العالي).	من أهدافها ضمان المساواة في التمثيل وتشجيع الإناث على المشاركة في هذه الهيئات.
برامج المركز التربوي للبحوث والانماء حول إدماج مفاهيم النوع الاجتماعي والعنف ضدّ المرأة في التعليم.	تدريب الجهاز التعليمي على كيفية إيصال مفاهيم النوع الاجتماعي ومناهضة العنف ضدّ المرأة في مختلف ممارساتهم الصفيّة واللاصفيّة
تطوير المركز التربوي للبحوث والانماء برامج لاصفيّة للطلاب والطالبات حول أشكال العنف.	التوعية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي بما فيه التحرُّش الجنسي وكيفية مقاومته وضرورة التبليغ عنه.
مشروع دعم المجتمعات المُضيفة الذي نُفّذ بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي، هو عبارة عن مجموعة مشاريع نُفِذ منها ما يقارب ٣٠٠ مشروعًا بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦.	قدمت الدعم لمشاريع صغيرة ومتوسطة ولتعاونيات نسائية للتصنيع الغذائي بهدف إيجاد فرص عمل للنساء.
الخطط التنموية الاستراتيجية الصادرة عن الخبراء والمجالس البلدية.	تُركز بعض المشاريع على: ترشيد استهلاك الطاقة/ تعزيز السياحة الريفية/تمكين المزارعين/ات وتعزيز قدراتهم/نَّ ومهاراتهم/نَّ وتدريب الجمعيات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للعب دور في المجال التنموي.
مشروع تعزيز الأمن الغذائي ومستوى العيش للنساء اللبنانيات. عبر تحسين إنتاجهنَّ من مشتقّات الحليب، ودعم عملية الانتاج اليومية.	تحسين الانتاج من مشتقّات الحليب ودعم عملية الإنتاج اليومية لتأمين الدخل وتعزيز الأمن الغذائي.
مشروع تأمين أنظمة ري للعاملات في الزراعة في منطقة عكار.	تعزيز قدرات العاملات في الزراعة، تأمين الدخل، تعزيز الأمن الغذائي، ومساهمة المرأة في العملية الاقتصادية.
مشروع تحسين الأمن الغذائي للاجئات السوريات وللبنانيات عبر التدريب على تِقنيات زراعية.	تعزيز قدرات العاملات في الزراعة، تأمين الدخل وتعزيز الأمن الغذائي ومساهمة المرأة في العملية الاقتصادية.
مشروع بناء القدرات للحدّ من فقدان الأغذية في سلسلة توريد التفاح.	بناء قدرات العاملين/ات في زراعة وتجارة التفاح.
مشروع تقديم المساعدات الطارئة للمزارعات اللبنانيات اللواتي تأثرنّ بالأزمة السورية، وللسوريات اللواتي هُجِّرنَ لتعزيز أمنهن الغذائي.	الأمن الغذائي.
مشروع «رائدات الريف».	بناء وتعزيز قدرات المرأة الريفية ومساهمتها في المجال الاقتصادي.
مشروع تعزيز إدماج مفهوم المساواة بين الجنسين في التنمية الريفية والأمن الغذائي Gemaisa 1 & 2.	بناء وتعزيز قدرات المرأة الريفية ومساهمتها في تنمية الريف وتعزيز الامن الغذائي.
مشروع تنفذّه وزارة الزراعة بدعم من منظمة الفاو والحكومة الإيطالية لإدماج النوع الاجتماعي في مشاريع «التكيُّف الذكي للمناظر الطبيعية الحرجية في المناطق الجبلية»، و»دعم التعاونيات والجمعيات النسائية في قطاع الاغذية الزراعية في لبنان» .	دعم التعاونيات والجمعيات النسائية في قطاع الاغذية الزراعية في لبنان.
مشروع تنفذه وزارة الزراعة حول «تنفيذ أجندة ٢٠٣٠ لكفاءة /انتاجية واستدامة المياه في منطقة الشرق الادنى»	إستدامة المياه وترشيد استعمالها.

جدول رقم ٣:

لائحة بالقوانين التي تعمل عليها اللجنة القانونية في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (بدءاً من العام ٢٠١٥ حتى تاريخه)

وضع قانون للزواج المدني الاختياري.
تنظيم وضع مكتومي/ات القيد.
تعديل قانون العمل.
تنظيم وضع العاملات الأجنبيات المهاجرات.
تنظيم القطاع غير المُهيكل و الهامشي.
تعديل قانون التجارة والإفلاس.
تعديل قانون العقوبات.
تجريم التحرُّش الجنسي.
تعديل قانون الجنسية.
وضع قانون لحماية الطفلات من التزويج المُبكر.
تعديل قانون الإتجار بالأشخاص.
متابعة تعديل القانون ٢٩٣ حول العنف الأسريّ.
إدراج القانون النموذجي لمناهضة العنف ضدَّ الفتيات والنساء في القوانين المحلية.

الملحق رقم ٤:

جداول خاصة بما تمّ تنفيذه من قبل عدد من المنظمات/جمعيات غير الحكومية ٢٠١٠-٢٠١٩

المجال: مناهضة العنف ضد المرأة			
اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية	التجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني	كفى عنف واستغلال	الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة
البرامج المُنفذة	– مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي وطاعة العنف الجنسي (٢٠١٦) – برنامج حماية الأطفال والنساء في منطقة كسروان (٢٠١٦). – حماية النساء والفتيات من العنف في أزمة النزوح والنزاعات المسلحة (٢٠١٦). – برنامج مناهضة العنف الجنسي (٢٠١٦) – «تعديل المفاهيم والممارسات الثقافية والقانونية في موضوع العنف الجنسي ضد المرأة في لبنان (٢٠١٦). – مشروع الأكاديمية الدولية للتنمية المتعلق بالتمكين وتعزيز قدرات النساء وإشراكهنّ في رسم السياسات العامة – برنامج حقوق النساء (٢٠١٥) – إطلاق حملة # مش قبل ١٨ لحماية الأطفال من التزويج المُبكر (٢٠١٨). – المخيم الصيفي (٢٠١٨). – مشروع دورك (٢٠١٨). – مشروع التنمية التعليمية والاقتصادية للشباب اللبناني والسوري (٢٠١٨). – برنامج مناهضة العنف (٢٠١٨). – مشروع «تعزيز الوصول إلى الحماية والمشاركة والخدمات للنساء اللاجئات والنازحات والمجتمعات المضيفة في لبنان (٢٠١٩). – مؤتمر استشاري وطني (٢٠١٨).	– خطّ ساخن وإيواء على مدار ٢٤ ساعة. – متابعة نفسيّة مع تأمين طبابة عند الحاجة – متابعة فردية وعائلية واجتماعية. – خدمة استماع وإرشاد وتوجيه. – برامج تدريب مهني حسب الحاجة مع تأمين وظائف ش – برامج دعم نفسي واجتماعي (برامج ترفيهية وأجتماعية). – برامج توعية وتثقيف. – احالات قانونية. – متابعة صحية وتأمين العلاج المناسب. – تأمين دور حضانة للأطفال إذا لزم الأمر. – مستمرّ منذ ٢٠٠٤.	– وحدة العنف الأسري – وحدة الإتجار – مركز الدعم وخط الدعم ٢٠١٥-٢٠١٨	– وصول النساء للعدالة (٢٠١٤-٢٠١٧) – إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات (٢٠١٥) – حماية وتمكين النساء والفتيات بشأن قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي (٢٠١٥-٢٠١٦). – نساء وفتيات آمنات (٢٠١٥-٢٠١٧) – إلغاء المواد القانونية المتعلقة بالاغتصاب والعنف الجنسي ضد القاصرات في لبنان، وخاصة المادة ٥١٨ والتعديل المناسب للمادتين ٥٠٥ و٥١٩ من قانون العقوبات اللبناني (٢٠١٨). – تمكين النساء الأكثر هشاشة في طرابلس والأماكن المحيطة (٢٠١٨). – سلامة النساء والفتيات: تقديم الخدمات للنساء والفتيات في المناطق الأكثر هشاشة (٢٠١٨-٢٠١٩). – تمكين وحماية النساء والفتيات (٢٠١٧-٢٠١٩).
أبعاد	– برنامج إمكان (٢٠١٥-٢٠٢٠) – حملة «الأبيض ما بيغطي الاغتصاب» – برنامج الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي/ – عمل مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لاستحداث سياسة لمكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي. – مركز الرجال. – دور الإيواء الآمن. – الإدارة العبادية لحالات العنف الجنسي. – سياسة حماية الطفل في لبنان .		

النشاطات	– تأمين كلّ ما ورد أعلاه – دورات مساعدة ممرضة – دورات رسم ولغة إنكليزية – محاضرات توجيهية تركّز على حقوق المرأة ومفهوم الأمان. – حلقات تفريغ أسبوعية مع المعالجة النفسية – رحلات متنوعة على مدار السنة الى مختلف المناطق السياحية.	– حملات مطلبية / إعلامية / توعيوية بالشراكة مع مؤسسات حكومية (قوى أمن داخلي، وزارات – تدريبات طالت قوى الامن الداخلي والأمن العام ، أخصائيات إجتماعيات، أطباء وكوادر طبية، محامين، صحافين، عاملين/ات في الخطوط الأمامية من منظمات محلية ودولية حول مواضيع عدة... – تحركات في الشارع حول مطالب عدة (عنف أسري، جرائم قتل نساء، إلغاء نظام الكفالة، الأحوال الشخصية...) – إعداد أدلّة تدريبية – تقديم الخدمات لضحايا العنف الجندري – صياغة قانون نموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية – تقديم مشروع قانون لتعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بالشراكة مع وزارة العدل وبعد إقراره في مجلس الوزراء الى مجلس النواب بتوقيع ١٠ نواب من مختلف الكتل النيابية – البدء بإعداد قانون مدني موحّد للأحوال الشخصية	– جلسات دعم نفسي ومعنوي، مركز وغير مركز. – جلسات توعية. – خدمات قانونية (جلسات توعية، استشارات، ومتابعة في المحكمة) – خدمة ادارة الحالة. – خدمة الصحة النفسية. – ورشات عمل تستهدف الاعلاميين وممثلي المجتمع المدني. – جلسات تدريبية – ندوات تفاعلية – حلقات نقاش مركزة	– خدمات نفسية وقانونية. – جلسات تدريبية حول العنف. – تدريب. – خدمات نفسية وقانونية. – جلسات تحسيسية. – تقديم الخدمة النفسية والقانونية للنساء والفتيات المُعرَّضات للعنف الجنسي. – إطلاق دراسة بحثية قانونية حول آليات الحماية المتوفرة في لبنان في ضوء الاتفاقيات والقرارات الدولية التي اوصت بحماية النساء من العنف والاستغلال الجنسي. – ٢٥ لقاء توعية حول قضايا العنف الجنسي. – رصد الاعتداءات الجنسية ضد النساء. – ورش تدريبية حول رسم وتحليل السياسات العامة. – ٦ طاولات مستديرة. – دراسة حول تزويج القاصرات استهدفت ٢٥٠ امرأة من كل لبنان تزوجنَ في سن صغيرة بين ٢٠٠٥و ٢٠١٥ – مسودة قانون وضعتها لجنة من قضاة ومحامين وقد تم تبني المشروع من قبل النائب السابق ايلي كيروز. – طاولة مستديرة لرجال دين من كل الطوائف. – إطلاق التحالف الوطني لحماية الاطفال من التزويج المبكر. – تدريب حول مسألة تحويل النزاع والتواصل اللاعنفي بين الأطفال بالإضافة إلى كونه فرصة لهم للتعلم واكتساب مهارات جديدة. – تشجيع النساء على الانخراط في سوق العمل عبر تقديم دورات تدريبية مهنية ودورات تدريبية على الكمبيوتر واللغة الانكليزية وأشغال يدوية – حثُّ النساء على المشاركة في الشأن العام وتمكينهنّ بمهارات حياتية وقيادية. – جلسات رفع وعي حول مواضيع تتناول مخاطر تزويج الأطفال والحماية من التحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. – إجراء تدريب بهدف تعزيز قدرة المتدربين على تقديم الخدمات القانونية للنساء والفتيات. – تقديم خدمات ادارة حالة عام ودعم نفسي وقانوني – دراسة تهدف إلى تسليط الضوء على مواقف المجتمع اللبناني تجاه ظاهرة تزويج الأطفال وأسبابها وآثارها – ٣ جلسات رفع وعي – جلسات الدعم النفسي الاجتماعي وخدمات ادارة الحالة ادارة الحالات حول قضية التزويج المبكر	– أنشطة تدريبية حول المهارات الحياتية – أنشطة دعم نفس-إجتماعي من خلال الفن: رسم- دراما- تصوير-تطريز – لقاءات تثقيفية متخصصة حول مهارات الوالدية الإيجابية – حلقات تثقيف حول موضوعات متعلقة بصحة ورفاه الاسرة – خدمات متخصصة في حال التعرض للإساءة للنساء والفتيات: دعم نفسي إجتماعي، قانوني – عمل سياساتي مع صناع القرار – مناصرة مبنية على الأدلة – حملة رأي عام – إعتصامات رمزية أمام البرلمان – تعزيز الآليات الوطنية للوقاية، الحماية والاستجابة للعنف القائم على النـوع الاجتماعي في لبنـــان على المستوى السياساتي+المستوى البرامجي/ المؤسساتي+ مستوى الخدمات المباشرة/المستوى القاعدي – العمل مع عناصر قوى الامن وتدريبهم على موضوعات الجندر – مناصرة مع واضعو السياسات في المديرية – توفير الدعم النفسي القائم على الجندر للرجال ذوي السلوكيات العنيفة أو الراغبين بالمبادرة في العمل على العلاج الثاني أو الوساطة الأسرية في وضعيات النزاع، وذلك بصورةٍ مجانية تحفظ السرية والخصوصية، عبر فريق عمل متخصّص (معالج/ة نفسية، أخصائية في الدعم النفسي-الإجتماعي) تتولّى تغطية أتعابه منظمة أبعاد. – انشطة الدعم النفسي الاجتماعي الجماعية – استقبال السيدات ضحايا/ناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي – تدريب العاملين/ات في الخطوط الامامية حول الادارة العيادية لحالات العنف الجنسي – استحداث سياسة حماية الطفل للمؤسسات المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية

أهم المُخرَجات	– حماية مباشرة للمرأة المعرَّضة للعنف – تمكين اقتصادي للناجيات. – فهمُ الناجيات لحقوقهنّ.	– إعتماد القانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية مرجعاً لتعديل أو إستحداث قوانين محلية مناهضة للعنف الجندري – إحالة مشروع تعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ الى اللجان النيابية المشتركة حيث يدرس حالياً في لجنة فرعية للجان المشتركة برئاسة النائب سمير الجسر	– نساء وفتيات استفدن من جلسات الدعم النفسي والمعنوي. – نساء وفتيات استفدن من جلسات التوعية. – نساء وفتيات استفدن من خدمة ادارة الحالة. – نساء وفتيات استفدن من الخدمات القانونية. – نساء وفتيات استفدن من خدمة الصحة النفسية. – زيادة الوعي والتفاعل في المجتمع حول قضايا المرأة وحقوقها. – زيادة الوعي والتفاعل لدى النساء حول حقوقهن. – تعديل بعض المواد القانونية. – أدماج المنظمات الاجتماعية والافراد والاعلام وإشراكه في المناصرة.	٢٠١٨ – تدريب نشطاء مجتمعيين وتشكيل مجموعات عمل لتخطيط وتنفيذ مشاريع مجتمعية – تدريب ٢٢ ناشط/ة على التعامل مع الاطفال في مختلف الانشطة – تشجيع النساء على الانخراط في سوق العمل عبر تقديم دورات تدريبية مهنية معجَّلة وتمكينهنّ بمهارات حياتية وقيادية لصالح ٧٦ امرأة وفتاة. – تشكيل لجنة نسائية ومن ثم تخطيط وتنفيذ مبادرة مجتمعية. – استفاد ٣٨٠ طالبًا و ٣٢٣ من المعلمين ومقدمي الرعاية والشباب من حضور جلسات رفع وعي. – استفادت ١١٠ ناجية من جنسيات مختلفة من خدمات إدارة الحالات خلال عام ٢٠١٨ . – استفادت ٢٠ ناجية من الخدمة القانونية في مراكز التجمع. ٢٠١٧ – -دعم اربعة مجالس بلدية لإدماج تعميم – مراعاة المنظور الجندري عند اقرار السياسات – -تدريب ٢٠ محامية على اليات الحماية – -تنفيذ ٤٨٦ جلسة رفع وعي في لبنان – -استفاد اكثر من ٢٠٠ شخص من العلاج بالدراما وجلسات دعم نفسي واجتماعي – -استفاد اكثر من ٤٢٠٠ شخص من خدمات التجمع – -استفادت ١١٤ امرأة وفتاة من خدمات الدعم النفسي والقانوني وادارة الحالة – حملة# مش قبل ١٨ في ٢٠١٧-٢٠١٨ – الوصول لمليوني مستخدم عن طريق الفايسبوك – ١٠٠٠٠٠ مشاهدة على الانستغرام – ١٠٠٠٠ مشاهدة على اليوتيوب – ٢١٦٠٠٠ مشاركة على تويتر ٢٠١٦ – -١٧٩ناجية من العنف استفادت من خدمات ادارة حالة وخدمات قانونية – -٤٠٠سيدة وفتاة إستفادت من خدمات الدعم النفسي والقانوني – -نظم التجمع دورة تدريبية تستهدف ٢٠ شابة جامعية بهدف تعميق معارفهنّ ومهاراتهنّ حول قضايا العنف الجنسي في لبنان ، لتأهيلهنّ لتنظيم لقاءات حول مختلف قضايا العنف الجنسي ، – -إعداد بحث قانوني لتقييم آليات الحماية في لبنان – ٨٩٨ شخصًا استفادوا من جلسات رفع الوعي ٢٠١٥ – -١٢٥ طالبًا جامعيًا استفادوا من جلسات رفع وعي حول موضوع التزويج المبكر. – ٨٦ امرأة استفادت من دورات تمكين. – ٨٤ شخصًا استفاد من دورات تدريبية حول موضوع تعزيز المشاركة السياسية للمراة – ٢٨٣١ شخص استفادوا من جلسات رفع وعي. تنظيم مؤتمر إقليمي حول تعزيز المشاركة السياسية للمرأة – تنفيذ ٣٥ مبادرة(رفع وعي) من قبل متدربات استفاد منها ٨٧٩ شخصًا – تحضير برنامج اذاعي حول اهمية المشاركة السياسية للمرأة. – استفادت ١٩٨ ناجية من خدمات ادارة الحالة والخدمات القانونية. – استفادت ٧٠٣ امراة من دورات تمكين مهني واقتصادي. – تنفيذ ٤ طاولات حوار حول قضية اللجوء حضرها ٢٨٠ شخصًا.	• تأسيس/مأسسة ٨ مساحات آمنة للنساء والفتيات ضمن مراكز الخدمات الانمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية • إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني. • على المستوى السياساتي : ➢ وثيقة إجراءات تشغيلية موحدة للعنف القائم على النوع الإجتماعي. ➢ منهاج التدريب الوطني لإدارة حالات العنف القائم على النوع الإجتماعي. ➢ منهاج وطني للرعاية الذاتية لمقدمي/ات الرعاية. ➢ منهج وطني حول الإعتبارات النفسية للتعامل مع الديناميات الزوجية في حالات عنف الشريك الحميم أو العنف القائم على النوع الإجتماعي ➢ المصادقة على مذكرة أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص وجرائم الإعتداء الجنسي • على المستوى البرامجي/المؤسساتي ➢ وضع مدونة سلوك بين المؤسسات الإعلامية والاعلاميين/ات وبين المنظمات النسائية غير الحكومية بشأن التغطية الإعلامية المراعية للنوع الاجتماعي في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع. ➢ تطوير وتدريب حول رزمة بشأن التغطية الإعلامية المراعية للمنظور الجندري/حسّاسة للنوع الاجتماعي في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع ➢ إنتاج وتدريب حول رزمة توعويّة تفاعلية حول التربية الجنسية في لبنان. • المصادقة على مذكرة أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص وجرائم الإعتداء الجنسي. • تدريب ضباط وعناصر قوى الامن على المذكرة الملزمة. • افتتاح مراكز إضافية للرجال (٣ مراكز في محافظات بيروت ، الجنوب والبقاع) لتقديم الدعم النفسي الحسّاس للنوع الإجتماعي للرجال والشباب ذوي السلوكيات العنيفة • دُور إيواء آمنة في حالات الطوارئ • إنشاء ملجأ آمن متخصّص بحالات النساء والفتيات الناجيات من العنف، اللواتي يعانين من اضطرابات نفسية • منشورات توعوية وتدريبات متواصلة للجسم الصحي/الطبي • وثيقة سياسة حماية الطفل.

الفئات المستهدفة	– الناجيات من العنف الأسري – النساء المعرَّضات للعنف – النساء المعرَّضات للانحراف	– الرأي العام – المتخصصون/ات. والعاملون في الخطوط الأمامية. – النساء والفتيات.	– النساء والفتيات الأكثر هشاشة من جميع الجنسيات.	– النساء والفتيات في لبنان من مختلف الجنسيات والمناطق. – مخيمات اللاجئات السوريات. – ذكور وإناث من المجتمع اللبناني والسوري. – المجتمع اللبناني والمجتمع المضيف. – مراهقون واطفال، – النساء والفتيات اللواتي تعرضنَ للعنف الجنسي. – المجتمع اللبناني والمُضيف. – طلاب جامعات وثانويات. – نساء تزوجنَ قبل الثامنة عشرة من العمر بين ٢٠٠٥-٢٠١٥. – اطفالا لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر – الجمعيات والناشطين والناشطات في مجال حقوق الانسان وحقوق المرأة – شباب وشابات – طلاب وطالبات – محاميات – نساء ورجال واطفال	– النساء والفتيات واليافعات (من كافة الأعمار والجنسيات). – كل فئات الشعب اللبناني. – صانعو السياسات. – مقدمو الخدمات من كل القطاعات. – أصحاب الحقوق. – ضباط وعناصر قوى الامن – الرجال. – النساء والفتيات. – القابلات القانونيات- الممرضات- الاطباء الشرعيون. – الاطفال والمؤسسات العاملة على حماية الاطفال.
أمكنة الأنشطة	– مركز إيواء المرأة المتروكة وأولادها في بيروت. – مراكز الجمعية المسيحية للشابات في لبنان. – الاماكن السياحية.	– تغطي المناطق اللبنانية.	– بيروت و كافة المناطق اللبنانية. – طرابلس و ضواحيها.	– ذوق مصبح – جونية – غوسطة – الشمال، جبل لبنان – مركز التجمع النسائي الدمقراطي في بيروت – البقاع – البقاع الاوسط – بعلبك قصرنا – قاعة المكتبة في مجلس النواب بيروت	– جميع المحافظات والاقضية اللبنانية – معهد التدريب في قوى الامن الداخلي

الشركاء	– وزارة الشؤون الاجتماعية – الجمعيات التي تعنى بحقوق المرأة.	– وزارة العدل – وزارة الداخلية والبلديات. – وزارة العمل. – وزارة الشؤون الإجتماعية. – وزارة المرأة. – قوى الأمن الداخلي. – الأمن العام. – القضاء – المفتشية العامة لقوى الامن الداخلي – معهد قوى الامن الداخلي – جمعيات ومنظمات أهلية محلية ودولية – جامعات – ... إلخ	- البلديات: بيروت ، طرابلس ، الميناء والبترون. - مراكز الشؤون - DRC - IRC - AND - Himaya - Dorcas - جمعية تأهيل المهارات الاجتماعية في منطقة المنية. - منتدى المعوقين - ANERA - UPEL - UNHCR - الهيئة الوطنية لشؤون المرأة. - أبعاد - عدل بلا حدود - RDFL - INTERSOS - اللجنة الاهلية لدعم قضايا المرأة - المجلس النسائي اللبناني (اكثر من ١٠٠ جمعية) - الوزارات المختصة - الهيئات النسائية الموحدة في الشمال (٣٢ جمعية	منتدى خدمة السلام المدنية -لبنان Forum ZFD الجمعيات السويدية: IM SWEDISH, KVINNA TILL KVINNA, DIAKONIA ACTION AID MEDAIR EU MADAD INTERNATIONAL ALERT BRITISH COUNCIL UN WOMEN UNHCHR UNICEF GIZ UNFPA OXFAM SAVE THE CHILDREN GLOBAL FUND FOR WOMEN ٢٥ جمعية نسائية ثلاثون منظمة أهلية بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا أكثر من ١٥٠ جمعية من كل لبنان ومنتدى خدمة السلام المدنية المجلس الثقافي البريطاني. ١٢ مؤسسة المبادرة النسوية -الأورو متوسطية لبنان، منظمة كير. معهد جنيف لحقوق الانسان	وزارة الشؤون الاجتماعية الجمعيات النسائية -المؤسسة العربية للحرية والمساواة- المجلس النسائي اللبناني وزارة الشؤون الاجتماعية- وزارة الصحة العامة- وزارة الداخلية والبلديات (قوى الامن الداخلي)- منظمة «في مايل»- جمعية مرسى- جمعية المرأة الخيرية الفلسطينية- رابطة المرأة العاملة- اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة- مؤسسة الصفدي- جمعية AFEL- مركز تبنين المديرية العامة لقوى الامن الداخلي IMC- NMHP وزارة الصحة- برنامج الصحة النفسيّة MOSA – MPHA AFEL - The chair and members of the National Social Services Council - The chair and members of the gathering of organizations for children rights in Lebanon - The chair and members of the Lebanese Union for Child Welfare - The chair and members of the Union for the Protection of Juveniles in Lebanon

الجهات المانحة.	وزارة الشؤون الاجتماعية Private Donors World YWCA Power To Change Fund	UNICEF / UNFPA / UNDP / KTK / NPA / ANTI-SLAVERY INTEMATIONAL / FOUNDATION OPEN SOCIETY INSTITUTE / AMICA / UNHCR / OCHA / HIVOS / OXFAM / EED …..	- UNICEF - HEARTLAND ALLIANCE - UNFPA - OXFAM GB - KVINNA TILL KVINNA - GLOBAL FUND FOR WOMEN - EQUALITY NOW • WESTMINISTER FOUNDATION FOR DEMOCRACY.	الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية-المانياBMZ الاتحاد الاوروبي –EU ROTA - ايادي الخير نحو اسيا اوكسفام AVSI المجلس الدنماركي دياكونيا الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي Forum zed الممول من الاتحاد الأوروبي اكشن ايد IM SWEDISH, KVINNA TILL KVINNA, DIAKONIA الاتحاد الاوروبي الصّندوق الائتماني الإقليمي للاستجابة للأزمة السّوريّة: «مدد» UNHCHR	اليونيسف والاتحاد الاوروبي Norwegian - الحكومة السويدية- Save the Children-Diakonia- Plan –Church Aid وزارة الخارجية الهولندية مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين UNFPA- UNHCR UNICEF- IMC ITALIAN AGENCY FOR DEVELOPMENT COOPERATION
المعُوقات	– القوانين المجحفة بحق المرأة . – ضعف الامكانيات الاقتصادية. – ضعف التشبيك بين المؤسسات .		– قلة التمويل. – التوتر بين اللاجئين والمجتمع المضيف. – ثنائية العمل في بعض المناطق بين المنظمات. – الذهنية الثقافية التمييزية. – المماطلة في اقرار القوانين وتعديلها.		– بطؤ العمل التشريعي – الهيكلية والبيروقراطية الادارية في المؤسسات الحكومية وبطؤ الحركة السياسة في لبنان بما يتعلق في تشكيل الحكومة والتشريع... – التمويل.
أعداد المستفيدين/ات	٢٥-١٧ سيدة سنويًا الشمال (عكار، المنية، طرابلس) الجنوب ضاحية بيروت الجنوبية.		المستفيدون المباشرون: ٥٠،٤٢٥ في بيروت وطرابلس. المستفيدون/المستفيدات غير المباشرين على الاراضي اللبنانية ٢٠،٠٠٠ شخص على الاقل	١١٠ اشخاص ذكورًا وإناثًا الشمال ٢٦ بيروت ٢١ جبل لبنان ١٤ البقاع ٢٤ ١٧٠٠ شخصًا من كل لبنان ٢٥٠٠ إمرأة ورجل ٢٥٠ امرأة من كل المناطق اللبنانية ٢٢ شابة وفتاة في منطقة البقاع ٥٦ متدربة. ١٦ متدربة في البقاع. ٤٢ شابًا/ة من ١٢ مؤسسة حيث تم ًنقل المعلومات والخبرات المكتسبة الى مؤسساتهم. إستفاد ٣٣٢ طالبًا، ٨٤ ذكورًا و٢٤٨ إناثًا، تتراوح أعمارهم/هنّ بين ١٣ و١٨ ٢٥٣ من المعلمين ومقدمي الرعاية والشباب استفادت ٩٨ ناجية من جنسيات مختلفة (لبنانية وسورية وفلسطينية ومصرية وإثيوبية) ٧٠ شخصًا من كل المناطق ٤٨ طفلاً ٢٣ ناجية ٩ خدمات قانونية	١٢٠٠٠ سيدة وفتاة سنويًا ٤ ملايين لبناني /ة. النساء في لبنان. ١٥٠٠ ضابط وعنصر من قوى الامن الداخلي سنويًا. ٥٠٠ رجل سنويًا . ٣٥٠ سيدة سنويًا . ٣٠٠من العاملين الصحيين سنويًا على كامل الاراضي اللبنانية. جميع الاطفال في لبنان

المجال: النهوض بحقوق المرأة والمساواة الجندرية							
	اسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية						
	المعهد العربي للمرأة في الجامعة اللبنانية الأميركية	المجلس النسائي اللبناني	اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة	التجمّع النسائيّ الديمقراطي اللبنانيّ	أبعاد – مركز الموارد للمساواة بين الجنسين	لجنة حقوق المرأة اللبنانية	الاتحاد الوطني للجمعية المسيحية للشابات في لبنان The National YWCA of Lebanon
البرامج المنفذة	✓ شبكة حقوق الإنسان: الدفاع عن الفئات المستضعفة (٢٠١٧-٢٠١٨) ✓ غذي عقلك: (٢٠١٥-٢٠١٩) Food مشروع المساواة للجميع (٢٠١٧-٢٠١٩) ✓ قدوة: برنامج المهارات الحياتية الأساسية (٢٠١٥-٢٠١٦) ✓ Gender in Development and Humanitarian Assistance (٢٠١٥-٢٠١٩)	✓ تعزيز قدرات الشباب الجامعي لدعم وصول المرأة الى مراكز القرار ✓ يشمل البرنامج: ✓ لقاءات تثقيف و توعية حول تعزيز المساواة بالمواطنة. ✓ تدريب (بناء قدرات) للقيام بحملات المناصرة و المدافعة. ✓ المرأة و المشاركة السياسية ✓ لقاءات تثقيف و توعية للجمعيات النسائية و المجتمع المحلي المدني حول الكوتا. ✓ لقاءات مع مسؤولي الأحزاب لادراج الكوتا في قانون الإنتخاب. ✓ اقتراحات حول تعديل قانون الإنتخابات التشريعية و المحلية لادراج كوتا لا تقل عن ٣٣٪ و حملات مناصرة. ✓ دراسة حول المجلس النسائي اللبناني ✓ المكونات و الإمكانات لمواكبة قضايا الحركة النسائية في لبنان. ✓ مؤتمرات محلية و اقليمية حول اثر التغييرات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية على واقع المرأة في لبنان وفي الدول العربية	✓ مشروع لنا حق حول تحويل الهويات السياسية من اجل تحقيق المساواة الجندرية بين الجنسين (٢٠١٤-٢٠١٥) ✓ مشروع دورك مع المجلس الثقافي البريطاني (٢٠١٨-٢٠١٩) ✓ مشروع نسيج (٢٠١٨) ✓ مشروع «مشاركة المرأة في الحياة العامة « (٢٠١٦) ✓ المشروع على مرحلتين المرحلة الاولى تعزيز قدرات الجهات العاملة في مجال المساواة بين الجنسين ✓ المدافعة والمناصرة من اجل تعديل قانون البلديات واقرار الكوتا كأداة من اجل تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية	✓ مشروع الاكاديمية الدولية للتنمية المتعلق بالتمكين وتعزيز قدرات النساء واشراكهن في رسم السياسات العامة ✓ برنامج حقوق النساء (٢٠١٥) ✓ إطلاق حملة # مش قبل ١٨ لحماية الاطفال من التزويج المبكر (٢٠١٨) ✓ المخيم الصيفي (٢٠١٨) ✓ مشروع دورك (٢٠١٨) ✓ مشروع التنمية التعليمية والاقتصادية للشباب اللبناني والسوري (٢٠١٨) ✓ مشروع «تعزيز الوصول إلى الحماية والمشاركة والخدمات للنساء اللاجئات والنازحات والمجتمعات المضيفة في لبنان (٢٠١٩) ✓ مؤتمر استشاري وطني (٢٠١٨)	✓ برنامج إمكان (٢٠١٥-٢٠٢٠) ✓ حملة الابيض ما بيغطي الاغتصاب ✓ برنامج الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي ✓ عمل سياساتي مع قطاع الامن - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي لاستحداث سياسة لمكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي ✓ مركز الرجال ✓ دور الايواء الآمن ✓ الادارة العيادية لحالات العنف الجنسي ✓ سياسة حماية الطفل في لبنان	✓ قانون مدني موحد للأحوال الشخصية. ✓ الاتجار بالفتيات والنساء. ✓ يجري العمل حاليا على اعداد دراسة ووضع اقتراح قانون:»لا لتزويج القاصرات»	✓ تحالف نساء في البرلمان Beirut (YWCA) (٢٠١٣-٢٠١٨) ✓ تجمع وطني يتضمن أكثر من ١٥٠ جمعية ، بالإضافة الى ناشطات و ناشطين في المجتمع المدني، يعملون لتعزيز دور المرأة والمطالبة بتشريع حقوقها في القوانين والمراسيم الإجرائية، في كافة المجالات والميادين.

النشاطات						
النشاطات	- كتابة ورقة سياسات، لقاءات تشاورية، خلق شبكة (شبكة حقوق الإنسان) وحملة على مواقع التواصل الاجتماعي (٢٠١٧-٢٠١٨) - نقاش شهري مع التلامذة في الجامعة اللبنانية الأميركية (٢٠١٥-٢٠١٩) - تدريبات و العمل مع جمعيات المجتمع المدني والتلامذة من عدة جامعات ونساء في مواقع قيادية على المستوى المحلي والوطني على مواضيع تتعلق بمشاركة المرأة السياسية (٢٠١٧-٢٠١٩) - تدريب عاملات اجتماعيات على البرنامج وبدورهم/ن - تدريب الفئات المستهدفة (٢٠١٥-٢٠١٦) - تدريبات عن مواضيع تتعلق بالتنمية الجندرية والطوارىء الإنسانية (٢٠١٥-٢٠١٩)	مؤتمر «أثر التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على واقع المرأة في لبنان» (بيروت في ١٩ قانون الثاني ٢٠١٨) - مؤتمر «لا لقتل المرأة والتهكم بها» (٢٠١٨/١/٣١) - إجتماع مع جمعيات بيروت الخيرية (٢٠١٨/٢/١٢) - إجتماع مع طلاب كلية الفنون في الجامعة اللبنانية (٢٠١٨/٣/١٤) - لقاء مع المرشحات للانتخابات النيابية حول «إطلاق خارطة طريق لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات المقبلة» (فندق الكورال بيتش- بيروت، ٢٩ اذار ٢٠١٨) - لقاء مع النائبات اللبنانيات - لقاء مع مدراء عامين في الدولة اللبنانية تكريماً لجهودهم وخبرتهم في مجال صنع القرار في المراكز الإدارية (٢٠١٨/٩/٥، غرفة التجارة والصناعة) - معرض منظم من قبل المجلس النسائي لمؤسساته وتكريم السيدة جمال هرمس غبريل، نائبة رئيس المجلس النسائي الدولي (٢٠١٨/١١/٩، كورال بيتش) - مؤتمر إقليمي تحت رعاية فخامته رئيس الجمهورية اللبنانية الجنرال ميشال عون، ممثل برئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة السيدة كلودين عون روكز، بعنوان «أثر التغيرات الاقتصادية والاجتماعية على واقع المرأة العربية» (٢١ و-٢٢ شباط ٢٠١٨)، بالشراكة مع وحدة الأمم المتحدة للمساواة الجندرية وتمكين المرأة (UN women) ومنظمة المرأة العربية (AWO) - مؤتمر صحفي لإطلاق حملة نظمها المجلس للمطالبة بالموافقة على الكوتا النسائية بنسبة ٣٣٪ في الانتخابات البلدية (بيروت)	- حملات توعية - تدريب الشباب على المواطنة الفاعلة - انشاء ما يسمى بصانعي التغيير - جلسات لرؤساء البلديات والعاملين فيها على الجندر وقضايا المرأة والقوانين المجحفة بحق المرأة. - وفي وزارة التربية وعدد من المدارس في في المحافظات الشمال والبقاع والجنوب وجبل لبنان - التعريف باتفاقية السيداو - حملات توعية في جميع المناطق لجمعيات من المجتمع المدني/ - رؤساء البلديات واعضاء البلدية ونواب ورؤساء الكتل النيابية	- خدمات نفسية وقانونية - جلسات تدريبية حول العنف - تدريب - خدمات نفسية وقانونية - جلسات تحسيسية - تقديم الخدمة النفسية والقانونية للنساء والفتيات المعرضات للعنف الجنسي. - إطلاق دراسة بحثية قانونية حول آليات الحماية المتوفرة في لبنان في ضوء الاتفاقيات والقرارات الدولية التي اوصت في حماية النساء من العنف والاستغلال الجنسي - ٥٢ لقاء توعية حول قضايا العنف الجنسي - رصد الاعتداءات الجنسية ضد النساء - ورش تدريبية حول رسم وتحليل السياسات العامة - ٦ طاولات مستديرة - دراسة حول تزويج القاصرات استهدفت ٠٥٢ امراة من كل لبنان تزوجن في سن صغيرة بين ٥٠٠٢و ٥١٠٢ - مسودة قانون تم وضعها من قبل لجنة قانونين من قضاة ومحامين وقد تم تبني المشروع من قبل النائب ايلي كيروز - طاولة مستديرة لرجال دين من كل الطوائف - إطلاق التحالف الوطني لحماية الاطفال من التزويج المبكر - تدريب حول مسألة تحويل النزاع والتواصل اللاعنفي بين الأطفال بالإضافة إلى كونه فرصة لهم للتعلم واكتساب مهارات جديدة - تشجيع النساء على الانخراط في سوق العمل عبر تقديم دورات تدريبية مهنية دورات تدريبية على الكمبيوتر واللغة الانكليزية واشغال يدوية - حث النساء على المشاركة في الشأن العام وتمكينهن بمهارات حياتية وقيادية - جلسات رفع وعي حول مواضيع تتناول مخاطر تزويج الأطفال والحماية من التحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي - إجراء تدريب بهدف تعزيز قدرة المتدربين على تقديم الخدمات القانونية للنساء والفتيات - تقديم خدمات ادارة حالة عام ودعم نفسي وقانوني - دراسة تهدف إلى تسليط الضوء على مواقف المجتمع اللبناني تجاه ظاهرة تزويج الأطفال وأسبابها وآثارها - ٣ جلسات رفع وعي - جلسات الدعم النفسي الاجتماعي وخدمات ادارة الحالة ادارة الحالات - حول قضية التزويج المبكر	- أنشطة تدريبية حول المهارات الحياتية - أنشطة دعم نفس-إجتماعي من خلال الفن: رسم- دراما- تصوير-تطريز - لقاءات تثقيفية مختصة حول مهارات الوالدية الإيجابية - حلقات تثقيف حول موضوعات متعلقة بصحة ورفاه الاسرة - خدمات متخصصة في حال التعرض للإسأة للنساء والفتيات: دعم نفسي إجتماعي، قانوني - عمل سياساتي مع صناع القرار - مناصرة مبنية على الأدلة - حملة رأي عام - إعتصامات رمزية أمام البرلمان - تعزيز الآليات الوطنية للوقاية، الحماية والاستجابة للعنف القائم على النــوع الاجتماعي في لبنـــان على المستوى السياساتي+المستوى البرامجي/المؤسساتي+ مستوى الخدمات المباشرة/المستوى القاعدي - العمل مع عناصر قوى الامن وتدريبهم على موضوعات الجندر - مناصرة مع واضعي السياسات في المديرية - توفير الدعم النفسي القائم على الجندر للرجال ذوي السلوكيات العنيفة أو الراغبين بالمبادرة في العمل على العلاج الثنائي أو الوساطة الأسرية في وضعيات النزاع، وذلك بصورةٍ مجانية تحفظ السرية والخصوصية، عبر فريق عمل متخصّص (معالج/ة نفسية، أخصائية في الدعم النفسي-الإجتماعي) تتولّى تغطية أتعابه منظمة أبعاد. - انشطة الدعم النفسي الاجتماعي الجماعية - استقبال السيدات ضحايا/ناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي - تدريب العاملين/ات في الخطوط الامامية حول الادارة العيادية لحالات العنف الجنسي - استحداث سياسة حماية الطفل للمؤسسات المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية	ورش عمل – ندوات – لقاءات ...	- اليات تطبيق الكوتا النسائية في مختلف الانظمة الانتخابية المقترحة في لبنان « (٢٠١٥) - المؤتمر الوطني بعنوان - ” تدابير إستثنائية مؤقتة لتعزيز التمثيل السياسي للم أ رة من خلال قوانين ال نتخاب“ - (٢٠١٥) - الانضمام الى «تحالف نساء في السياسة» (٢٠١٦) - مشروع «الأحزاب ترشح نساء» (٢٠١٦) - دراسة حول دعم الاحزاب السياسية للنساء الفائزات في الانتخابات البلدية - إنتاج شريطين قصيرين على الطريقة الكرتونية – VT stops - إنتاج ملصقات sretsoP sdraoblliB dna - زيارة التحالف إلى الأحزاب التالية: القوات اللبنانية، الحزب التقدمي الاشتراكي، تيار المستقبل، حركة أمل، التيار الوطني الحر، حزب الأحرار وحزب الكتائب. - مؤتمر صحفي في ختام مشروعه «الأحزاب ترشح نساء» (٢٠١٦-٢٠١٧) - مشروع «ترشحي وانتخبي» (٢٠١٨)

أهم المخرجات							
أهم المخرجات	• وضع لائحة بالممارسات الفضلى للصحافيين المسؤولين عن البرامج التلفيزيونية الاجتماعية (٢٠١٧-٢٠١٨) • نقاشات مع التلامذة حول عدة مواضيع لها علاقة بالجندر (٢٠١٥-٢٠١٩) • تحسين مشاركة المرأة السياسية في لبنان (٢٠١٧-٢٠١٩) • تدريب العاملات الاجتماعيات (٢٠١٥-٢٠١٦) • تدريب أشخاص يعملون في العمل الاجتماعي ولديهم الرغبة بتطوير مهاراتهم (٢٠١٥-٢٠١٩)			• ٢٠١٨ تدريب نشطاء مجتمعيين وتشكيل مجموعات عمل لتخطيط وتنفيذ مشاريع مجتمعية تدريب ٢٢ منشط/ة على التعامل مع الاطفال في مختلف الانشطة تشجيع النساء على الانخراط في سوق العمل عبر تقديم دورات تدريبية مهنية معجلة وتمكينهن بمهارات حياتية وقيادية لصالح ٧٦ امرأة وفتاة من اجل تشكيل لجنة نسائية ومن ثم تخطيط وتنفيذ مبادرة مجتمعية استفاد ٣٨٠ طالبًا/ة و ٣٢٣ من المعلمين/ات ومقدمي الرعاية والشباب من حضور جلسات رفع وعي. استفادت ١١٠ ناجية من جنسيات مختلفة من خدمات إدارة الحالات خلال عام ٢٠١٨ ، استفادت ٢٠ ناجية من الخدمة القانونية في مراكز التجمع • ٢٠١٧ -دعم اربع مجالس بلدية لادماج تعميم مراعاة المنظور الجندري عند اقرار السياسات -تدريب ٢٠ محامية على اليات الحماية -تنفيذ ٤٨٦ جلسة رفع وعي في لبنان -استفاد اكثر من ٢٠٠ شخص من العلاج بالدراما وجلسات دعم نفسي واجتماعي -استفاد اكثر من ٤٢٠٠ شخص من خدمات التجمع -استفادت ١١٤ امرأة وفتاة من خدمات الدعم النفسي والقانوني وادارة الحالة حملة# مش قبل ١٨ في ٢٠١٧-٢٠١٨ الوصول لمليوني مستخدم عن طريق الفايسبوك ١٠٠٠٠٠ مشاهدة على الانستغرام ١٠٠٠٠ مشاهدة على اليوتيوب ٢١٦٠٠٠ مشاركة على تويتر • ٢٠١٦ -١٧٩ناجية من العنف استفادت من خدمات ادارة حالة وخدمات قانونية -٤٠٠سيدة وفتاة إستفادت من خدمات الدعم النفسي والقانوني -نظم التجمع الدورة التدريبية تستهدف ٢٠ شابة جامعية بهدف تعميق معارفهن ومهاراتهن حول قضايا العنف الجنسي في لبنان ، لتأهيلهن لتنظيم لقاءات حول مختلف قضايا العنف الجنسي ، -اعداد بحث قانوني لتقييم اليات الحماية في لبنان استفاد ٨٩٨ شخص من جلسات رفع الوعي • ٢٠١٥ • استفاد ١٢٥طالب جامعي من جلسات رفع وعي حول موضوع التزويج المبكر • استفادت ٨٦ امرأة من دورات تمكين • استفاد ٨٤شخص من دورات تدريبية حول موضوع تعزيز المشاركة السياسية للمراة • استفاد ٢٨٣١شخص من جلسات رفع وعي • تنظيم مؤتمر اقليمي حول تعزيز المشاركة السياسية للمرأة • تنفيذ ٣٥ مبادرة(رفع وعي) من قبل متدربات استفاد منها ٨٧٩ شخص	• تأسيس/مأسسة ٨ مساحات آمنة للنساء والفيتات ضمن مراكز الخدمات الانمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية • إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني • على المستوى السياساتي : ➢ وثيقة إجراءات تشغيلية موحدة للعنف القائم على النوع الإجتماعي ➢ منهاج التدريب الوطني لإدارة حالات العنف القائم على النوع الإجتماعي ➢ منهاج وطني للرعاية الذاتية لمقدمي/ات الرعاية ➢ منهج وطني حول الإعتبارات النفسية للتعامل مع الديناميات الزوجية في حالات عنف الشريك الحميم أو العنف القائم على النوع الإجتماعي ➢ المصادقة على مذكرة أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص وجرائم الإعتداء الجنسي • على المستوى البرامجي/المؤسساتي ➢ وضع مدونة سلوك بين المؤسسات الإعلامية والاعلاميين/ات وبين المنظمات النسائية غير الحكومية بشأن التغطية الإعلامية المراعية للنوع الاجتماعي في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع. ➢ تطوير وتدريب حول رزمة بشأن التغطية الإعلامية المراعية للمنظور الجندري/حساسة للنوع الاجتماعي في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع ➢ إنتاج وتدريب حول رزمة توعوية تفاعلية حول التربية الجنسية في لبنان • المصادقة على مذكرة أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي • تدريب ضباط وعناصر قوى الامن على المذكرة الملزمة • افتتاح مراكز إضافية للرجال (٣ مراكز في محافظات بيروت ، الجنوب والبقاع) لتقديم الدعم النفسي الحساس للنوع الإجتماعي للرجال والشباب ذوي السلوكيات العنيفة • دور ايواء آمن في حالات الطوارئ • إنشاء ملجأ آمن متخصّص بحالات النساء والفتيات الناجيات من العنف اللواتي يعانين من اضطرابات نفسية • منشورات توعوية ةتدريبات متواصلة للجسم الصحي/الطبي • وثيقة سياسة حماية الطفل		- كتيب «دراسة حول دعم الاحزاب السياسية للنساء الفائزات في الانتخابات البلدية» - كتيب «اليات تطبيق الكوتا النسائية في مختلف الانظمة الانتخابية المقترحة في لبنان» - شريطين قصيرين على الطريقة الكرتونية – VT stops - ملصقات Posters and Billboards

				• تحضير برنامج اذاعي حول اهمية المشاركة السياسية للمرأة • استفادت ١٩٨ ناجية من خدمات ادارة الحالة والخدمات القانونية • استفادت ٧٠٣ امراة من دورات تمكين مهني واقتصادي • تم تنفيذ ٤ طاولات حوار حول قضية اللجوء حضرها ٢٨٠ شخص			
الفئات المستهدفة	• الأشخاص المتعايشين/ات مع فيروس نقص المناعة البشري، مستخدمي/ات المخدرات، السجينات السابقات (٢٠١٧-٢٠١٨) • التلامذة في الجامعة اللبنانية الأميركية في فرعي بيروت وجبيل (٢٠١٥-٢٠١٩) • التلامذة وأفراد المجتمع المدني والنساء اللواتي تطمحن للوصول الى مراكز صنع القرار (٢٠١٧-٢٠١٩) • أفراد يعملون في هذا المجال (٢٠١٥-٢٠١٩) • illiterate or semi illiterate women : النساء الأميات (٢٠١٥-٢٠١٦)		• الشباب والشابات في الجامعات • شباب وشابات ولجان نسائية في البلديات • جميع الفئات وفي جميع المحافظات في لبنان في مراكز وزارة الشؤون الاجتماعية • النساء من المجتمع المدني والمرشحات للانتخابات • اعضاء البلدية	• النساء والفتيات في لبنان من مختلف الجنسيات والمناطق • مخيمات اللاجئات السوريات • ذكور واناث من المجتمع اللبناني والسوري • المجتمع اللبناني والمجتمع المضيف • مراهقين واطفال • نساء وفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي • طلاب جامعات وثانويات • نساء تزوجن قبل الثامنة عشرة من العمر بين ٢٠٠٥-٢٠١٥ • اطفالا لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر • الجمعيات والناشطين والناشطات في مجال حقوق الانسان وحقوق المرأة • شباب وشابات • طلاب وطالبات • محاميات • نساء ورجال واطفال	• كافة النساء والفتيات واليافعات (من كافة الأعمار والجنسيات) • كل فئات الشعب اللبناني • صانعو السياسات • مقدمو الخدمات من كل القطاعات • اصحاب الحقوق • ضباط وعناصر قوى الامن • الرجال • النساء والفتيات • القابلات القانونيات- المرضات- الاطباء الشرعيين • الاطفال والمؤسسات العاملة على حماية الاطفال	النساء والفتيات – الفئات الشابة – مجتمعات النزوح واللجوء	النساء الأحزاب الجمعيات الأهلية المجتمع المدني الاعلام
أمكنة الأنشطة	- في بيروت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي (٢٠١٧-٢٠١٨) - فرعي الجامعة: بيروت وجبيل (٢٠١٥-٢٠١٩) - لبنان (٢٠١٧-٢٠١٩) - في مختلف المناطق في لبنان (٢٠١٥-٢٠١٦) - بيروت – الجامعة (٢٠١٥-٢٠١٩)	بيروت	- الجامعة واندية ثقافية - البلديات والنوادي الثقافية - مراكز وزارة الشؤون - نوداي وجمعيات اهلية - دار البلدية نوادي ثقافية	- ذوق مصبح - جونية - غوسطة - الشمال، جبل لبنان - مركز التجمع النسائي الديمقراطي في بيروت - البقاع - البقاع الوسط - بعلبك قصرنبا - قاعة المكتبة في مجلس النواب بيروت	- جميع المحافظات والاقضية اللبنانية - معهد التدريب في قوى الامن الداخلي	في المحافظات اللبنانية كافة	مراكز الاحزاب الجمعية المسيحية للشابات في مراكز الحدث، الشياح، طرابلس وأبلح البرلمان اللبناني فندق فينيسيا

الشركاء	جمعية سكون، جمعية العناية الصحية ودار الأمل (٢٠١٧-٢٠١٨) في بعض الحالات جمعيات أهلية أو أفراد أو مؤسسات (٢٠١٥-٢٠١٩)	وحدة الأمم المتحدة للمساواة الجندرية وتمكين المرأة منظمة المرأة العربية جمعيات أو أفراد أو مؤسسات	ابعاد مهارات شباب - قطاع المرأة في تيار المستقبل- جمعية بيروت للتنمية الاجتماعية- CREADEL سمارت سنتر- الهيئة اللبنانية لشؤون المرأة اللبنانية IEMED	منتدى خدمة السلام المدنية-لبنان Forum ZFD الجمعيات السويدية: ,IM Swedish, Kvinna till Kvinna Diakonia Action Aid Medair EU Madad International Alert British Council UN Women UNHCHR UNICEF GIZ UNFPA Oxfam Save the Children Global Fund for Women ٢٥ جمعية نسائية ثلاثون منظمة أهلية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أكثر من ١٥٠ جمعية من كل لبنان ومنتدى خدمة السلام المدنية المجلس الثقافي البريطاني ١٢ مؤسسة المبادرة النسوية -الأورو متوسطية لبنان، منظمة كير معهد جنيف لحقوق الانسان	وزارة الشؤون الاجتماعية الجمعيات النسائية -المؤسسة العربية للحرية والمساواة- المجلس النسائي اللبناني وزارة الشؤون الاجتماعية- وزارة الصحة العامة- وزارة الداخلية والبلديات (قوى الامن الداخلي)- منظمة في-مايل- جمعية مرسى- جمعية المرأة الخيرية الفلسطينية- رابطة المرأة العاملة- اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة- مؤسسة الصفدي- جمعية AFEL- مركز تبين المديرية العامة لقوى الامن الداخلي IMC- NMHP وزارة الصحة- برنامج الصحة النفسية MOSA – MPHA AFEL - The chair and members of the National Social Services Council - The chair and members of the gathering of organizations for children rights in Lebanon - The chair and members of the Lebanese Union for Child Welfare - The chair and members of the Union for the Protection of Juveniles in Lebanon	- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية - لجنة «الجندر» في وزارة التربية - منظمة أبعاد - الاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين - جمعية مساواة وردة بطرس للعمل النسائي - جمعية لبنانيات من أجل المساواة - تلفزيون لبنان الرسمي - قوى الأمن الداخلي - الأمن العام - لجنة حقوق الإنسان النيابية - وزارة الشؤون الاجتماعية	- الجمعيات المنضمة للتحالف - جمعية SEDNO - جمعية FIW - الاتحاد الوطني للجمعية المسيحية للشابات في لبنان
الجهات المانحة	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (٢٠١٧-٢٠١٨) في بعض الحالات جمعيات أهلية أو أفراد أو مؤسسات أو لا أحد (٢٠١٥-٢٠١٩) MEPI US (٢٠١٧-٢٠١٨) SOS and UNFPA (٢٠١٥-٢٠١٦)		اوكسفام الاتحاد الاوروبي سفارة النروج. المجلس الثقافي االبريطاني.	الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية-المانياBMZ الاتحاد الاوروبي– EU الوكالة السويدية للتنمية الدولية ROTA - ايادي الخير نحو اسيا اوكسفام AVSI المجلس الدنماركي دياكونيا Forum zed المومل من الاتحادالأوروبي اكشن ايد IM Swedish, Kvinna Till Kvinna, Diakonia الاتحاد الاوروبي الصّندوق الائتماني الإقليمي للاستجابة للأزمة السّوريّة: «مدد» UNHCHR	اليونيسف والاتحاد الاوروبي - الحكومة السويدية- Save the Children- Diakonia- Plan –Norwegian Church Aid وزارة الخارجية الهولندية UNFPA- UNHCR UNICEF- IMC ITALIAN AGENCY FOR DEVELOPMENT COOPERATION	-الأوروميد (فرنسا) – المؤسسة الكتالانية للتعاون التنموي – منظمة ابعاد.	UNDP NDI

المعوقات	- النقاشات لا تستهدف فئات أخرى غير التلامذة في الجامعة - التغيّرات على المستويين السياسي والوطني		لا يوجد		- بطؤ العمل التشريعي - الهيكلية والبيروقراطية الادارية في المؤسسات الحكومية وبطؤ الحركة السياسة في لبنان في ما يتعلق بتشكيل الحكومة والتشريع - التمويل	النظام السياسي الطائفي والمذهبي + الذهنية التقليدية فيما يخص النساء	تهرُّب الاحزاب من تطبيق الكوتا
أعداد المستفيدين/ات	حوالي ٤٠ تلميذا/ة ضمن كل حلقة نقاش (٢٠١٧-٢٠١٨) المستفيدون في لبنان من كل المناطق (٢٠١٧-٢٠١٩) ٤٠ عاملة اجتماعية (وكل عاملة اجتماعية بدورها يجب أن تعطي التدريب ل١٥٠ شخصًا) (٢٠١٥-٢٠١٦) حوالي ١٥ شخصا في كل دورة ودورتين في السنة (٢٠١٥-٢٠١٩)		٤١٠٠ شاب وشابة جميع النساء الذين تقدمنّ الى الانتخابات البلدية	١١٠ اشخاص ذكورًا وإناثًا الشمال ٣٦ بيروت ٢١ جبل لبنان ١٤ البقاع ٢٤ ١٧٠٠ شخصًا من كل لبنان ٢٥٠٠ إمرأة ورجل ٢٥٠ امرأة من كل المناطق اللبنانية ٢٢ شابة وفتاة منطقة البقاع ٥٦ متدربة ١٦ متدربة البقاع ٤٢ شاب/ة من ١٢ مؤسسة حيث تم نقل المعلومات والخبرات المكتسبة الى مؤسساتهم. إستفاد ٣٣٢ طالبًا ٨٤ ذكور و٢٤٨ إناث تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٨ ٢٥٣ من المعلمين ومقدمي الرعاية والشباب استفادت ٩٨ ناجية من جنسيات مختلفة (لبنانية وسورية وفلسطينية ومصرية وإثيوبية) ٧٠ شخص من كل المناطق ٤٨ من الاطفال ٢٣ ناجية ٩ خدمات قانونية	١٢٠٠٠ سيدة وفتاة سنويا ٤ ملايين لبناني /ة النساء في لبنان ١٥٠٠ ضابط وعنصر من قوى الامن الداخلي سنويا ٥٠٠ رجل سنويا ٣٥٠ سيدة سنويا ٣٠٠من العاملين الصحيين سنويا على كامل الاراضي اللبنانية جميع الاطفال في لبنان	ما يقارب ٧٠٠ شخص موزعين على المناطق التالية : بيروت – الجبل (عاليه – الجرد) – البقاع الأوسط – الشمال (طرابلس+ الكورة) - الجنوب (صور + النبطية + كفرمان).	

المجال: تمكين المرأة وبناء قدراتها

	إسم المنظمة غير الحكومية/الجمعية							
	كاريتاس لبنان	رابطة المرأة العاملة في لبنان	مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي CRTDA	جمعية النجدة الاجتماعية	الرابطة اللبنانية لسيدات العمل	جمعية تنظيم الأسرة في لبنان للعمل على التنمية وتمكين الأسرة	جمعية بيت المرأة الجنوبي	الاتحاد الوطني للجمعية المسيحية للشابات في لبنان The National YWCA of Lebanon
البرامج المنفّذة	برامج تربوية وتعليمية و دعم قانوني	تعليم توعية	✓ RUWOMED's ٢٠١٥ Economic empowerment of marginalized rural women Women's Learning Partnership (leadership program (WLP Namlieh's Economic empowerment of marginalized rural women SEOW sustainable economic empowerment for women Citizenship campaign Equality Without Reservation secretariat (EWR) Knowledge production and dissemination initiative, IRIS ✓ ٢٠١٦ Nationality Campaign, Women Leadership Program, IRIS, Women Economic Empowerment Program (SEOW3) ✓ ٢٠١٧ Women Economic Empowerment, Nationality Campaign, IRIS, Women leadership program, refugee initiative ✓ ٢٠١٨ Nationality Campaign, Women Leadership Program – refugee initiative, ✓ ٢٠١٩ Nationality Campaign, Women Leadership program, Women Economic Empowerment program	✓ برنامج التعلم والتعليم ✓ برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي ✓ برنامج حقوق المرأة ✓ الصحة النفسية للطفلات والنساء (من بداية العام حتى نهايته باستثناء التعلم والتعليم عام دراسي)	✓ Women on Board initiative (ongoing-٢٠١٦) ✓ (Girls Got IT (GGIT (ongoing-٢٠١٦) ✓ REACH Mentoring (ongoing-٢٠١٧) ✓ Lebanese Women Angel Fund (ongoing-٢٠١٧) ✓ دورات تدريبية (ongoing-٢٠١٥) ✓ Women in the public sector: towards empowerment and (ongoing-٢٠١٨) representation	✓ توعية ✓ خدمات مباشرة فيما يتصل بالصحة	برامج تربوية وتعليمية	✓ صحة وتعليم : تأهيل وتجهيز مركز أبلح الصحّي لدعم البيئة الحاضنة للاجئين السوريين (شباط ٢٠١٧ لغاية اب ٢٠١٧) ✓ تأهيل مهنى ضمن اختصاصات رسمية وخاصة مع استحداث برامج جديدة حسب الحاجة. (مستمرّ منذ ١٩٢٠)

النشاطات	المساعدة الأساسية المساعدة الطارئة. حماية. توعية والأمن المعيشي تدريب مهني بناء القدرات الرعاية الصحية الأولية. الدعم القانوني. توزيع المواد الغذائية وغير الغذائية تعليم التعليم الخاص	توعية : أوضاع المرأة في قوانين العمل والضمان الاجتماعي الأحوال الشخصية اللبنانية		حماية وقاية ومناصرة تدخل نفسي واجتماعي توعية - تدريب مهني - لقاءات اهل مهرجانات - مسرح تفاعلي - طاولات حوار - لقاءات تشاورية - زيارات ميدانية - تدريبات للكادر - وقفات تضامنية - حواجز محبة - اعتصامات مسيرات - ايام مفتوحة - العناية بالكادر - محو امية - دعم دراسي - تعليم ما قبل المدرسة	نشاطات بالمناطق اللبنانية لتعريف التلميذات على الاختصاصات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا، والفن، والرياضيات والهندسة/ - Mentorship for women executives - الاستثمار في الشركات الناشئة التي ترأسها النساء - دورات تدريبية حول مهارات ومواضيع متعلقة بمجالي الأعمال والريادة - دعم تطور المرأة في القطاع العام ووصولها إلى مراكز القيادة	توفير وسائل تنظيم الأسرة ، فحص المسحة المهبلية	دراسية	- تأهيل وتجهيز مركز أبلح الصحّي - دورة تمريض لثلاثة أشهر - تدريب مهني على مدار السنة
أهم المخرجات				- دعم نفسي اجتماعي - تمكين اقتصادي - تأمين فرص عمل - تعلم وتعليم	- ١٤ آنسة عضو في الرابطة التحقن بالتدريب "Women on Boards" و حصلن على شهادة من IFC - نفذت الرابطة تدقيق حول المساواة بين الجنسين في ثلاث شركات من القطاع الخاص بالتعاون مع منظمة العمل الدولية (٢٠١٦- نيسان ٢٠١٨ – تشرين الأول ٢٠١٨) - عقد ٨ أنشطة شاركن فيها أكثر من ٣٠٠٠ تلميذة من مختلف المدارس الخاصة والرسمية في كافة المناطق اللبنانية. - ١٥ mentors and mentees took part of the REACH program, and engaged in a mentoring relationship over a period of ١ year - الاستثمار في ثلاث شركات ناشئة في العام ٢٠١٧ - (Geek Express/Jaleesa/Yakshof) - تدريب أكثر من ٦٠٠ امرأة في بيروت، شمال لبنان والبقاع - تقرير حول وضع المرأة في القطاع العام - ٣ حلقات نقاش عقدت بين النساء في مراكز القيادة في القطاعي العام والخاص. - حلقات توعية حول مواضيع متعلقة في المساواة بين الجنسين واليات الترقية في مكان العمل والتحرش	تحسين الظروف الصحية للنساء		- تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المضيفة والضعيفة في البقاع. - تلبية احتياجات المرضى اللبنانيين واللاجئين السوريين من خلال تأمين الرعاية الصحية الشاملة. - توفير التدريب المهني وتأمين فرص عمل جديدة للشابات - تمكين الشابة اقتصاديا مع تأمين خدمات توظيف لجميع الطلاب
الفئات المستهدفة	جميع العمال المهاجرين اللبنانيين والسوريين والعراقيين	المرأة العاملة والشابات والشباب	النساء والفتيات على المستويين الوطني والإقليمي وخاصّة في مجال بناء القدرات / القيادة، ولكن الرجال والشباب يتمّ تضمينهم أيضًا في الوعي العام وأنشطة وسائل الإعلام الاجتماعية والجلوس إعتصامات.	النساء والفتيات اللاجئات ومن خلالهنّ سائر الفئات المهمشة	- النساء في مناصب القيادة، القطاع الخاص - التلميذات في صفوف ال ١٠، ١١ و١٢ في المدارس الرسمية والخاصة - الشركات الناشئة التي تترأسها النساء. - النساء في مجالي الأعمال والريادة. - النساء في القطاع العام	النساء في المناطق الريفية في قضائي صور والبقاع الغربي والنازحات السوريات الى هاتين المنطقتين والمستوصفات العسكرية في لبنان	التلاميذ	- ٣٢٠ مريض بحاجة الى رعاية صحية جيدة وشاملة - سكان بلدة أبلح والقرى المجاورة (الأكثر فقرًا، كبار السنّ، والأكثر تهميشا) - اللاجئون السوريون - شابات وفتيات (١٦-٣٠سنة) من صاحبات الدخل المحدود. - ربّات الأسر اللواتي بحاجة الى التدريب والعمل لدعم أسرهنّ الفقيرة. - شابات بحاجة الى مهارات حياتية. - متسربون من المدارس - معرضون للانحراف - ناجيات من العنف الاسري
أمكنة الأنشطة	على جميع الأراضي اللبنانية	المحافظات والاقضية اللبنانية		مراكز الجمعية	بيروت جميع المحافظات والاقضية اللبنانية البقاع، عكار، صور، الشوف، طرابلس	في المحافظات اللبنانية كافة	الجنوب	أبلح البقاع بيروت – الشياح – طرابلس وجبيل
الشركاء	MoSA, Caritas organizations in the world, UN agencies, EU, USAID	منظمة أبعاد		- منتدى النساء الفلسطينيات – التضامن - التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني - المجلس النسائي - مجموعة الابحاث للتدريب – البرامج النسائية - ابعاد – كفى	- IFC - Tamayyaz EIGL - International Labor Organization - UNICEF - وزارة التربية والتعليم العالي - REACH mentoring - IM capital - Embassy of Netherlands	صندوق الأمم المتحدة للسكان هولسوراك النمساوية	تبرعات خاصة	بلدية أبلح وزارة الشؤون الاجتماعية World YWCA Power To Change Fund

الجهات المانحة	MoSACaritas organizations in the world, UN agencies, EU, USAID	وزارة الخارجية الهولندية منظمة أبعاد	Women Learning Partnership European Commission Self-funding – CRTD.A CIDA's Regional Rights Fund The Drosos Foundation The Danish Center for Gender, Equality and Diversity European Neighborhood Partnership Initiative Heinrisch Boell Foundation Kvinna till Kvinna٩ Oxfam- Novib Oxfam-Quebec The Association for Women's Rights in Development The Global Fund for Women The NGO Committee on the Status of Women The Open Society Foundation British Embassy in Lebanon German Embassy in Lebanon Dutch Embassy in Beirut Assembly of Cooperation for Peace Arab Families Working Groups Kvinfo, KtK Heinrich Boell Foundation – 2016, WLP, Mediterranean Women Fund, Global Fund for Women French Embassy – PISSCA British Embassy, Swiss Embassy, KtK, Global Fund for Women, UN Women, UNESCO, Rosa Luxembourg, AWDF KtK, GFW, Match International, AWDF, MOSA, Someone Lebanon. Freidrich Ebert Stiftung (FES), KtK core grant	ماب -يونسف - NPA- أنيرا - السفارة الكندية - DCA- دياكونيا - Bread for -KTK the world	International Labor Organization cooperation German mentoring REACH USAID partners projects Global	صندوق الأمم المتحدة للسكان هولسوراك النمساوية		البنك الدولي من خلال مجلس الانماء والأعمار وزارة الشؤون الاجتماعية World YWCA Power to Change Fund الجهات المانحة الخاصة
المعوقات				الوضع الامني – حق العمل		لا معقوات تذكر سوى صعوبة اقناع السوريات بالفحص الوقائي من سرطان الرحم	الافتقار الى الدعم اللازم	ضعف الامكانيات الاقتصادية لدى الجهات المانحة

أعداد المستفيدين/ات	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ مستفيد في لبنان	حوالي ١٥٠٠ امرأة وشاب وشابة في لبنان		المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان – تجاوز عدد المستفيدين/ات في العام ٢٠١٨ ال ٢٤٠٠٠	أكثر من ٣٠٠٠ تلميذة في كافة المناطق اللبنانية ١٥ معلمون و ١٥ معلمون 3 شركات ناشئة الأفراد من الجمهور العام	٨٠٠٠ سنويا في البقاع الغربي (متضمنا خدمات صحية للأطفال بما فيها التلقيح ٦٥٠٠ في قضاء صور ٨٥٪ من السوريات	٢٠٠ تلميذ في القرى الجنوبية	٣٢٠ مريض شهريا من أبلح والضبع المجاورة ٢٥٠ مستفيد سنويا في بيروت، الشياح، طرابلس وجبيل

الملحق رقم 0:
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

ب. اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

ج. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

د. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

هـ. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

ز. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ. تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

ب. كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ. شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

ب. التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

ج. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

د. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

هـ. التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

و. خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان،

ز. التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

ح. إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ. الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

ب. الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

ج. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

د. الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

هـ. الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

و. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ. لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

ب. لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

ج. لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

د. لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

أ. الحق في الاستحقاقات العائلية،

ب. الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

ج. الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ. المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

ب. الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

ج. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

د. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

هـ. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

و. المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

ز. فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

ح. التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق في عقد الزواج،

ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

د. نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

هـ. نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

أ. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

ب. وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

أ. في تشريعات دولة طرف ما،

ب. أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة ٢٥

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

الملحق رقم 1:
الملاحظات الختامية على تقرير لبنان الجامع لتقريريه الدوريين الرابع والخامس

الملاحظات الختامية على تقرير لبنان الجامع لتقريريه الدوريين الرابع والخامس

١. نظرت اللجنة في تقرير لبنان ال جامع لتقريريه الدوريين الرابع والخامس (CEDAW/C/LBN/٤-٥) خلال جلستيها ١٣٤٥ و ١٣٤٦ اللتين عقدتا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (انظر CEDAW/C/SR.١٣٤٥ و ١٣٤٦). وترد في الوثيقة CEDAW/C/LBN/Q/٤-٥ قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة وتَرِد ردود لبنان في الوثيقة CEDAW/C/LBN/Q/٤-٥/Add.١.

ألف - مقدمة

٢. تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها التقرير الجامع لتقريريها الدوريين الرابع والخامس. وتنوه بالردود التي قدمتها الدولة الطرف كتابة وتناولت فيها قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لِ ما قبل الدورة وترحب بالعرض البياني الشفوي الذي قدمه الوفد وبالإيضاحات الإضافية التي وفرها ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا خلال الحوار.

٣. وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على وفدها الذي رأسته السفيرة نجلاء رياشي عساكر الممثلة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف وضم ممثلين عن قوى الأمن الداخلي ومديرية الأمن ووزارة الداخلية والبلديات والهيئة الوطنية لشؤون المرأة والبعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

باء - الجوانب الإيجابية

٤. ترحب اللجنة بما أحرز، منذ أن نظرت في عام ٢٠٠٨ في تقرير الدولة الطرف الدوري الثالث (CEDAW/C/LBN/٣)، من تقدم في مجال الإصلاحات القانونية ومنها بوجه خاص اعتماد القوانين التالية:

أ. القانون رقم ١٦٤ لعام ٢٠١١ الذي يعاقب على جريمة الاتجار بالأشخاص؛

ب. القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١١ الذي يلغي المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات التي كانت تجيز توقيع عقوبات مخففة في حالة ارتكاب جرائم ما يسمى بالشرف؛

ج. القانون رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٠ الذي عَدَّل المادة ٥٩ من قانون العمل ومنح العمال من اللاجئين الفلسطينيين الحق في الحصول على تعويض في حالة الصرف من الخدمة؛

د. القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠ الذي عَدَّل المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي وأجاز للعمال من اللاجئين الفلسطينيين الاستفادة من تعويضات نهاية الخدمة.

٥. وترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتحسين الإطار المؤسسي والسياسات لديها بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين ومن تلك الجهود مثلا اعتماد ما يلي في عام ٢٠١٢:

أ. الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١٩)؛

ب. الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١).

٦. وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أي خلال الفترة التي انقضت منذ النظر في التقرير السابق، إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تحول دون التنفيذ الفعلي للاتفاقية

٧. تدرك اللجنة تماما مدى وطأة التحديات الاقتصادية والديمغرافية والأمنية التي يواجهها لبنان مجتمعة نتيجة للنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية الذي أسفر عن ما يلي:

أ. تدفق اللاجئين من الجمهورية العربية السورية على الأراضي اللبنانية بأعداد غفيرة تقدر بنحو ١,٦ مليون شخص إضافة إلى ما يقدر عدده بنحو ٥٠٠ ٠٠٠ لاجئ فلسطيني؛

ب. تكبد المجتمع اللبناني ككل تكلفة اجتماعية واقتصادية تجسدت في ازدياد معدلات الفقر والبطالة بشكل حاد وشكلت عبئا فاق طاقة نظامي التعليم والصحة وخدمات البنى التحتية؛

ج. تدهور الوضع الأمني وتفاقمه من جراء النزاع الطائفي.

٨. واللجنة على بينة أيضا من المأزق السياسي المتزامن مع الأزمة المؤسسية مما يحول دون سن قوانين واعتماد تدابير لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

٩. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء عدم كفاية الدعم المقدم من المجتمع الدولي لتخفيف العبء الاقتصادي عن الدولة الطرف وتقاسم تكاليف الاستجابة الإنسانية على نحو أفضل.

١٠. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء تصاعد التيار الديني المحافظ وازدياد الانقسامات الطائفية في مجتمع قوامه التعددية، الأمر الذي كان له تداعيات سلبية على حقوق المرأة. ومما يقلق اللجنة كذلك التذرع بالأزمات السياسية المتكررة التي تشهدها الدولة الطرف لتبرير تنحية قضايا المرأة جانبا باعتبارها قضايا "غير حيوي ة " بدلا من منحها الأولوية التي تستحقها.

دال - مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

اللاجئات وملتمسات اللجوء، وعديمات الجنسية

١١. تثني اللجنة على الدولة الطرف لحدودها المفتوحة ولسياسة استقبال اللاجئين المتبعة منذ سنين حيال اللاجئين الفلسطينيين واللاجئين الوافدين من العراق والجمهورية العربية السورية، بحيث أنها تستضيف ما يربو على مليوني لاجئ، وعلى جهودها الدائبة المشهودة الرامية إلى كفالة الحماية للاجئين وملتمسي اللجوء. إلا أنها تحيط علما بورقة السياسة المتعلقة بنزوح السوريين إلى لبنان التي أقرها مجلس الوزراء في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وبالأولويات الرئيسية الثلاث الخاصة بإدارة أزمة النزوح. ويساور اللجنة القلق لأن القانون رقم ١٦٢ الذي ينظم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لا يميز بين ملتمسي اللجوء/اللاجئين والمهاجرين. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء ارتفاع عدد المبلغ عنه من حالات زواج الأطفال و/أو الزواج القسري بين اللاجئات السوريات، نساءً وفتيات، وعدم وجود بيانات رسمية عن تلك الظاهرة وعن عدد الأشخاص عديمي الجنسية في لبنان.

١٢. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، تماشيا مع التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠١٤) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة في سياق مركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية:

أ. كفالة التقيد، في تنفيذ ورقة السياسة المتعلقة بنزوح السوريين إلى لبنان التي أقرها مجلس الوزراء في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بمبدأ عدم الإعادة القسرية بما يشمل النساء والفتيات المحتاجات إلى حماية دولية، وذلك بضمان إمكانية دخول إقليمها وإرساء إجراءات لجوء مراعية للفروق بين الجنسين واعتبار العنف القائم على نوع الجنس سببا للجوء تماشيا مع المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية؛

ب. مراجعة قانون عام ١٩٦٢ الذي ينظم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، بحيث يميز بين احتياجات ملتمسات اللجوء واللاجئات من جهة، واحتياجات المهاجرات من جهة أخرى؛

ج. التماس الدعم التقني لإنشاء نظام لجمع البيانات عن حوادث العنف القائم على نوع الجنس التي تتعرض لها المرأة، وبخاصة حوادث العنف الجنسي، ووقائع زواج الأطفال و/أو زواج اللاجئات نساء وفتيات بالإكراه ومد الضحايا بالمساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية ولكفالة اللجوء إلى القضاء تماشيا مع المادة ٢ من الاتفاقية ومع التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) الصادرة عن اللجنة بشأن مسألة لجوء المرأة إلى القضاء.

د. تعبئة وحشد دعم المجتمع الدولي من أجل تقاسم العبء الاقتصادي وتلبية احتياجات اللاجئين بما في ذلك إتاحة فرص إعادة توطينهم وقبولهم لأسباب إنسانية ومواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين؛

هـ. اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن وضمان مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام تماشيا مع التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) التي تناولت فيها اللجنة دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، والتماس دعم المجتمع الدولي لإعانة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها.

التنفيذ

١٣. اللجنة على بينة تامة من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل اعتماد إطار قانوني ومؤسسي يحمي حقوق المرأة ويعززها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر بعين الاعتبار في إيلاء ما تتضمنه هذه الملاحظات الختامية من توصيات بشأن التعبئة الوطنية والدعم الدولي أولوية عليا. وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على الإسراع بتنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وأن تنشئ لهذا الغرض آلية للتنسيق مع جميع المؤسسات الحكومية المعنية على المستويات كافة، بما في ذلك البرلمان وجهاز القضاء، ومع المجتمع المدني ومع شركائها الدوليين.

البرلمان

١٤. تشدد اللجنة على أهمية دور السلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية بصورة تامة (انظر بيان اللجنة بشأن علاقتها بالبرلمانيين المعتمد في الدورة الخامسة والأربعين في عام ٢٠١٠). ومن ثم فهي تدعو البرلمان إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة للخروج من الأزمة المؤسسية الراهنة وإلى القيام، تماشيا مع ولايته، باتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية هذه.

سحب التحفظات

١٥. ما زالت اللجنة يساورها، رغم ما قدمه الوفد من إيضاحات تفصيلية، قلق إزاء إصرار الدولة الطرف على عدم سحب تحفظاتها بشأن ما يلي من مواد الاتفاقية:

أ. المادة ٩ (٢) المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق فيما يتعلق بجنسية الأطفال. وتلاحظ اللجنة أيضا بمزيد من القلق أن مجلس الوزراء صادق مرارا وتكرارا على النص التمييزي الوارد في المرسوم رقم ١٥ لعام ١٩٢٥ المتعلق بالجنسية اللبنانية حيث أنه يُقصر الجنسية على النسب الأبوي فقط؛

ب. المادة ١٦ (١) (ج) و (د) و (و) و (ز) المتعلقة بالمساواة في كافة الأمور المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية.

١٦. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن:

أ. تسحب ما أبدته، لدى الانضمام إلى الاتفاقية، من تحفظات بشأن المادة ٩ (٢) وأن تلغي المرسوم رقم ١٥ لعام ١٩٢٥ المتعلق بالجنسية اللبنانية وتعتمد قانونا يكفل للمرأة المتزوجة من أجنبي المساواة مع الرجل في الحقوق بحيث يُسمح لزوجها وأبنائها بالحصول على جنسيتها؛

ب. سحب ما أبدته، لدى الانضمام إلى الاتفاقية، من تحفظات بشأن المادة ١٦ (١) (ج) و (د) و (و) و (ز) من الاتفاقية؛

ج. بدء حوار مع زعماء الطوائف الدينية وعلماء الدين تُراعى فيه أفضل الممارسات في المنطقة بهدف التغلب على ما يتبدى من ممانعة لسحب تحفظاتها على الاتفاقية.

الإطار الدستوري

١٧. ما زالت اللجنة يساورها القلق إزاء عدم تطابق الدستور تماما مع الاتفاقية ولعدم حظره صراحة التمييز على أساس نوع الجنس ويساورها القلق أيضا إزاء محدودية نطاق ومدى إمكانية تطبيق إجراءات الطعن في القوانين التي يُرتأى أنها غير متوافقة مع الدستور والالتزامات القانونية الدولية.

١٨. وتكرر اللجنة تأكيد توصياتها السابقة الداعية إلى تضمين الدستور نصا يُعرّف التمييز على أساس نوع الجنس ويحظره تماشيا مع المادة ٢ (أ) من الاتفاقية (انظر CEDAW/C/LBN/CO/٣ ، الفقرتان ١٠ و ١١ و CEDAW/A/٦٠/٣٨ ، الملحق، الفقرة ٩٦)، وتعديل المادتين ٩ و ١٠ من الدستور لكفالة المساواة بين الجنسين في سياق الحرية الدينية والتنوع الطائفي.

الإطار التشريعي

١٩. ترحب اللجنة بالمراجعة الأولى التي أجرتها الدولة الطرف للقوانين التي تتضمن أحكاما تمييزية ضد المرأة إلا أنها يساورها القلق إزاء التأخر في اعتماد التعديلات اللازمة في هذا الصدد. وترحب اللجنة بتعديل القانون الجنائي وبإلغاء المادة ٥٦٢ من ذلك القانون. بيد أنها يساورها القلق إزاء ما تبقى في القانون الجنائي من أحكام تمييزية وإزاء قوانين الأحوال الشخصية التي تميز ضد المرأة داخل الطوائف وبين النساء المنتميات إلى الطوائف المختلفة. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء الأحكام التمييزية الواردة في قوانين العمل والضمان الاجتماعي والانتخابات البلدية.

٢٠. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإجراء مراجعة شاملة للقوانين لكفالة توافقها مع أحكام الاتفاقية وتحثها على القيام، بمجرد تسوية الأزمة المؤسسية، وعودة الحكومة إلى ممارسة مهامها، بتعديل أو إلغاء جميع مواد القانون الجنائي وقوانين الأحوال الشخصية والعمل والضمان الاجتماعي والانتخابات البلدية التي تميز ضد المرأة.

اللجوء إلى القضاء

٢١. يساور اللجنة القلق إزاء العقبات التي تواجهها المرأة عند محاولة اللجوء إلى القضاء، ولا سيما عدم كفاية المساعدة القانونية وقصور معرفة مسؤولي القضاء بحقوق المرأة وعدم اكتراثهم بتلك الحقوق.

٢٢. وتوصي اللجنة، تماشيا مع توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) المتعلقة بلجوء المرأة إلى القضاء، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

أ. إضفاء الطابع المؤسسي على نظم خدمات المساعدة القانونية و خدمات المحامين العموميين الميسور ة والقابلة للاستدامة والتي تلبي احتياجات المرأة وكفالة تقديم تلك الخدمات في حينها وبشكل مستمر وفعال في جميع مراحل الإجراءات القضائية أو شبه القضائية، بما في ذلك الآليات البديلة لفض المنازعات؛

ب. اتخاذ خطوات فورية تشمل برامج لبناء قدرات العاملين في جهاز القضاء وتدريبهم في كل المجالات المتصلة بالاتفاقية و ب حقوق المرأة وكفالة قيام المحاكم الدينية بمواءمة قواعدها وإجراءاتها وممارساتها مع معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وسائر الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٢٣. تأسف اللجنة لما يعتور الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة من ضعف مؤسسي ولمحدودية الوضع الممنوح لها ولعدم كفاية سلطتها في مجال اتخاذ القرارات وعدم كفاية مواردها البشرية والفنية والمالية ولما يعترض عملية التنسيق بين جميع الهيئات الحكومية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني فيها جميعا من عقبات. ويساور اللجنة القلق إزاء تدني مستوى التنسيق بين جهات الاتصال المعنية بشؤون الجنسين داخل الوزارات المختصة وإدارة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء محدودية وعدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن حالة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان.

٢٤. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (CEDAW/C/LBN/CO/٣ ، الفقرة ١٢) بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

أ. التعجيل بمنح الأولوية لتعزيز القدرة المؤسسية للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ومنحها الولاية القانونية وسلطة اتخاذ القرار ومدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للعمل بفعالية على تحقيق المساواة بين ال مرأة والرجل وكفالة تمتعها بحقوق الإنسان؛

ب. إضفاء الطابع المؤسسي على نظام جهات الاتصال المعنية بشؤون الجنسين في الوزارات المختصة والمؤسسات العامة الأخرى بما يكفل تنفيذ استراتيجية فعالة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياساتها وبرامجها؛

ج. ضمان قيام الآلية الوطنية بالتنسيق والتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية غير الحكومية بهدف تعزيز التخطيط للنهوض

بالمرأة على نحو قوامه المشاركة؛

د. (د) التعجيل بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١) من خلال اعتماد خطة عمل تحدد بوضوح اختصاصات السلطات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بالاستراتيجية الوطنية وتكون مدعومة بنظام شامل لجمع البيانات من أجل ر صد تنفيذها.

القوالب النمطية

٢٥. يساور اللجنة القلق إزاء القوالب النمطية الذكورية التمييزية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في المجتمع وفي الأسرة وإزاء دور وسائط الإعلام التي تبالغ في إبراز الدور التقليدي للمرأة كأم وزوجة بما يقوض الوضع الاجتماعي للمرأة ومسيرتها التعليمية والمهنية. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن قطاع الإعلام ينقل باستمرار صورا نمطية للمرأة أحيانا ما تكون مهينة لها.

٢٦. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتوعية وسائط الإعلام وقطاع الإعلام بضرورة القضاء على القوالب النمطية التي تميز بين الجنسين وضمان ألا تصور المرأة كزوجة وأم فقط. وتعزيز الصورة الإيجابية للمرأة باعتبارها مُشارِكة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

العنف ضد المرأة

٢٧. ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤ المتعلق بحماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف المنزلي. إلا أن اللجنة تلاحظ مع القلق أن القانون لا يتضمن أي إشارة صريحة إلى العنف ضد المرأة القائم على نوع الجنس أو أحكام تُجرم تحديدا الاغتصاب الزوجي وجرائم ما يسمى بالشرف وغير ذلك من الممارسات الضارة. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن القانون لا يزال يتضمن أحكاما تمييزية فيما يتعلق بتجريم الزنا وأن القانون ليست له الأسبقية على القوانين العرفية وقوانين الأحوال الشخصية. وتأسف اللجنة كذلك للافتقار إلى بيانات مصنفة عن عدد حالات العنف ضد المرأة المبلغ عنها والتحقيقات والمحاكمات التي أُجريت والإدانات التي صدرت في تلك الحالات ومن بينها حالات التحرش الجنسي والعنف المنزلي، وحالات الاعتداء والاغتصاب بما فيها الحالات المنسوبة لقوى الأمن.

٢٨. وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

أ. تعديل القانون رقم ٢٩٣ المتعلق بحماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف المنزلي بما يتماشى مع التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) التي تناولت اللجنة فيها العنف ضد المرأة، بحيث يُجرم تحديدا العنف ضد المرأة القائم على نوع الجنس والاغتصاب الزوجي والجرائم التي ترتكب باسم ما يسمى الشرف وغير ذلك من الممارسات الضارة؛

ب. حذف الأحكام التي تميز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالزنا وضمان تغليب القانون رقم ٢٩٣ المتعلق بحماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف المنزلي على القوانين العرفية وقوانين الأحوال الشخصية؛

ج. جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والجنسية والعلاقة بين الضحية والجاني وعدد حالات العنف ضد المرأة المبلغ عنها وعدد المحاكمات والإدانات والعقوبات الصادرة ضد الجناة؛

د. تعزيز الدعم القانوني والطبي والنفسي للنساء ضحايا العنف؛

هـ. كفالة تسجيل جميع ادعاءات التحرش الجنسي والتحقيق على النحو الواجب في جميع ادعاءات الاعتداء والاغتصاب ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وإتاحة سبل الانتصاف المناسبة للضحايا، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعويضات وضمان التحقيق ، على يد سلطة قضائية مستقلة ، في حالات الاعتداء والاغتصاب التي يدعى ضلوع أفراد من قوى الأمن فيها.

الاتجار بالأشخاص واستغلال العاملات المهاجرات في البغاء

٢٩. ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ١٦٤ لعام ٢٠١١ المتعلّق بالمعاقبة على جريمة الاتجار بالأشخاص، بيد أنها تلاحظ بقلق أن مرسوم عام ١٩٦٢ المحدد لشروط دخول الفنّانين والفنّانات الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه، يسهل الاستغلال الجنسي للمهاجرات العاملات في قطاع الترفيه، وأن القانون رقم ١٦٤ لا ينفذ فعليا، وأنه يجرم الضحايا، ولا ينطوي على أي مساس بالمرسوم المحدد لشروط دخول الفنّانين والفنّانات الأجانب

إلى لبنان وإقامتهم فيه. ويساورها القلق أيضا إزاء عدم وجود نظام يكفل، في مرحلة مبكرة، تحديد هوية ضحايا الاتجار وإحالتهن إلى دوائر الحماية حيث أنهن يتعرضن في كثير من الأحيان للتوقيف والاحتجاز والترحيل دون منحهن ما يكفي من الحماية والمساعدة وإزاء ضعف التنسيق بين أجهزة الأمن الحكومية والقضاء ودوائر الخدمات الاجتماعية وانعدام التعاون مع المجتمع المدني.

٣٠. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ. مراجعة وتنقيح ال مرسوم الذي يحدد شروط دخول الفنّانين والفنّانات الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه بما يكفل عدم إساءة استخدامه في استغلال النساء جنسيا، واتخاذ خطوات مناسبة للحد من الطلب على البغاء؛

ب. تعديل المادة ٥٢٣ من القانون الجنائي حسب ما تقتضيه الضرورة لكفالة عدم مقاضاة ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

ج. توفير تدريب إلزامي للقضاة والمدعين العامين وشرطة الحدود. وسلطات الهجرة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لبناء قدرتهم في ما يتعلق ب مراعاة خصوصيات كل من الجنسين ل ضم ا ن التطبيق الصارم للقانون رقم ١٦٤ الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات وذلك بعرض جميع حالات الاتجار فورا على القضاء وإنزال العقوبة المناسبة بالمتاجرين؛

د. كفالة تحديد هوية ضحايا الاتجار وإحالتهن في مراحل مبكرة إلى دوائر الحماية؛ وتعزيز المساعدة المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر، بوسائل منها منح تصاريح إقامة مؤقتة لضحايا الاتجار بغض النظر عن قدرتهن أو استعدادهن للتعاون مع سلطات الادعاء وتوفير إمكانية الحصول على فرص دخل بديلة؛

ه. منح ضحايا الاتجار ما يكفي من خدمات الرعاية الصحية والمشورة ، وتعزيز تلك الخدمات ب توفير تدريب محدد الأهداف لل عاملين في مجال الخدمات الاجتماعية؛

و. ضمان التنسيق المشترك بين الوكالات الحكومية الأمنية والقضاء ودوائر الخدمات الاجتماعية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٣١. يساور اللجنة القلق إزاء نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة بشكل صارخ، وإزاء عدم بناء قدرات ممثلي الأحزاب السياسية والنقابات العمالية في مجال حقوق المرأة، وتأسف لعدم اعتماد مشروع القانون الذي ينص على تخصيص حصة ٣٠ في المائة كحد أدنى لتمثيل المرأة في قوائم مرشحي الأحزاب السياسية للانتخابات البرلمانية. ويساورها القلق إزاء الممانعة السياسية القوية التي تحول دون النظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من أجل تعزيز مشاركة المرأة بصورة فعلية على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة والسياسية.

٣٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ. اتخاذ جميع التدابير المناسبة لزيادة عدد النساء في جميع مستويات الوظائف التي تُشغل بالانتخاب والتي تُشغل بالتعيين، تماشيا مع أحكام المادة ٧ من الاتفاقية؛

ب. اتخاذ تدابير محددة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للمادة ٤ (١) من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) التي تتناول فيها اللجنة مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة والتوصية العامة رقم ٢٥ المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، بإرساء أهداف وآجال زمنية محددة من أجل التعجيل بزيادة تمثيل المرأة في جميع مجالات الحيا ة العامة؛

ج. تنظيم حملات توعية لإبراز الفائدة التي تعود بها على المجتمع ككل مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في المناصب القيادية في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات، وتوضيح الغرض من اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصص، باعتبار ذلك استراتيجية ضرورية للتعجيل بتح قيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛

التعليم

٣٣. تحيط اللجنة علما بالتوصية الواردة في الدراسة التي أجرتها اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة والمركز التربوي للبحوث والإنماء بشأن إزالة الصور النمطية للجنسين من الكتب المدرسية. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف خطوات فعلية لإزالة تلك الصور النمطية من المناهج الدراسية والكتب المدرسية. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء عدم تدريب المدرسين في مجالي حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ومحدودية التوجيه المهني لتشجيع النساء والفتيات على اختيار مسارات مهنية غير تقليدية، ولا سيما في ميادين العلم والتكنولوجيا.

٣٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمراجعة المناهج الدراسية والكتب المدرسية للقضاء على التصورات النمطية لأدوار المرأة المبنية على السلطة الأبوية. وتكرر تأكيد توصيتها السابقة (٣/CEDAW/C/LBN/CO ، الفقرة ٢٥) بأن تحسّن الدولة الطرف تدريب المدرسين في مجالات شؤون الجنسين وحقوق المرأة والمساواة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعطي الدولة الطرف الأولوية للقضاء على القوالب النمطية التقليدية والحواجز الهيكلية التي قد تثني الفتيات عن الالتحاق بالمجالات الدراسية التي يهيمن عليها الذكور في المعتاد، مثل العلوم والتكنولوجيا، وبأن تضاعف الجهود الرامية إلى تقديم المشورة المهنية للفتيات بشأن المسارات المهنية غير التقليدية والتدريب المهني غير النمطي.

العمالة

٣٥. ترحب اللجنة باعتماد القانونين، رقم ٢٦٦ ورقم ٢٦٧ لعام ٢٠١٤ اللذين يقضيان بتمديد أجازة الأمومة في القطاعين العام والخاص إلى ١٠ أسابيع بأجر كامل. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تدابير تعزز مفهوم تقاسم مسؤوليات الأسرة، وتذلل الصعاب التي تواجهها المرأة في التوفيق بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء محدودية فرص وصول المرأة إلى سوق العمل الرسمية، وإزاء عدم وجود تشريع يجرم التحرش الجنسي في مكان العمل. ومما يقلق اللجنة كذلك الفجوات بين أجور الجنسين والتفرقة المهنية وارتفاع نسبة النساء في الوظائف المنخفضة الأجر، مثل العاملات في قطاع الخدمات والبائعات والموظفات الإداريات والنساء اللاتي تشغلن وظائف فنية من الفئة المتوسطة.

٣٦. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن:

أ. تعزز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية والمنزلية بين المرأة والرجل، بوسائل منها بدء العمل بإجازة أبوية إلزامية أو إجازة والدية مشتركة بعد الوضع؛

ب. تتخذ الدولة الطرف وفقا للمادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٥ (١٩ ٨ ٨)، تدابير ، من بينها تدابير خاصة مؤقتة ، من قبيل تقديم حوافز لأرباب العمل من أجل تعيين النساء واشتراع ترتيبات عمل مرنة وتعزيز التدريب المهني للنساء وذلك بهدف تعزيز إمكانية وصول المرأة لسوق العمل الرسمية؛

ج. تعتمد تشريعات تجرم التحرش الجنسي في مكان العمل؛

د. تتخذ تدابير محددة لمعالجة التفرقة الأفقية والرأسية ، بطرق من بينها ، العمل على كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة في الوظائف التي تتطلب مهارات عالية وفي مناصب الإدارة العليا وإسداء المشورة والقيام بعمليات تنسيب بما يحف ز على التطوير الوظيفي في أثناء العمل وينهض بحركة التنقل في سوق العمل ويشجع المرأة والرجل على تنويع الخيارات المهنية ويشجع المرأة على الالتحاق بوظائف غير تقليدية لا سيما في مجالي العلوم والتكنولوجيا ويشجع الرجل على السعي إلى العمل في القطاع الاجتماعي ويتيح للمرأة فرص التدريب الفعال في مجال العمل و فرص إعادة التدريب والحصول على المشورة والاستفادة من خدمات التنسيب التي لا تقتصر على مجالات العمل التقليدية؛

ه. اتخاذ تدابير محددة لسد فجوة الأجور وتنفيذ مبدأ المساواة في الأ جر عن الأعمال المتساوية القيمة، بطرق من بينها إنشاء هيئة مسؤولة عن إجراء تقييمات للوظائف باستخدام معايير يُتوخى فيها الحياد تجاه الجنسين ؛

العاملات المهاجرات في الخدمة المنزلية

٣٧. ترحب اللجنة بمختلف التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف من أجل حماية حقوق عاملات المنازل المهاجرات، بما في ذلك إقرار عقود عمل موحدة وإلزام أرباب العمل بالتأمين على العاملة وتنظيم وكالات استقدام اليد العاملة واعتماد قانون يجرم الاتجار بالأشخاص وإدماج عاملات

المنازل المهاجرات في الميثاق الاجتماعي والاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن هذه التدابير أثبتت عدم كفايتها لضمان احترام حقوق تلك العاملات الإنسانية. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء رفض وزارة العمل لطلب الاتحاد الوطني لنقابات العمال إنشاء آلية لإنفاذ عقود عاملات المنازل المهاجرات؛ ومحدودية فرص استفادة تلك العاملات من الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية؛ وعدم التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ لعام ٢٠١١ المتعلقة بالعمال المنزليين. ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل انتهاك عاملات المنازل المهاجرات واستمرار ممارسات من قبيل مصادرة رب العمل لجوازات السفر والإبقاء على نظام الكفالة مما يجعل العاملات عرضة للاستغلال ويتعذر معه عليهن ترك أرباب العمل الذين يسيئون معاملتهن وإزاء العقبات التي تعوق العاملات في الخدمة المنزلية عن اللجوء إلى القضاء، ومن بينها الخوف من الطرد وعدم الاطمئنان إلى وضع الإقامة في أثناء سير الدعوى. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء البلاغات الموثقة المثيرة للانزعاج التي تفيد بوفاة عاملات منازل مهاجرات نتيجة أسباب غير طبيعية من بينها الانتحار أو السقوط من مبان مرتفعة وإزاء عدم إجراء الدولة الطرف تحقيقات في حالات الوفاة تلك.

٣٨. وتوصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨) بشأن العاملات المهاجرات، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

أ. توعية عاملات المنازل المهاجرات بحقوق الإنسان المكفولة لهن بموجب الاتفاقية ورصد عمل وكالات استقدام اليد العاملة، بوسائل منها إنشاء آلية إنفاذ للتأكد من أن العقد المستخدم في الدولة الطرف وفي بلدان المنشأ هو العقد نفسه؛

ب. التعجيل باعتماد مشروع القانون الذي ينظم العمالة المنزلية ويتضمن عقوبات مناسبة تُوقّع على أرباب العمل الذين يأتون ممارسات مسيئة والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين؛

ج. إلغاء نظام الكفالة وضمان إمكانية لجوء عاملات المنازل المهاجرات فعليا إلى القضاء، بما في ذلك ضمان سلامتهن وإقامتهن في أثناء سير إجراءات الدعاوى؛

د. المسارعة بالتحقيق في جميع البلاغات الخاصة بحالات وفاة عاملات منازل مهاجرات نتيجة أسباب غير طبيعية ومحاكمة أي جناة ومعاقبتهم؛

هـ. اتخاذ التدابير الضرورية لحماية حقوق عاملات المنازل المهاجرات، بما في ذلك الموافقة على إنشاء نقابة للعمال المنزليين.

اللاجئات الفلسطينيات

٣٩. يساور اللجنة القلق إزاء القيود المفروضة على حق اللاجئات الفلسطينيات في العمل.

٤٠. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة وتعديل قوانين العمل لديها بما يكفل للاجئات الفلسطينيات الحق في العمل وذلك بمنحهن فرص الوصول إلى سوق العمل في الدولة الطرف.

الصحة

٤١. ترحب اللجنة باعتماد خطة أعدتها وزارة الصحة العامة في عام ٢٠١٣ لتقديم مجموعة شاملة من خدمات الرعاية الصحية الأولية وإنشاء مراكز للرعاية الصحية الأولية في جميع أنحاء الدولة الطرف وبالتقدم المحرز في الحد من الوفيات النفاسية. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء محدودية فرص حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق الريفية والنائية في الدولة الطرف. ويساورها القلق أيضا إزاء عدم كفاية رصد جهات القطاع الخاص المقدمة للرعاية الصحية التي تشكل غالبية الجهات المقدمة للخدمات الصحية المتخصصة للمرأة وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك ارتفاع عدد حالات الإجهاض غير المأمون بسبب التجريم الصارم للإجهاض والتأخير في إدراج مواضيع تثقيفية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية تتلاءم مع السن في كل من مراحل التعليم الابتدائية والمتوسطة والثانوية.

٤٢. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم المزيد من الخدمات الصحية، وبخاصة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، في كل منطقة بما يتناسب مع حجمها وسكانها واتخاذ تدابير كافية لرصد أداء جهات القطاع الخاص المقدمة للرعاية الصحية وتضمين المناهج الدراسية في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية مواضيع تثقيفية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية تتلاءم مع السن في كل من تلك المراحل. وتوصي اللجنة أيضا بأن تقنن الدولة الطرف الإجهاض، على الأقل في الحالات التي يهدد فيها الحمل حياة الأم أو صحتها وفي حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وتشوه الجنين، وبأن تزيد من فرص حصول المرأة على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية بعد الإجهاض.

المرأة الريفية

٤٣. ترحب اللجنة بقيام وزارة الزراعة، في عام ٢٠٠٨، بإنشاء المرصد الوطني للمرأة في الزراعة والريف. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود بيانات مصنفة ومحدثة عن مشاركة المرأة في القطاع الزراعي. وما زالت اللجنة قلقة إزاء استثناء العاملات الموسميات الزراعيات من الحماية التي يوفرها قانون العمل، وإزاء محدودية المبادرات التي تهدف إلى زيادة إمكانية تنظيم المرأة للمشاريع في الريف عن طريق المساعدة التقنية وتسهيلات القروض البالغة الصغر والحسابات المصرفية.

٤٤. تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تجمع الدولة الطرف بيانات مصنّفة ومحدثة عن النساء العاملات في القطاع الزراعي، وتعتمد تشريعات لحماية العاملات الموسميات الزراعيات، وتعزز الدعم لمبادرات تنظيم المرأة للمشاريع في المناطق الريفية.

الزواج والعلاقات الأسرية

٤٥. يساور اللجنة القلق من أن تعدد قوانين الأحوال الشخصية في الدولة الطرف بناء على ما لديها من تنوع ديني يسفر عن تمييز ضد المرأة في الطائفة التي تنتمي إليها وعن عدم مساواة بين النساء المنتميات إلى الطوائف المختلفة في جوانب رئيسية من حياتهن تشمل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال. ومما يقلق اللجنة أن عملية تنظيم الزواج المدني في الدولة الطرف توقفت وتأسف لعدم وجود قانون أحوال شخصية مدني اختياري. ومما يقلق اللجنة أيضا أن محكمة النقض لا تمارس أي رقابة تذكر على المحاكم الدينية التي تنحو إلى الحكم لصالح الزوج في دعاوى الطلاق والنفقة وحضانة الأطفال. ويساور اللجنة القلق إزاء مشروع قانون الغرض منه تنظيم زواج القُصّر بدلا من حظر زواج الأطفال وإزاء ارتفاع معدل زواج الريفيات وهن في مرحلة الطفولة وهو معدل مرتفع بشكل غير متناسب مقارنة بمتوسط معدل زواج الأطفال على الصعيد الوطني.

٤٦. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن :

أ. تعتمد قانون أحوال شخصية مدني اختياري ينبني على مبادئ المساواة وعدم التمييز والحق في اختيار الانتماء الديني بما يحمي المرأة ويخفف من حدة تهميشها قانونيا واقتصاديا واجتماعيا؛

ب. تلزم الطوائف الدينية بتدوين قوانينها وتقديمها إلى البرلمان للنظر في مدى توافقها مع الدستور وأحكام الاتفاقية وتنشئ آلية للطعون لتشرف على إجراءات المحاكم الدينية وضمان عدم تمييز تلك المحاكم ضد المرأة في ما تصدره من أحكام؛

ج. تحدد السن القانونية الدنيا للزو اج بواقع ١٨ عاما للإناث والذكور تماشيا مع المعايير الدولية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع زواج الريفيات فعليا في مرحلة الطفولة.

البروتوكول الاختياري وتعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية

٤٧. تشجّع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وأن تقبل في أقرب وقت ممكن تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية المتعلقة بوقت اجتماعات اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٨. تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تستعين في ما تبذله من جهود تنفيذا لأحكام الاتفاقية بإعلان ومنهاج عمل بيجين.
خطة التنمية المستدامة حتى عام ٢٠٣٠

٤٩. تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الموضوعية بين الجنسين، وفقا لأحكام الاتفاقية، على امتداد عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة حتى عام ٢٠٣٠.

النشر

٥٠. تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بتنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر. وتحث الدولة الطرف على إيلاء العناية على سبيل الأولوية لتنفيذ ما ورد في هذه الملاحظات الختامية والتوصيات خلال الفترة الممتدة من الوقت الراهن وحتى تقديم التقرير الدوري التالي.

ومن ثم ترجو اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب باللغة الرسمية للدولة الطرف بين مؤسسات الدولة المختصة على كافة المستويات (الوطني وعلى مستوى المحافظات والمستوى المحلي) وبخاصة الحكومة والوزارات والبرلمان وجهاز القضاء بما يتيح تنفيذها بالكامل. وتشجع الدولة الطرف على التعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة مثل رابطات أرباب العمل ونقابات العمال ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية والجامعات ومؤسسات البحوث ووسائط الإعلام. وتوصي بنشر هذه الملاحظات الختامية بشكل مناسب على صعيد المجتمعات المحلية بما يتيح تنفيذها. وإضافة إلى ذلك، ترجو اللجنة أن تواصل الدولة الطرف نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والاجتهادات القضائية في هذا الصدد إضافة إلى التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة بين جميع الجهات صاحبة المصلحة.

المساعدة التقنية

٥١. تنوه اللجنة بالجهود الهائلة التي تبذلها الدولة الطرف التماسا لدعم المجتمع الدولي لها في التصدي لما تواجهه من تحديات ديمغرافية واقتصادية نتيجة لأزمة اللاجئين. وتحيط اللجنة علما أيضا بعدم كفاية الدعم المقدم حتى الآن ومن ثم تشجع الدول ة الطرف على مواصلة التماس دعم المجتمع الدولي تحقيقا لهذه الغاية. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى أن تعزز بقدر أكبر تعاونها مع برامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع الهيئات الدولية الأخرى في سياق وضع برنامج شامل يهدف إلى تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه والاتفاقية ككل.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٥٢. تشير اللجنة إلى أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسع المتعلقة بحقوق الإنسان ( ) أمر من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية في جميع مناحي حياتها. ومن ثم، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهي صكوك لم تصبح طرفا فيها بعد.

متابعة الملاحظات الختامية

٥٣. تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في غضون عامين معلومات خطية عن الخطوات المتخذة تنفيذا للتوصيات الواردة في الفقرتين ١٢ (و) و ٢٢ (ب) أعلاه.

إعداد التقرير القادم

٥٤. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السادس في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩.

٥٥. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بالمعاهدات (٦.Rev/٢/HRI/GEN ، الفصل الأول).

المصدر، الملاحظات الختامية على تقرير لبنان الجامع لتقريريه الدوريين الرابع والخامس، http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsvxlfhYepfIYmW0eRMA3oVtimbukXccxL6Zg4NPmgHnzkQR8tyVneRaNTsbM%2FCc0YPsO%2FW%2FXRI0XXhSuJQQnyFa%2FJ6Z9HT%2Fs6Rl8Zzl641aZ81X4L90tl9HugWwK2zyxlg%3D%3D